حقوق الانسان

لطلاب كلية العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يقصد بحقوق الإنسان مجموعة الحقوق والحريات الأساسية أو الطبيعية التي يتعين أن يتمتع بها كل فرد وينبغي احترامها بواسطة الدول والحكومات والأفراد دونما تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو العرق أو النوع أو الوضع الاجتماعي.

وتنقسم حقوق الإنسان إلي ثلاثة أقسام رئيسية هي:

1- الحقوق المدنية والسياسية.
2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3- حقوق التضامن مثل الحق في التنمية والحق في بيئة صحية والحق في السلام والأمن.

وقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام متعاظم علي المستويين العالمي والداخلي، مما جعل لدراسة حقوق الإنسان أن تحتل مكانة كبيرة في مجال الدراسات الاجتماعية بشكل عام، ومجال الدراسات القانونية بشكل خاص.

وسوف تنقسم دراستنا لحقوق الإنسان إلي ثلاثة أبواب نتناول في

الباب الأول ماهية حقوق الإنسان وتتناول في الباب الثاني المصادر القانونية لحقوق لحقوق الإنسان وتتناول في الباب الثلث مكافحة الفساد ووسائل مجابهته.

الباب الأول

فصل تمهيدي

ماهية حقوق الإنسان

يحدد القانون لكل شخص في المجتمع ما يتمتع به من حقوق وما يقع عليه من واجبات، فالقانون هو الذي يقرر الحقوق ويرسم حدودها ويفرض احترامها، فالحق يستند في نشأته إلي القانون، ولذلك نحاول في هذا الفصل تحديد مفهوم حقوق الإنسان محل الدراسة ونشأتها وخصائصها وأهمية دراستها وأنواعها وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: نشأة حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: خصائص حقوق الإنسان.

المطلب الرابع: أنواع حقوق الإنسان.

المطلب الخامس: أهمية دراسة حقوق الإنسان.

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان

تعريف لحق:

اختلفت آراء الفقهاء في تعريفهم للحق، وتعددت النظريات والمذاهب الفقهية حول هذا التعريف، ويرجع ذلك إلي اختلاف نظرة كل منهم إلي الحق، فأصحاب الاتجاه الشخصي نظروا إلي الحق من خلال صاحبه، بينما نظر أصحاب الاتجاه الموضوعي إلي الحق من خلال موضوعه، في حين نظر أصحاب الاتجاه المختلط إلي الحق من خلال صاحبه وموضوعه، كما ان الفقه الحديث حاول تعريف الحق من خلال تحليل فكرة الحق إلي عدة عناصر محددة.

أولا: الاتجاه الشخصي:

يري أنصار هذا الاتجاه أن الحق هو قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين في نطاق محدد، فهذا الاتجاه يعرف الحق من خلال صاحبه، حيث يكمن جوهر الحق في السلطة الإرادية المخولة لصاحبه، ولذلك يعرف هذا الاتجاه بنظرية الإرادة، فالحق لا يوجد إلا إذا أراده صاحبه وفي الحدود التي يريدها في إطار القانون.[1]

[1] أنظر:
- **د. عبد الودود يحيى:** دروس في مبادئ القانون، دار النهضة العربية، جامعة عين شمس 1987- 1988م، ص168.
- **د. سعيد يحيى:** مبادئ القانون، 1976- 1977م، ص 199.
- **د. محمد علي عمران:** مبادئ العلوم القانونية، مطبوعات دار عكاظ للطباعة، 1990م، ص125.

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد، لأنه يخلط بين الحق وبين استعماله، فإذا كانت الإرادة لازمة لاستعمال الحق، إلا أنها ليست لازمة لوجود الحق، فالحق قد يوجد دون توافر إرادة من جانب صاحبه، فالقانون يقرر مثلا بعض الحقوق للأشخاص عديمي الأهلية كالمجنون أو المعتوه أو الصبي غير المميز حيث لا إرادة لهم، بل أن الحق قد يثبت في بعض الحالات للشخص دون علمه، كما هو الشأن بالنسبة للوارث والموصي له، حيث يتلقى الوارث تركة مورثة بمجرد الوفاة دون توقف علي موافقته، كما ان الموصي له تنتقل إليه الوصية بمجرد وفاة الموصي ولو كان لا يعلم بالوفاة أو يجهل الوصية ذاتها.

ثانيا: الاتجاه الموضوعي:

يعرف أصحاب هذا الاتجاه الحق بأنه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون، حيث يجب أن يتوافر عنصرين في الحق، أولهما عنصر موضوعي يتمثل في المصلحة أو الغاية التي يهدف الحق إلي تحقيقها لصاحبه، وثانيهما عنصر شكلي يتمثل في الحماية التي يوفرها القانون لصاحب الحق، فالمصلحة وحدها لا تكفي لقيام الحق، بل لابد من أن يكون القانون هو الذي تكفل بحمايتها، فإذا كانت المصلحة لا يحميها القانون، فإنها لا تخول لصاحبها حقا.[1]

ويؤخذ علي هذا التعريف للحق بأنه يخلط بين الحق ذاته وبين الغاية أو المصلحة التي يهدف الحق إلي تحقيقها كما أنه لم يبين ماهية الحق ومعناه، وإنما اقتصر فقط علي بيان الغاية منه، رغم أن الغاية أو المصلحة ليست هي جوهر الحق، فحق المالك مثلا علي الشئ المملوك له ليس هو بذاته المصلحة التي يمكن الحصول عليها من هذا الشئ.

[1] **د. عبد الحي حجازي:** المدخل لدراسة العلوم القانونية، 2- الحق، 1970، ص20.

فإذا كان من الصحيح أن كل حق مصلحة، إلا أنه من غير الصحيح أن كل مصلحة تعتبر حقا لصاحبها، فهناك من المصالح لا تخول صاحبها حقا، ومن الأمثلة علي ذلك فرض الرسوم الجمركية علي الواردات الأجنبية حماية للصناعات الوطنية، فإذا كان ذلك يحقق مصلحة لأصحاب المنتجات الوطنية حيث يستفيدون منها، إلا أن هذه المصلحة لا تخول لهم حقا في المطالبة بفرض هذه الرسوم.

كذلك انتقد هذا الاتجاه علي أساس أنه يجعل من الحماية القانونية عنصرا شكليا في الحق، في حين أنها لا تأتي إلا بعد وجوده، ولذلك لا تعتبر عنصرا من عناصره، بل هي وسيلة لحمايته بعد وجوده.

ثالثا: الاتجاه المختلط:

حاول أصحاب هذا الاتجاه الجمع بين الاتجاهين السابقين، أي بين فكرة الإرادة والمصلحة، فالحق إذا كان هو قدرة إرادية فهو في نفس الوقت مصلحة يحميها القانون، ومع ذلك فإنهم يختلفون فيما بينهم حول تغليب عنصر المصلحة أو تغليب عنصر الإرادة.

وقد تعرض أصحاب هذا الاتجاه المختلط للانتقادات التي وجهت إلي الاتجاه الشخصي والموضوعي، وذلك بسبب إغفال بيان جوهر الحق ذاته، فالمصلحة ليست هي جوهر الحق ذاته بل هي الغاية منه، كما أن الحق لا ينشئ بالضرورة عن إرادة صاحبه.

رابعا: الاتجاه الحديث:

حاول الفقه الحديث تلافيا للانتقادات التي وجهت إلي الاتجاهات السابقة، إلي تحليل فكرة الحق ذاتها وبيان عناصرها، وقد أورد الفقه الحديث تعريفات عديدة ومتنوعة لفكرة الحق لعل أهمها الذي يعرف الحق بأنه استئثار شخص بقيمة معينة يحميها القانون، وبمقتضي هذه الميزة يتصرف الشخص متسلطا علي مال معترف له به، بصفته مالكا أو مستحقا له في ذمة الغير.

ومن خلال هذا التعريف وغيره من التعريفات التي أوردها الفقه الحديث، يتبين أن فكرة الحق تقوم علي العناصر التالية:

أ)الاستئثار:

يقصد بالاستئثار انفراد صاحب الحق بالمميزات التي يخولها الحق، حيث تقوم فكرة الاستئثار علي أساس عدم التساوي بين مراكز الأفراد بحيث يستأثر شخص بشئ أو قيمة معينة ويتمتع دون غيره بالمزايا التي يعطيها له هذا الشئ أو تلك القيمة، فصاحب حق الملكية له وحده دون غيره استعمال أو استغلاله أو التصرف فيه.

ويثبت هذا الاستئثار لصاحب الحق ولو كان عديم الإرادة، كالصبي غير المميز والمجنون، بل حتي دون إرادته كالوارث والموصي له، كما أن هذا الاستئثار قد يرد علي الأشياء المادية من المنقولات أو العقارات، وقد يرد علي الأشياء المعنوية كحق المؤلف.

وعنصر الاستئثار هو الذي يميز بين الحقوق من جهة والرخص والحريات العامة من جهة أخرى، كحرية العقيدة والرأي والتنقل أو التعاقد، وأساس هذا التمييز هو أن الرخص والحريات العامة تفترض وجود تساوي بين الأفراد في استخدامها، بينما لا تفترض الحقوق هذا التساوي.[1]

[1] **د. محمد علي عمران:** مبادئ العلوم القانونية، مطبوعات جامعة عين شمس 1987/ 1988م.

ب)التسلط:

يقصد بالتسلط القدرة علي التصرف بحرية في المال أو القيمة التي يستأثر بها صاحب الحق دون غيره، فهو نتيجة طبيعية لهذا الاستئثار، فصاحب حق الملكية له حرية استعمال الشئ أو استغلاله أو التصرف فيه، ويثبت هذا التسلط لصاحب الحق ولو لم تكن له إرادة، حيث يباشر عنه التسلط من يكون نائبا عنه قانونا كالولي أو الوصي الذي يباشر نيابة عن الصبي أو المجنون حقه ولحسابه.

ج)احترام الغير للحق:

لما كان الحق هو ميزة يختص بها شخص معين دون غيره من الأشخاص، وله حرية التصرف فيه، فإن ذلك يفرض علي الغير ضرورة عدم التعريض له في الاستئثار بحقه والتسلط عليه، فالحق يثبت لشخص معين في مواجهة الغير الذين يلتزمون باحترام الحق وعدم المساس به طواعية أو جبرا.

د)الحماية القانونية:

لا يكفي أن يستأثر شخص بشئ أو قيمة معينة ويتسلط عليها في مواجهة الغير، بل يجب أن يحمي القانون هذا الاستئثار والتسلط، لأن الحماية القانونية هي الوسيلة التي تكفل احترام الحق، وتتحقق هذه الحماية عن طريق الدعوي التي يرفعها صاحب الحق أمام القضاء.

وعلي ذلك إذا كان القانون لا يحمي استئثار الشخص وتسلطه علي شئ أو قيمة معينة –كالسارق أو المغتصب الذي يستأثر بالشئ المسروق أو المغتصب– فإنه لا يكون له حق علي هذا الشئ، لأن القانون لا يعترف له بهذا الاستئثار والتسلط أو يحميه بل يعاقب عليه، فالحماية القانونية لحق الملكية تقتضي تمكين المالك من

مباشرة كافة السلطات علي الشئ المملوك له من استعمال واستغلال وتصرف ودفع اعتداء الغير علي هذا الحق.

وبالرغم من شمول هذا التحليل السابق الذي تقدمه النظرية الحديثة لكافة عناصر فكرة الحق، من استئثار وتسلط واحترام الغير للحق، فضلا عن توافر الحماية القانونية له إلا أن البعض قد أخذ عليه الإسراف في هذا التحليل، الأمر الذي ترتب عليه اعتبار الدعوي عنصرا من عناصر الحق في حين أن الدعوي تالية لوجود الحق، فهي لا تنشأ إلا بعد نشوء الحق واكتماله، وتعتبر أثرا من آثار وجوده.

وقد حاول بعض الفقه الحديث الحد من هذا التحليل السابق لفكرة الحق بالتركيز علي العناصر التي تبين جوهرها وخصائصها أكثر من غيرها، أي أن الحق هو استئثار شخص بشئ أو قيمة معينة استئثارا يحميه القانون.

وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحق بأنه كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع، وهي قد تكون متعلقة بمال كحق الشرب والمرور، وقد لا تكون متعلقة بمال كحق الحضانة للأم علي الصغير وحق الزوج علي زوجته، وهذا التعريف مشتق من المعني اللغوي للحق، فهو يفيد في اللغة الأمر الثابت الوجود.

تعريف حقوق الإنسان:

يقصد بحقوق الإنسان الحقوق التي تثبت للشخص لكونه إنسانا دون أي تمييز بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل أو لا يسبب آخر، بحيث يتمتع جميع الأفراد بهذه الحقوق بحكم كونهم بشرا، ولذلك يطلق عليها الحقوق العامة، فلا يستقيم وجود الإنسان أو تميزه عن غيره من الكائنات الحية الأخرى إلا بتوافر هذه الحقوق له.

ويطلق علي حقوق الإنسان الحقوق الطبيعية، باعتبار أن الطبيعة البشرية والقانون الطبيعي يقررها، أو الحقوق الشخصية أو اللصيقة بالشخصية لأنها تتصل بشخصية الإنسان وتلازمه من ميلاده وحتي وفاته، فهي حقوق مقررة لكل الأفراد ووثيقة الصلة بشخصية الإنسان، كما أن طبيعية الإنسان وتميزه عن الكائنات الأخرى تقتضي الإقرار بهذه الحقوق للإنسان واحترامها من قبل الأفراد الآخرين.

فحقوق الإنسان لا تحافظ فقط علي حياة الإنسان، وإنما تحافظ علي كرامة الإنسان من التصرفات والأفعال المهينة وهو ما حرصت الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان علي التأكيد عليه في ديباجتها.

وقد تطور مفهوم حقوق الإنسان بحيث أصبح يطلق هذا المصطلح علي الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في المجتمع سواء في علاقتهم فيما بينهم أو مع الدولة، وهذه الحقوق نصت عليها في الوقت الحالي الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما يضمن المحافظة عليها وتقرير جزاء عند الاعتداء عليها.

المطلب الثاني

نشأة حقوق الإنسان

حقوق الإنسان ليست حديثة النشأة وإنما ارتبط وجودها بوجود الإنسان ذاته، لأنها لصيقة بشخصه، رغم أن الاهتمام الأكبر بها ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين مع ظهور منظمة الأمم المتحدة، حيث ساهمت الحضارات الإنسانية المختلفة علي مر العصور وكتابات الفلاسفة والمفكرين في الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد أكدت الديانات السماوية علي ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته، فقد تضمنت الأحكام التي تصون حقوق الإنسان وتحفظ له كرامته، واعتبرت أن الاعتداء عليها معاقب عليه دينيا، فقد كلفت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان قبل الاتفاقات والمواثيق الدولية، فلم تفرق بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو أي اعتبار آخر، حيث تضمنت نظام تشريعي متكامل لحقوق الإنسان، يبين ماهيتها وأنواعها ووسائل حمايتها، تكريما للإنسان الذي فضله الله سبحانه وتعالي علي سائر المخلوقات، قال تعالي: "لقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا"[1] . كما قال تعالي: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" [2].

وقد أكد الرسول صلي الله عليه وسلم في خطبة الوداع علي ضرورة احترام حقوق الإنسان فقال صلي الله عليه وسلم: "أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد، لا فضل لعربي علي أعجمي، ولا لأعجمي علي عربي، ولا لأسود علي أحمر، ولا لأحمر علي أسود إلا بالتقوي، ألا هل بلغت ..".

---

[1] سورة الإسراء، الآية رقم 70 .
[2] سورة التين، الآية رقم 4.

وسبقت الشريعة الإسلامية المفهوم المعاصر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية الحديثة، فالإسلام وغيره من الثقافات الأخرى هو الذي حرك الحياة الأوربية حتي انفجرت فيها ثورات التحرر، والتي هتفت بمبادئ لم تكن معروفة لديهم من قبل[1].

وقد رفع الإسلام من قدر الإنسان ومكانته في السماء والأرض، لأن الله سبحانه وتعالي نفخ فيه من روحه، قال تعالي: "... ثم سواه ونفخ فيه من روحه"[2]، وقال تعالي: "فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين"[3]، فالإنسان خليفة الله في الأرض، قال تعالي: "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"[4].

وبدأ الاهتمام بحقوق الإنسان بأوربا في العصور الوسطي، فقد أصدر الملك جون عام 1215، العهد الأعظم Magna والذي تضمن بعض الحقوق الأساسية للإنسان، حيث تخلي فيه الملك عن بعض سلطاته وقبوله الالتزام بأحكام القانون، وخضوعه لنوع من الرقابة في تنفيذ ما جاء بالعهد الأعظم.

وقد أسهمت الثورتان الفرنسية والأمريكية في زيادة الوعي بحقوق الإنسان، وتزامن ذلك مع ظهور حركة التنوير التي قادها الفلاسفة في أوربا أمثال مونتسيكو، وجان جاك روسو، وجان لوك، وفولتير والتي ساهمت في صياغة القواعد الأساسية لحقوق الإنسان.

ويعتبر إعلان فرجينا الصادر في 4 يوليو 1776م الذي صدر بمناسبة الاستقلال الأمريكي من أهم الوثائق التي أكدت علي الاهتمام بحقوق الإنسان صراحة، حيث جاء فيه أن الناس جميعا خلقوا سواسية، وأن خالقهم قد وهبهم حقوقا لا تقبل

[1] الشيخ محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1984م / ص7.
[2] سورة السجدة، الآية رقم 9.
[3] سورة الحجر، الآية رقم 29.
[4] سورة البقرة، الآية رقم 30.

المساومة، منها الحق في الحياة، والحق في الحرية والسعي لتحقيق السعادة، وأن الحكومات تنشأ بين الناس لضمان هذه الحقوق وتستمد سلطانها العادل من رضاء المحكومين، كما أكد علي الحق في العدالة وحرية الصحافة والعقيدة.

كذلك تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية في 26 أغسطس 1789 ، النص علي أهمية وضرورة احترام حقوق الإنسان، فقد جاء في البند الأول أن كل الناس يولدون أحرارا ويبقون أحرارا و متساوون ف الحقوق، وأن التمييز المدني لا يكون إلا علي أساس المصلحة العامة، وتضمن النص علي كثير من الحقوق منها، حرية الرأي والتعبير والفكر والمعتقد وحرية الصحافة والحق في الملكية الخاصة، وعدم تنفيذ القانون الجنائي بأثر رجعي وأن الإنسان برئ حتي تثبت إدانته.

وقد أكد الإعلان علي أن الأمة هي مصدر كل سلطة، وإن كل سلطة للأفراد والجمهور من الناس لا تكون صادرة عنها تكون سلطة فاسدة، وأن القانون هو عبارة عن إرادة الجمهور، ووظيفته ضمان مساواة الحقوق ومنع ما فيه من ضرر للمجتمع، كما يجب طبقا للإعلان أن يساهم كل فرد بشكل مباشر أو غير مباشر في وضع القوانين التي تنظم شئون الحياة في المجتمع ومراقبة تنفيذها، وحق المواطن في إقرار ومراجعة الضرائب العامة وكيفية صرف المال العام، والحق في تقلد الوظائف العامة حسب قدراته وطبقا لمعايير موضوعية.

وفي القرن التاسع عشر بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان والعمل علي حمايتها علي المستوي الدولي والذي تمثل في إصدار عدة معاهدات دولية تتعلق بحقوق الإنسان مثل اتفاق برلين لعام 1878 الذي تضمن النص علي بعض حقوق الإنسان الأساسية مثل المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين الأفراد علي أساس الأصل أو الدين، وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

ولم تحظ حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم المتحدة باهتمام كبير، حيث لم يتضمن العهد أي تنظيم لحقوق الإنسان وسبل حمايتها، باستثناء النص المتعلق بالتزام الدول الأعضاء بالعصبة بمعاملة عادلة لشعوب الأقاليم الخاضعة لسلطتهم، وضرورة احترام حق وق الشعوب التي تعيش في الأقاليم التي خضعت لنظام الانتداب، كما عملت العصبة علي حماية الأقليات من الاضطهاد رغم الظروف الدولية الصعبة التي تلت الحرب العالمية الأولي وأدت إلي فشل عصبة الأمم المتحدة في توفير الحماية للأقليات والسلام العالمي.

ولكن بعد قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945 في أعقاب الحرب العالمية الثانية، زاد الاهتمام بحقوق الإنسان، حيث اهتمت المنظمة بحقوق الإنسان واعتبرتها من الأهداف العليا التي تسعي لتحقيقها، ويرجع ذلك إلي جسامة الأحداث التي وقعت في الحربين العالمتين وما أدت إليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وخلفن مآسي للإنسانية لازالت آثارها موجودة حتي الوقت الحالي.

كما كشفت هذه الحروب من أن الدول التي لجأت إليها لبسط سيطرتها علي العالم لم تكن تحترم حقوق الإنسان علي المستوي الوطني، وبالتالي اتبعت سياسة عدائية مع الدول الأخرى، الأمر الذي يتطلب ضرورة العمل علي احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، ولذلك جعلت الأمم المتحدة من احترام حقوق الإنسان وحمايتها احد اهدافها، بحيث لم يعد احترام حقوق الإنسان مسألة داخلية وطنية وإنما أصبح يحظى بتنظيم وحماية علي المستوي الدولي.

وعلي ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته علي اهتمام المنظمة بحقوق الإنسان، حيث أكد علي تمسك شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء، والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية، كما نادت المادة (3/1) من ميثاق المنظمة بضرورة تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية ذات

الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وتطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو الأصل العرقي أو الاجتماعي.. وغير ذلك من أسباب التمييز بين الناس.

وأناط الميثاق بأجهزة الأمم المتحدة المسئولية عن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، حيث أكدت المادة 13 من الميثاق علي دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في العمل علي تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما جعلت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة الذي أنشئ بمقتضي نص المادة 1/63 من الميثاق المسئول الأول عن حماية حقوق الإنسان، حيث يقوم بتقديم التوصيات للدول فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 لجنة حقوق الإنسان والتي ساهمت في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وتضطلع هذه اللجنة بمهمة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتقوم بإجراء الدراسات والأبحاث وعقد الندوات والنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، واقتراح التوصيات في مجال حقوق الإنسان.

ولم تقتصر حماية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان علي ما جاء بالميثاق وإنما أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، والذي عمل علي تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وصدر في شكل توصية من الجمعية العامة، ولم يلق أي اعتراض عليه من جانب أي دولة، ولكن بالرغم من عدم الزاميته إلا أن هذا الإعلان شكل مصدرا لكثير من التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان، وأساسا للجهود الوطنية الدولية في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

المطلب الثالث

خصائص حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي حقوق لصيقة بشخصية الإنسان، ولذلك تتميز هذه الحقوق بعدة خصائص تتمثل أهمها فيما يلي:

1) حقوق غير مالية، أي لا تقبل التقويم بالمال، وبالتالي تخرج عن دائرة التعامل، فلا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها بالبيع أو غيره لأنها حقوق مرتبطة بشخص الإنسان، ويقع باطلا أي تنازل أو تصرف يكون محله أحد هذه الحقوق، فلا يجوز للشخص أن يتنازل عنها أو يتصرف في حريته الشخصية أو حقه في إبداء الرأي أو التفكير أو حقه في التنقل أو حقه في العمل.
2) لا تقبل حقوق الإنسان الحجز عليها، لأن ذلك قد يؤدي إلي البيع الجبري، وهو ما لا يجوز بالنسبة لهذه الحقوق التي لا تقبل التصرف فيها، فنصوص القانون الخاص بحماية المؤلف تنص علي عدم جواز الحجز علي حق المؤلف.
3) لا تسقط حقوق الإنسان بالتقادم، فعدم ممارسة هذه الحقوق لفترة طويلة لا يحول دون ممارستها من جانب من تقررت له في أي وقت يرغب فيه، كما أن ممارسة الغير لهذه الحقوق لا يكسبه حقا فالشخص الذي ينتحل اسم غيره لمدة طويلة لا يكتسب حقا في التمتع بهذا الاسم، فلا يجوز لأي شخص أن يحرم شخصا آخر من حقوقه ولو لم تعترف بها قوانين دولته، أو تنتهكها.

4) ترتبط حقوق الإنسان بوجوده ولذلك تنقضي بوفاة الإنسان، لارتباطها به وبوجوده، ولا تنتقل إلي الورثة، فاستعمال هذه الحقوق يكون مقصورا علي من تقررت له، ويكون له الحق في ممارستها في أي وقت حتي الوفاة.

5) حقوق الإنسان لها حجية تجاه كافة الأفراد، ويجب علي الجميع احترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها، وأي اعتداء أو انتهاك له يعطي صاحبها الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك سواء كانت أضرارا مادية أو أدبية، فلا يجوز لأي أحد أن يحرم الفرد من حقوقه لأنها ثابتة للإنسان، حتي ولو كانت القوانين في أحد البلاد لا تعترف بها أو تقوم بانتهاكها، لأن ذلك لا يفقد تلك الحقوق أهميتها، فانتهاك الحقوق والاعتداء عليها لا يعني عدم وجودها.

6) حقوق الإنسان واحدة لجميع الأفراد، لأن الفرد يكتسب هذه الحقوق لكونه إنسانا، وبالتالي يتساوى الجميع في ممارسة هذه الحقوق، بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، فالناس يتمتعون بهذه الحقوق علي قدم المساواة، لأن البشر جميعا ولدوا أحرارا ومتساوين في الحقوق والكرامة الإنسانية دون أي تمييز.

7) حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة، فلا يجوز منح الأفراد بعض الحقوق وحرمانهم من بعض الحقوق الأخرى، فهي ملك الناس جميعا بكونهم بشرا، ولا يجوز الانتقاص منها، فحقوق الإنسان متكاملة لا يجوز الفصل بينها وحرمان الفرد من بعضها، فالحقوق المدنية والسياسية تتحقق إذا لم تتوافر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

8) حقوق الإنسان تتطور تبعا لحاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والمعنوي، فالإنسان يستحق أن يتمتع بمستوي معيشي لائق يحفظ له كرامته وإنسانيته،

ولذلك تطورت هذه الحقوق السياسية التي لا غني عنها للفرد، ظهرت حقوق أخرى نتيجة للتطورات الكبيرة التي شهدها العالم.

9) حقوق الإنسان لها طابع عالمي، أي لا يستطيع المشرع الوطني في أي دولة أن يسن تشريعات تنال من الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها عالميا، فلا يجوز أن تتضمن التشريعات الوطنية نصوصا تنطوي علي تمييز بين الأفراد بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو العقيدة، فالقواعد الدولية المنظمة لحقوق الإنسان ملزمة لجميع الدول، حيث تتمتع هذه الحقوق بحماية علي المستوي الدولي. ويجب أن نلاحظ أن عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع الحقوق الثقافية الخاصة بالشعوب، فهذه الخصوصية للشعوب يجب ألا تؤخذ كذريعة للإفلات من الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

10)حقوق الإنسان يتوقف ممارستها علي تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ومدي قبوله لهذه الحقوق والحريات، فقد تخضع حقوق الإنسان لبعض القيود التي قد ترجع لاعتبارات يصعب علي الدولة أن توفر معها هذه الحقوق علي نحو كامل بحيث يتوقف ممارستها علي حسب إمكانية كل دولة، فالحق في التعليم إ ذا كان يعتبر من الحقوق الأساسية إلا أن بعض الدول النامية قد لا تتوافر لها الإمكانيات المادية والبشرية لتوفير هذه الحق لكل المواطنين علي نحو كامل، وعلي ذلك فأن احترام وتعزيز حقوق الإنسان يتوقف علي الظروف والإمكانيات المتاحة لكل دولة علي حدة.

المطلب الرابع

أنواع حقوق الإنسان

تثبت حقوق الإنسان للشخص باعتبارها من مقومات شخصيته وتكفل له حماية شخصيته في مظاهرها المختلفة، ونظرا لتعدد حقوق الإنسان، وتزايدها، فإنه يصعب حصرها إلا أنه يمكن ردها إلي ثلاثة أنواع يعبر كل منها عن أحد مظاهر شخصية الإنسان، حيث يهدف نوع منها إلي حماية الكيان المادي للإنسان، ويهدف النوع الثاني إلي حماية الكيان المعنوي للإنسان، بينما يهدف النوع الثالث إلي تمكين الشخص من مزاولة نشاطه، وهو ما يطلق عليه الحريات الشخصية.

أولا: الحقوق التي تهدف إلي حماية الكيان المادي للإنسان:

يقصد بالكيان المادي للإنسان جسم الإنسان بكل مكوناته من دم وأنسجة وخلايا، وهذا الكيان المادي للإنسان يتمتع بالحماية القانونية لما يمثله من أهمية بالغة، حيث يقرر القانون بصدده عدة حقوق تمكن الشخص من حمايته مثل حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد.

وهذه الحقوق المقررة للشخص علي جسمه تمنع أي شخص من المساس بها أو الاعتداء عليها بالقتل أو الضرب أو الجرح، وهو ما يعرف بمبدأ معصومية الجسد، أي أن كل شخص يعتبر مقدسا بالنسبة للغير، لا يجوز المساس به مطلقا، حتي يتمكن كل شخص من القيام بالدور المطلوب منه في الحياة.

ويقوم القانون الجنائي بدور هام في المحافظة علي الكيان المادي للإنسان، وذلك من خلال العقاب علي كافة صور الاعتداء علي جسم الإنسان، كما أن القانون المدني يحرم الاتفاقات التي يكون محلها جسم الإنسان، فضلا عن إعطاء المضرور الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق به من جراء الاعتداء علي جسده

سواء كانت أضرارا مادية كانتقاص قدرته علي العمل أو أضرارا معنوية كالآلام الناتجة عن الإصابة أو المساس بجسده.

كذلك يحمي القانون جسم الإنسان من نفسه، فلا يجوز للشخص أن ينال من جسده أو يتصرف فيه أو في جزء منه، لأن جسم الإنسان لا يقوم بمال، وبالتالي لا يجوز أن يكون محلا للتعامل، فلا يحق للشخص الانتحار أو بيع جزء من جسده، ومع ذلك يجوز استثناء من مبدأ معصومية الجسد وفي حدود معينة أن يتصرف الشخص في جسده وذلك لأسباب تقتضيها المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة للشخص ذاته، فإذا كان يجوز للشخص أن يتبرع بجزء من دمه أو يبيعه، إلا أنه لا يجوز له أن يتبرع بقلبه أو بعينه، لأن ذلك يشكل خطرا علي حياته.

ثانيا: الحقوق التي تهدف إلي حماية الكيان المعنوي للإنسان:

تقوم شخصية الإنسان علي مجموعة من القيم المعنوية أو الأدبية، تتمثل في الشرف والاعتبار والسمعة والمشاعر والمعتقدات والأفكار، وتتطلب حماية هذه القيم الاعتراف للإنسان بحقوق عليها، حماية لها من الاعتداء عليها، فلكل إنسان حق في سمعته وشرفه واعتباره، ولذلك تعاقب القوانين علي أي اعتداء عليها بالقذف أو السب أو انتحال الاسم، كما تعطي صاحبها الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة لذلك سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا.

كذلك للإنسان الحق في الاحتفاظ بحياته الخاصة بعيدا عن تدخل الآخرين، وتشمل الحياة الخاصة للشخص كل ما يتعلق بحياته سواء من الناحية العائلية أو الصحية أو المالية أو غيرها، ولذلك تحرص القوانين علي منع الأزواج أو أصحاب المهن التي تتصل بأسرار الناس كالأطباء والمحامين والمحاسبين من إفشاء الأسرار التي أطلعوا عليها بحكم عملهم، إلا في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك، وإلا

تعرضوا لجزاء جنائي فضلا عن الالتزام بتعويض الضرر الناتج عن إفشاء هذه الأسرار.

ويتصل بحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، حق الإنسان في حرمة وسرية مراسلاته البريدية والبرقية ومحادثاته التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، لما تتضمنه من أسرار خاصة لا ينبغي للغير الإطلاع عليها، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

ثالثا: الحقوق المتعلقة بمزاولة النشاط (الحريات الشخصية):

يقصد بهذه الحقوق، تلك الحقوق التي تمكن الشخص من مزاولة نشاطه بأي صورة مشروعة، وتسمي هذه الحقوق عادة بالحريات الشخصية أو الحريات المدنية، ومن أمثلتها حرية الشخص في التملك وحرية التعاقد وحرية التنقل وحرية الزواج وحرية العمل.

وقد حرصت أغلب الدساتير والقوانين علي النص علي هذه الحقوق أو الحريات الشخصية صراحة، وعملت علي حمايتها نظرا للأهمية البالغة التي تمثلها للإنسان.

المطلب الخامس

أهمية دراسة حقوق الإنسان

حظيت فكرة حقوق الإنسان في الوقت الحالي باهتمام كبير علي المستوي الدولي، حيث زاد الاهتمام بهذه الفكرة والعمل علي احترامها وتعزيزها في مختلف دول العالم وذلك نتيجة للتطورات السريعة في مجال الاتصالات، بحيث أصبح الأفراد علي علم بكل ما يحدث في مجال حقوق الإنسان في كافة دول العالم، ولذلك اقتضت الضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان في مختلف المراحل التعليمية ومنها المرحلة الجامعية، لكي يكون الفرد علي علم تام بحقوقه وواجباته داخل المجتمع الذي يعيش فيه في ظل الاهتمام الدولي بمفاهيم حقوق الإنسان.

وعلي ذلك فإن دراسة حقوق الإنسان ترجع إلي عدة اعتبارات تتمثل فيما يلي:

1-التعريف بحقوق الإنسان:

لا شك أن تقرير واحترام حقوق الإنسان يتطلب تعريف الأفراد بها، فكثيرا من الأفراد لا تتوفر لديه المعرفة الكاملة عن حقوق الإنسان، بالرغم من الانتشار الكبير لفكرة حقوق الإنسان علي المستوي الوطني والدولي، الأمر الذي يقتضي ضرورة تحديد مفهوم حقوق الإنسان وبيان أنواعها ومصادرها ووسائل حمايتها، حتي يكون الفرد علي علم تام بهذه الحقوق ويعمل علي تعزيزها واحترامها.

2-ازدهار الحريات في العصر الحالي

يتميز العصر الحالي بأنه عصر الحريات وازدهارها، فالدول ملتزمة بتوفير الحريات لأفراد المجتمع، بما يضمن لهم التعبير عن آرائهم بحرية دون أي خوف من جانب الدولة، وهو ما يفرض عليها ضرورة توفير كافة الحقوق من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية، حتي يمكن القول بأن الأفراد يتمتعون بالحرية داخل المجتمع.

3-التقدم العلمي وما يفرضه من تحديات:

أدي الانتشار السريع لوسائل الاتصال وتأثيرها علي الأفراد، إلي ضرورة قيام الدول بصياغة مفاهيم حقوق الإنسان بشكل واضح، بما يضمن المحافظة عليها وتعزيز احترامها.

4-حقوق الإنسان والدولة الديمقراطية:

يتميز العصر الحالي بانتشار الديمقراطية في غالبية المجتمعات، والتي تتمثل في مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات والحكم، وهو ما يتطلب ضرورة زيادة الوعي بحقوق الإنسان لد يهم، لأن الديمقراطية تقتضي الاعتراف بحقوق الإنسان وإقرارها من جانب الدول، من خلال التنظيم القانوني لها بكل دولة، بالإضافة إلي الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية.

5-احترام حقوق الإنسان أصبح عنوانا لتقدم المجتمع:

إقرار حقوق الإنسان في المجتمع واحترامها، أصبح يشكل حاليا معيارا للحكم علي تقدم المجتمع، فالدول التي تنص تشريعاتها الوطنية علي احترام حقوق الإنسان، وتوفر وسائل حمايتها من أي انتهاكات تقع عليها، تحظي بقبول واحترام من جانب المجتمع الدولي، وخصوصا أن الدول المتقدمة تربط حاليا المساعدات التي تقدمها للدول الأخرى بمدي احترام هذه الدول لحقوق الإنسان وحمايتها، بل قد تتعرض الدول التي لا تعترف بحقوق الإنسان أو تقصر في توفير الحماية اللازمة لها، إلي عقوبات دولية من جانب المجتمع الدولي.

6-القضاء علي أوجه الفساد في المجتمع:

تشكل معرفة المواطنين بحقوقهم وواجباتهم أحد وسائل الرقابة الفعالة في المجتمع لمحاربة أوجه الفساد المختلفة فيه، فلا شك أن جهل المواطنين بحقوقهم ساهم إلي حد كبير في نشأة الأنظمة الاستبدادية التي لا تعترف بحقوق الإنسان للمواطنين، بل

شجع ذلك علي إهدارها واحتقارها، وهو ما يتطلب ضرورة زيادة وعي المواطنين بأهمية حقوق الإنسان، وتشجيعهم علي ممارستها، حتي يتمكن المجتمع من القضاء علي أوجه الفساد والتخلف وتحقيق التقدم والازدهار.

الباب الثاني

المصادر القانونية لحقوق الإنسان

المصادر القانونية لحقوق الإنسان

تشكل حقوق الإنسان موضوعا متميزا وهاما للتنظيم القانوني سواء علي المستوي الداخلي أو المستوي الدولي وتتضافر الجهود الوطنية مع جهود المنظمات الدولية بقصد صياغة قانون متكامل يحتوي علي النصوص القانونية اللازمة لإشاعة وتعزيز وتأكيد حقوق الإنسان، وإنشاء المؤسسات والآليات اللازمة لحمايتها.

وعلي ذلك تجد حقوق الإنسان مصادرها في القانون الداخلي والقانون الدولي وإذا كانت مفاهيم وضمانات حقوق الإنسان قد بزغت ابتداء في القوانين الداخلية، فإن المصادر الدولية تشكل أهمية قصوي، بل اضحي من المقبول الإدعاء بأن الأنظمة الداخلية في مسيرة تطوير قوانينها تعتمد علي ما ورد في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

واستقراء الواقع الدولي يؤكد علي أن حماية حقوق الإنسان لم تعد مسألة أو شأن داخلي تحتكر الدولة أدوات تحديده وتفعيله بل أصبحت المنظمات الدولية معنية بصفة مباشرة بحماية هذه الحقوق.

ولم تكن مصر بعيده عن الصياغات القانونية الدولية لحقوق الإنسان فقد ساهمت في إعداد وإصدار النصوص العالمية التي تشكل ما يسمي بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وأبرزها الإعلان العالمي والعهدين والبروتوكولين الاختياريين كما ساهمت في إعداد واعتماد المواثيق الإقليمية علي المستوي الأفريقي والعربي. وقد ساهم انضمام الدول إلي هذه الصكوك الدولية في تأكيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان لما تضمنته من حقوق وآليات.

وتكفلت المادة 93 من الدستور المصري الدائم الصادر في الثامن عشر من يناير عام 2014م بتحديد موقع هذه الصكوك الدولية داخل النظام القانوني المصري.

وسوف نتعرض لمصادر حقوق الإنسان في فصلين: يتضمن الأول منها المصادر الدولية علي أن نفرد الثاني منها لعرض أهم المبادئ والحقوق التي وردت في الدستور المصري.

الفصل الأول

المصادر الدولية لحقوق الإنسان

بدأت الصياغات القانونية لحقوق الإنسان في القرن التاسع عشر عن طريق المعاهدات الدولية التي استهدفت منع وتحريم تجارة الرقيق وحماية الأقليات الدينية واللغوية والعنصرية، ولقد تضمنت معاهدة برلين سنة 1878 علي سبيل المثال،

ضمانات لبعض الحقوق الأساسية لرعايا دول البلقان وعلي وجه الخصوص حرية الشعائر الدينية وعدم التمييز والمساواة أمام القانون. ثم اتفاقيات لاهاي سنة 1899 وسنة 1907 وتلي ذلك إعداد اتفاقيات جنيف للصليب الأحمر والتي استهدفت إضفاء الطابع الإنساني علي الحرب وإلزام المتحاربين بمراعاة معاملة خاصة للجرحى والأسري والسكان المدنيين.

وعلي الرغم من أن عهد عصبة الأمم جاء خاليا من الإشارة للمبادئ العامة لحقوق الإنسان، فإن بعض نصوص العهد تعكس تقدما ملحوظا في تدشين حماية دولية لبعض هذه الحقوق، ومثال ذلك ما ورد في المادة 23 من العهد من إلزام الدول الأعضاء بالعمل علي ضمان ظروف عمل منصف وإنساني للفرد وكفالة معاملة عادلة لشعوب الأقاليم الخاضعة لولايتها.

كما ساهمت عصبة الأمم في طرح مشكلة الأقليات ومحاولة إيجاد حلول لها بالإضافة إلي اضطلاعها بمسئولية الرقابة علي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة والطفل والمخدرات، وفي الواقع فإن إعداد صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان بدا وازدهر في إطار الأمم المتحدة سواء بما ورد في الميثاق أو في الإعلانات والاتفاقيات التي أصدرتها أو ساهمت في إعدادها، بالإضافة إلي جهود المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية.

ويمكننا أن نصنف المصادر الدولية لحقوق الإنسان إلي مصادر عالمية تجد أساسها في ميثاق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وما صدر عنها من صكوك دولية، ومصادر إقليمية تم الترتيب لها في إطار المنظمات الإقليمية وأبرزها التنظيم الإقليمي الأوربي، والأمريكي، بالإضافة إلي ما صدر عن منظمة الوحدة الأفريقية ثم الاتحاد الأفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وأخيرا جامعة الدول العربية، وسوف نفرد المبحث الأول للمصادر العالمية علي أن نخصص المبحث الثاني

للمصادر الإقليمية التي ارتبطت بها جمهورية مصر العربية وتشكل بالتالي جزءا من النظام القانوني السائد.

المبحث الأول

المصادر العالمية

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

تتضمن ديباجة الميثاق النص علي أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من الحقوق المتساوية.

وتنص المادة الأولي علي أن من بين مقاصد الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم علي أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها" وكذلك تحقيق التعاون الدولي.. وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع علي ذلك إطلاقا بلا تمييز...".

وتشير المادة 55 من الميثاق إلي التزام الأمم المتحدة بالعمل علي أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية "وتنص المادة 56 علي أن يتعهد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

ولم يقتصر الأمر علي مجرد بيان هذه المبادئ العامة بل أكدت نصوص الميثاق بمناسبة تحديدها لاختصاصات الأجهزة الرئيسية للمنظمة علي أن حماية حقوق الإنسان تقع ضمن هذه الاختصاصات.

فبالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة تقضي المادة 13 بأن تباشر الجمعية العامة دراسات وتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة علي تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسب بالجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وتنص المادة 62 علي أن يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات فيما

يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها كما رخصت المادة 68 للمجلس إنشاء لجان للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان.

ثانيا: الإعلانات والصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة:

***الإعلان العالمي لحقو الإنسان:**

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر سنة 1948 بعد اعتماده من الجمعية العامة بموافقة ثمان وأربعون دولة وامتناع ثمان دول عن التصويت، ويعد نتاجا لجهود طويلة لعلماء ومتخصصين.

ولقد سبق إعداد هذا الإعلان صدور إعلانات أخرى من مؤسسات دولية من بينها "إعلان الحقوق الدولية للإنسان" الذي اعتمده مجمع القانون الدولي في 12 أكتوبر سنة 1929 والذي تضمن النص علي حق كل فرد في الحياة والحرية الفردية والأمن وحقه في الحرية والملكية وحرية العقيدة والدين والحق في التعليم ومباشرة مختلف الأنشطة الاقتصادية والمهنية والصناعية بدون تمييز.. كما قامت المنظمات غير الحكومية المهتمة بالقانون والعلاقات الدولية مثل الأكاديمية الدبلوماسية الدولية وجمعية جروسيوس والمؤتمر الأمريكي للمحامين.. إلخ بدور ملحوظ في تطوير المفاهيم الخاصة بحماية حقوق الإنسان التي وردت فيما بعد في الإعلان.

شكل ومضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يتألف الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة وتتضمن المادة الأولي الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه الإعلان وتنص علي أن يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء، وتردد المادة الثانية ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة من المساواة وعدم

التمييز وحق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حرم التمييز علي أساس العنصر أو النوع أو اللغة أو الدين فإن المادة الثانية من الإعلان حرمت التمييز علي هذه الأسس الثلاثة بالإضافة إلي التمييز القائم علي أساس المعتقد السياسي أو كل معتقد آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي موضع آخر، ويؤكد نص المادة الثانية علي أن الحق في المساواة وعدم التمييز يثبت لكل فرد في أي بلد أو بقعة سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

وتتناول المواد من 3 إلي 21 بيانا بالحقوق المدنية والسياسية بينما تختص المواد من 22 إلي 28 ببيان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ- لحقوق المدنية ولسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م3-21):

- الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية (م3)، ويعد هذا الحق أساسيا للتمتع بسائر الحقوق الأخرى ويشكل حجر الزاوية ويمهد لكافة الحقوق وإن كان يثير عدة تساؤلات حول بداية الحياة وحق الجنين في الحياة، والشروط الواجب توافرها للسماح للدولة بتطبيق عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية:
- الحق في الحرية وعدم جواز استرقاق أو استبعاد أي شخص.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للعقوبات أو للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.
- الحق في الشخصية القانونية.

- الحق في الانتصاف القضائي الفعلي أمام محكمة مستقلة نزيهة وبطريقة علنية.
- التحرر من الاعتقال أو الحجز أو النفي التعسفي.
- حق الإنسان في قرينة البراءة واعتباره بريئا إلي أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- الحق في عدم جواز التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للفرد أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.
- حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل حدود الدولة وحق كل فرد في أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده وحقه في العودة إليها.
- الحق في الملجأ هربا من الاضطهاد.
- الحق في التمتع بجنسية ما وعدم جواز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حق في تغييرها.
- الحق في التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين.
- الحق في التملك وعدم جواز تجريد الفرد من ملكيته بطريقة تعسفية.
- الحق في حرية التفكير والضمير والدين وإقامة الشعائر ومراعاتها.
- الحق في حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية.
- الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية وعدم جواز إرغام الفرد علي الانضمام إلي جمعية ما.
- الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة للبلاد إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.
- الحق في تقلد الوظائف العامة في البلاد علي قدم المساواة بغيره من المواطنين وجدير بالإشارة أن الحق في الزواج والحق في الملكية ورد النص

عليهما باعتبارهما ضمن طائفة الحقوق المدنية غير أن هذين الحقين يدخلان ضمن طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م 23-28):

- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في العمل وحرية اختياره بشروط عادلة مرضية والحق في الحماية من البطالة، والحق في الحصول علي أجر متساو في العمل المتساوي، وحق الفرد في الحصول علي أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان.
- حق الفرد في إنشاء والانضمام إلي نقابات لحماية مصلحته.
- الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.
- حق الفرد في مستوي من المعيشة كاف للمحافظة علي الصحة والرفاهية له ولأسرته بما في ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، والحق في تأمين المعيشة ضد البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن الإرادة.
- الحق في التعليم وحق الآباء في اختيار نوع تربية أولادهم.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، وحق كل فرد في حماية مصالحه الأدبية والمادية المترتبة علي إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

وتتضمن المادة 29 من الإعلان النص علي أن ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته تخضع للقيود التي يحددها القانون الوطني واللازمة لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها وبقصد تحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

وينبغي في جميع الأحوال تفسير هذه المادة بأنها تتناول واجبات الفرد نحو المجتمع الذي يعد جزء منه، وأن تقييد ممارسة الحقوق والحريات ليس إلا جزء من نصيب الفرد في الشئون العامة والتضحيات في هذه المادة ينبغي في جميع الأحوال، ألا تؤدي إلي إهدار مبدأ كرامة الفرد، أو إلي المساس بمبدأ المساواة وعدم التمييز ومبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص".

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

علي الرغم من تعدد وتنوع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان سواء علي الصعيد الدولي أو الصعيد الإقليمي، ما زال الإعلان العالمي يعد الوثيقة المرجع لما عداه من الصكوك ولا يتوقف دوره عند مجرد كونه مصدر إلهام للصكوك القاعدية المختلفة التي تم إبرامها في تاريخ تال لصدوره بل وأصبح في حد ذاته مصدرا للقانون.

وفي الواقع فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعاني من واقعة صدوره في شكل قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ويفتقر بالتالي إلي أية قوة ملزمة في غياب إجراءات التصديق من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وقد حاول الفقه أن يتجاوز هذه العقبة بالقول بأن ليس كل التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة تفتقر للقوة الملزمة بل أن بعضا منها يعد ملزما كما هو الحال بالنسبة للتوصيات التي تتعلق بمسائل الميزانية والنفقات، كما أن التوصية تعد ملزمة عندما تنطوي علي تفسير لنصوص الميثاق أو تتضمن قاعدة عرفية أو أحد المبادئ العامة للقانون.

وفي الواقع فإننا نري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ساهم بدور فعال في تطوير إجراءات إنشاء القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان، ذلك لأنه يتضمن القيم العالمية التي تشكل النواة الرئيسية لأي تطور وأن صدور الإعلان وأن كان يمثل مرحلة في صياغة القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أنه يمثل المرحلة التي لا يمكن الانطلاق بدونها.

ولقد حاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبولا واسعا وقوة حقيقية لدي جميع الدول بما في ذلك تلك التي امتنعت عن التصويت وكذلك لدي المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية منها والدولية، والتي تساهم في تشكيل الرأي القانوني العالمي.

ويظل صحيحا أن الإعلان –طبقا لما ورد في ديباجته– يعد المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي علي الإنسانية الوصول إليه، كما يعد لدي البعض بمثابة تفسيرا لميثاق الأمم المتحدة وترديدا لقواعد عرفية مستقرة.

ولقد شهدت الفترة التالية للإعلان تأكيدا من الدول سواء في ممارستها الوطنية أو الدولية علي أهميته واعتباره جزءا من النظام القانوني لحقوق الإنسان، كما تضمنت معظم المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الإشارة إليه. ولقد ورد في عجز ديباجة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المبرمة في روما سنة 1950 أن حكومات البلدان الأوربية والمتماثلة في التفكير وذات التراث المشترك من التقاليد السياسية والمثل والحرية وحكم القانون سوف تعمل علي اتخاذ الخطوات الأولي للتنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي، كما تضمنت ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوزيه بكوستاريكا سنة 1969 النص علي أن المبادئ التي تعمل علي إنفاذها هي المبادئ المحددة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية وفي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمرجعية أساسية أو كدستور عالمي في هذا المجال.

لقد ساهم الاستخدام المتكرر للمبادئ التي وردت في الإعلان إلي خلق اعتقاد قانوني أدي إلي تطوير وخلق قانون دولي مقبول من الكافة في هذا الخصوص.

ثالثا: العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في ديسمبر سنة 1966 ثلاثة مواثيق دولية وأتاحتها للتوقيع والتصديق والانضمام وهي:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاص بإجراءات تلقي وفحص الشكاوي المقدمة من الأفراد، ودخلت هذه الصكوك الثلاثة حيز النفاذ سنة 1976.

أسباب الفصل بين طائفتي الحقوق:

علي الرغم من أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة وأن التطور المستمر في مجال تطبق حقوق الإنسان يرتكز علي سياسة وطنية ودولية رشيدة وفعالة للتنمية، إلا أن صعوبة إعمال آليات الرقابة والمتابعة من ناحية والرغبة في تسهيل انضمام الدول إلي العهدين ومنحها حرية اختيار أحدهما أو كلاهما يبدو لنا سببا معقولا للفصل بين الطائفتين من الحقوق.

ومن ناحية أخرى، أثر الفصل بين الطائفتين من الحقوق بالسلب علي مدي مراعاة واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فما زالت الدول والجماعة الدولية تتسامح فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترد علي هذه الحقوق بينما تبدو ردود أفعالها مختلفة تمام عندما يتعلق الأمر با نتهاك الحقوق المدنية والسياسية كما أدي الفصل بين طائفتي الحقوق إلي تطور نظم الحماية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

بالإضافة إلي تطوير إجراءات تقنينها حيث تم إعداد صكوك دولية خاصة بمناهضة التمييز ضد المرأة والتعذيب وحقوق الطفل، ولم تشهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تطويرا ملحوظا إلا فيما يخص الحق في العمل الذي تم تنظيمه في إطار منظمة العمل الدولية والميثاق الاجتماعي الأوربي.

الأحكام المتماثلة في العهدين:

تتطابق ديباجتا العهدين في النص علي أن الاعتراف بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة متأصلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم.

وتؤكد الفقرة الثالثة من كليهما علي عدم وجود تدرج في الأهمية بين نوعي حقوق الإنسان وترابطهما وعدم قابليتهما للتجزئة مع الحفاظ في الوقت ذاته علي الطابع المميز لكل منهما.

إن التمتع بأي النوعين من الحقوق أمر ضروري للتمتع بالنوع الآخر، فالفرد الذي يعيش في مستوي معيشة متدني ويعاني من تبعية اقتصادية واجتماعية ليس بالفرد الحر الذي يمكنه التعبير عن رأيه دونما عائق والإفصاح عنه دون خطر، كما أن الفرد الذي يعيش في ظروف اقتصادية واجتماعية مستقرة دون أن يتمتع بحرية التعبير والاعتقاد لا يمكن أن يعد حرا.

وتتضمن المادة الأولي في كليهما التأكيد علي حق تقرير المصير والتزام الدول بالعمل علي تحقيق هذا الحق في جميع أقاليمها ومراعاة الحفاظ عليها في الدول

الأخرى، وتلقي المادة الثالثة عائق علي الدول الأطراف الالتزام بمراعاة مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بجميع الحقوق.

وتحوي المادة الخامسة أحكاما تحفظية تستهدف إلزام الدولة بعدم القيام بأي عمل من شأنه القضاء علي أي من هذه الحقوق أو الحريات المقررة في العهد أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه. ويؤكد نص المادة علي عدم جواز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة، أو القائمة في أي قطر استنادا إلي القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار العهد لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل.

مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية ولسياسية: (ديباجة و53 مادة):

يتضمن العهد النص علي ضرورة ضمان الحقوق الآتية:

- حق جميع الشعوب في تقرير المصير والتصرف الحر في مواردها الطبيعية.
- الحق في المساواة.
- الحق في الحياة وحمايته وعدم جواز حرمان الفرد من حياته بطريقة تعسفية، وعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام إلا في الجرائم شديدة الخطورة ووفقا للتشريع النافذ وقت ارتكابها وعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام إلا بمقتضي حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعدم جواز إجراء أية تجارب طبية علي أحد بدون رضاه.
- عدم جواز الرق والاسترقاق وتحريم الاتجار بالرقيق في جميع صوره.
- عدم جواز إكراه أحد علي السخرة أو العمل الإلزامي.

- الحق في الحرية وفي الأمان وعدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا.
- عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.
- حرية التنقل داخل إقليم الدولة وحرية اختيار محل الإقامة.
- الحق في التقاضي (م 41) وحق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلي أن يثبت الجرم عليه قانونا وأن يتمتع أثناء نظر قضيته، وعلي قدم المساواة بالضمانات الآتية:

1-أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجه إليه وأسبابها.

2-أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

3- أن يحاكم بدون تأخير لا مبرر له.

4-أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة -كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك- بمحام يدافع عنه دون تحميله أجرا علي ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

5-أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل علي الموافقة علي استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

6-أن يزود مجانا بترجمة إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

7-ألا يكره علي الشهادة ضد نفسه أو علي الاعتراف بذنب.

-الحق في الخصوصية

لا يجوز تعريض أي شخص، علي نحو تعسفي أو غير قانوني، أو التدخل في خصوصيته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

-حرية الفكر والرأي

تتضمن المادة 18 النص علي حق كل فرد في حرية الفكر والضمير والديانة بما في ذلك حقه في التعبير منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته وعدم جواز إخضاع أحد لأكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلي أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

كما تؤكد المادة 19 علي حرية التعبير بما في ذلك حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها.

-لحق في التجمع لسلمي

تلتزم الدول بالاعتراف بحق الأفراد في التجمع السلمي، والامتناع عن وضع أية قيود علي ممارسة هذا الحق بخلاف تلك التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة.

-حرية تكوين لجمعيات

طبقا لما ورد في المادة 22، لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع أخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه ولا يجوز وضع أية قيود علي ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ومع ذلك يجوز إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية علي ممارسة هذا الحق.

-الحق في الزواج وتكوين أسرة

تتضمن المادة 23 النص علي أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية والطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، كما تعترف بحق الفرد في تكوين أسرة وتؤكد علي مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين أثناء الزواج وعند انحلاله.

-حقوق الطفل

تقتضي المادة 24 بأن يكون لكل ولد –دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب– حق علي أسرته وعلي المجتمع وعلي الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، وحق كل طفل في أن يكون له جنسية واسم يعرف به.

-الحق في المشاركة في الشئون العامة:

تعترف المادة 25 بحق كل مواطن دون تمييز ودون قيود غير معقولة في أن يشارك في إدارة الشئون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية وحقه في أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلي قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وحقه في أن تتاح له، علي قدم المساواة، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

- لحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز.

-حق الأقليات في التمتع بثقافتهم لخاصة والمجاهرة بها وإقامة شعائرهم واستخدام واستخدام لغتهم.

مضمون العهد الدولي للحقوق الاقصادية والاجتماعية والثقافية المبدأ العام: التزام التزام الدولة غير مطق:

بداءة يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص علي الطابع غير المطلق لالتزام الدول بالحقوق الواردة به. ويقتصر دور الدولة علي أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية ولأقصي ما تسمح به مواردها المتاحة من أجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل لهذه الحقوق.

ومع ذلك فإن الحقوق التي وردت في العهد تنطوي علي التزامات قانونية تلقي علي عاتق الدولة، بعضها ذي طابع فوري والآخر يتم تحقيقه عبر برامج وجهود تنفذها الدولة. وفيما يلي بيان بأهم الحقوق التي وردت في العهد:

1-لحق في العمل:

يلقي العهد علي الدول الأطراف الالتزام بالاعتراف بهذا الحق وضرورة أن تتاح لكل فرد إمكانية كسب الرزق بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وأن تتخذ التدابير المناسبة لصرف هذا الحق، ولتأمين الممارسة الكاملة له وتوفير برامج التوجيه والتدريب والتقنية المهنية واعتماد سياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة.

كما تلتزم الدولة ضمن هذا الإطار بضمان الحق في التمتع بشروط عمل عادل وبصفة وبصفة خاصة:

- أجر منصف وبحد أدني.
- مكافأة متساوية لدي تساوي قيمة العمل بدون تمييز.
- ضمان أجر للمرأة مساو لأجر الرجل لدي تساوي العمل.
- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
- فرص متساوية للترقي داخل العمل وإلي مرتبة أعلي ملائمة.
- تحديد لساعات العمل.
- تحديد لأوقات الاستراحة والأجازات مدفوعة الأجر والمكافأة عن أيام العطل الرسمية.

2-الحق النقابي

طبقا للمادة 8 من العهد تتعهد الدول الأطراف بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلي النقابة التي يختارها دونما قيد سوي قواعد المنظمة المعنية، كما تلتزم الدول بعدم إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3-حق الإضراب

تكفل الدولة حق الأفراد في الإضراب شريطة ممارسته وفقا لقوانين الدولة، كما يجوز إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية علي ممارستهم لهذا الحق.

4-الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية:

-**حقوق الأسرة:** يتضمن العهد مجموعة من الالتزامات الملقاة علي عاتق الدولة تهدف إلي ما يلي:

أ-منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وضمان نهوضها بمسئولياتها في تربية الأولاد الذين تعيلهم.

ب-ضمان حرية الزواج دون إكراه.

ج-توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده.

د-منح العاملات أثناء هذه الفترة إجازة بأجر أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

هـ- اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.

- لحق في مستوي معيشي مناسب والتحرر من لجوع

تعترف الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في مستوي معيشي كاف له ولأسرته يوفر لما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوي، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، كما تعمل الدول بقصد ضمان حق كل فرد في التحرر من الجوع علي:

- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية.

- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات.

-لحق في لصحة

طبقا للمادة 12 من العهد تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوي من الصحة الجسيمة والعقلية يمكن بلوغه، كما تتعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

- خفض معدل المواليد وموت الرضع.
- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية.
- تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع.

-لحق في التعليم

تتعهد الدول الأطراف في العهد بضمان حق الفرد في التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في المجتمع الحر، ولضمان الممارسة التامة للحق في التعليم تعمل الدول علي جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وللجميع، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، وجعل التعليم العالي متاحا للجميع علي قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة، والأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، والعمل علي إنشاء شبكة مدرسية علي جميع المستويات.

كما تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء في اختيار مدارس لأبنائهم خلاف مدارس الدولة وتأمين تربيتهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

-لحق في المشاركة في الحياة الثقافية:

تنص المادة 15 من العهد علي حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وأن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي عمل علمي أو فني أو أدبي صنعه وتعمل الدول علي ضمان حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي.

وجدير بالإشارة إلي ان الأمم المتحدة اعتمدت البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدر بمقتضي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، بهدف تعزيز وضمان تحقيق مقاصد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من استلام ونظر الشكاوي المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

كما اعتمدت البر وتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/ 128 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1989.

ويؤكد البروتوكول في ديباجته أن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، كما يؤكد علي ضرورة اتخاذ الدول كافة التدابير الرامية إلي إلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق الولاية القضائية لكل منها.

المبحث الثاني

المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان

أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقرار مجلس الجامعة رقم 5437 في 15 أغسطس 1994م ثم تم اعتماد النسخة الأحدث له من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/ أيار 2004.

الأساس الأخلاقي والقيمي للإعلان العربي لحقوق الإنسان:

رددت ديباجة الميثاق هذه الأسس والقيم وتتلخص فيما يلي:

1-إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليفة.

2-والإيمان بأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة علي أساس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. والاعتزاز بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.

3- الإيمان بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة علي ثرواتها وتنميتها.

4- الإيمان بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل.

5-الإيمان بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع ورفضا لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكا لحقوق ا لإنسان لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين.

6- من ناحية أخرى أكدت الديباجة علي أن الميثاق يؤكد علي المبادئ التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الا قتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

أهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلي تحقيق الغايات الآتية:

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقا لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية علي الاعتزاز بهويته وعلي الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالحا مشتركة مع التشبع بثقافة التأخي البشري والتسامح والانفتاح علي الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن وقائم علي التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

لحقوق ولحريات التي يتضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

حق تقرير المصير:

طبقا للمادة الثانية من الميثاق للشعوب كافة الحقوق في تقرير مصيرها والسيطرة علي ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية، وللشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي كما تؤكد المادة علي أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارستها والعمل علي إزالتها.

مبدأ عدم التمييز:

تلقي المادة الثالثة علي عائق كل دولة طرف في هذا الميثاق الالتزام بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني او الرأي أو الفكر أو الصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو العاقة البدنية أو العقلية. كما تلزمها [ان تتخذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب.

المساواة بين الرجل والمرأة ومفهوم التمييز الإيجابي:

الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

لحق في لحياة

طبقا للمادة الخامسة من الميثاق تتعهد الدول الأطراف بحماية حق الإنسان في الحياة وتمتنع عن حرمانه منه بطريقة تعسفية. وفي الحالات التي يجوز فيها قانونا الحكم بالإمداد حدد الميثاق الشروط التالية:

- أن يصدر الحكم في جناية بالغة الخطورة.
- أن يصدر الحكم ارتكازا علي تشريع سابق ونافذ وقت ارتكاب الفعل.
- أن لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد استنفاد طرق الطعن.
- أن لا ينفذ الحكم بالإعدام إلا بعد البت في طلب العفو.
- لا يجوز الحكم بإعدام من هم دون الثامنة عشر عاما.
- لا ينفذ حكم الإعدام علي امرأة حامل حتي تضع حملها أو علي مرضع إلا بعد انقضاء عامين علي تاريخ الولادة.

- **حظر التعذيب:**

تردد المادة الثامنة ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب، بحظر التعذيب البدني والنفسي وتحريم المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية واعتبار التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم.

من ناحية أخرى تحرم المادة التاسعة إجراء أية تجارب طبية أو علمية علي أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها.

- حظر الرق والسخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.
- المساواة أمام القانون والحق في المحاكمة العادلة.
- **لحرية لشخصية:**

طبقا للمادة 14 لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان علي شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني، ولا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا للأسباب التي ينص عليها القانون.

كما تضمنت المادة بيانا بحقوق الموقوف وأبرزها:

- إبلاغ الشخص الموقوف بلغة يفهمها بأسباب التوقيف.
- إبلاغه بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.
- حقه في الاتصال بذويه.
- حقه في طلب العرض علي الفحص الطبي وضرورة إبلاغه بهذا الحق.
- حقه في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه.

وفي جميع الأحوال، لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول علي التعويض.

- ومن ناحية أخرى يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان علي مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص تشريعي سابق، وعلي مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم".

ضمانات القضائية للمتهم:

تتضمن المواد 16- 20 ضرورة أن يتمتع كل متهم خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

- حقه في سلامته الشخصية وحياته الخاصة.
- إخطاره بالتهم المنسوبة إليه.
- منحه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.
- حقه في المحاكمة الحضورية أمام قاضيه الطبيعي.
- حقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وبسرية.
- حقه في محام مجاني إذا تعذر عليه الاستعانة بمحام بمقابل.
- حقه في مترجم إذا كان يجهل لغة المحكمة.
- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه.
- حقه في ألا يجبر علي الشهادة ضد نفسه أو يعترف بالذنب.
- حقه في الطعن علي الحكم حال إدانته.
- عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم مرتين.
- حق المتهم الذي تثبت براءته بموجب حكم بات في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

حرية الممارسة لسياسية:

لكل مواطن طبقا للمادة 24 من الميثاق الحق في الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشئون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، والحق في ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلي قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن، وأن تتاح له فرص، علي قدم المساواة، لتولي الوظائف العامة، بالإضافة إلي حقه في تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، وحقه في الاجتماع والتجمع بصورة سليمة.

حقوق الأقليات

حرص الميثاق العربي علي عدم جواز حرمان الأشخاص المنتمين إلي الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها.

حرية التنقل:

يتمتع الأفراد الموجودون بشكل قانوني علي إقليم دولة طرف، بحرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم، ومع ذلك من الممكن أن تخضع ممارسة هذا الحق لبعض الضوابط طبقا للتشريعات النافذة.

كما لا يجوز منع الأشخاص من مغادرة البلاد إلا طبقا للقوانين السائدة وبدون تعسف، كما لا يجوز نفي الوطنيين ومنع عودتهم إلي بلادهم.

من ناحية أخرى، تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن إبعاد الأجانب المتواجدين علي أراضيها بطريقة شرعية إلا بناء علي قرار صادر بموجب القانون ويجب في هذه الأحوال منح صاحب الشأن مكنة اللجوء إلي القضاء للطعن علي قرار إبعاده. وفي جميع الأحوال يحرم الإبعاد الجماعي.

حق الملجأ:

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلي بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام.

وتلتزم الدول الأطراف في الميثاق بعدم تسليم اللاجئين السياسيين.

لحق في لجنسية:

يؤكد الميثاق في المادة 29 علي حق كل شخص في التمتع بجنسيته، ولا يجوز إسقاطها عنه بطريقة تعسفية أو غير قانونية، كما يحق لكل شخص أن يستبدل جنسيته ويكتسب جنسية أخرى مع مراعاة الضوابط التي ترد في القوانين الداخلية.

من ناحية أخرى، يدعو الميثاق الدول الأطراف إلي اتخاذ ما يلزم من إجراءات مناسبة لتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم.

حرية الفكر والعقيدة:

تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الفرد الفكرية والدينية وبالامتناع عن فرض أية قيود عليها، وللفرد الحق في إظهار دينه أو معتقدة وممارسة شعائره الدينية لبعض القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية، في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، ولحماية السلامة العامة، أو النظام العام أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

حق الملكية:

تلتزم الدول الأطراف في العهد بالاعتراف بحق الملكية الفردية للأفراد وبحمايتها وعدم المساس بها، وتمتنع الدول عن اتخاذ أية إجراءات لمصادرة الأموال كلها أو بعضها بطريقة تعسفية أو غير قانونية.

لحق في الزواج وتكوين أسرة:

يؤكد الميثاق علي أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأن تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتتخذ ما يلزم لتقوية أواصرها وحماية أفرادها.

كما تلتزم الدول الأطراف بحماية الطفولة والأمومة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة وتضمن لهم الرعاية اللازمة، كما تتعهد بأن تولي الطفل حماية خاصة تضمن بقاءه ونموه ورفاهيته.

لحق في العمل:

تتعهد الدول الأطراف بتوفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من الأفراد مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص من دون أي نوع من التمييز القائم علي أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.

كما أكد الميثاق علي حق كل عامل في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول علي أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

<u>وبصفة خاصة، ألقي لميثاق علي عاتق الدول اتخاذ ما يلزم بقصد:</u>

أ- تحديد سن أدني للالتحاق بالعمل.

ب-وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج-مكافحة التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل.

د-حق كل فرد في الاتصال الجماعي.

كما تتعهد الدول الأطراف بكفالة حق الأفراد في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والانضمام إليها وممارسة العمل النقابي.

لحق في التنمية:

ينتمي الحق في التنمية إلي الجيل الثالث من حقوق الإنسان والتي تتطلب ليس فقط تدخل الدولة بل سعي الدول لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلي المستوي الدولي للقضاء علي الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كما ينطوي هذا الحق علي ضرورة السماح للأفراد بالمشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

لحق في لصحة

تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوي من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجانا علي خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلي مرافق علاج الأراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.

وتشمل لخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

(أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلي المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

(ب) العمل علي مكافحة الأمراض وقائيا وعلاجيا بما يكفل خفض الوفيات.

(ت) نشر الوعي والتثقيف الصحي.

(ث) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

(ج) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

(ح) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

(خ) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

ومن ناحية أخري تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتماده علي أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

كما تعمل الدول علي توفير الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعي المصلحة الفضلي للشخص المعوق.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

كما تتعهد بتقديم كافة الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات أخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

بالإضافة إلي كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في الحق في التعليم:

تنص المادة 41 علي أن محو الأمية التزام واجب علي الدولة ولكل شخص الحق في التعليم، كما تقتضي بأن تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم علي الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية وأن يكون الابتدائية إلزاميا ومتاحا بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.

وأن تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

كما تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وأخيرا تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعليم المستمر مدي الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

حق المشاركة في الحياة الثقافية:

لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

وعلي الدول الأطراف أن تسعي للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها علي كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة الإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

القيود التي ترد علي ممارسة حقوق الإنسان طبقا للميثاق العربي لحقوق الإنسان

الإنسان

طبقا للمادة الرابعة من الميثاق يجوز للدولة اتخاذ تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها وذلك بالشروط الآتية:

أ. أن تكون الدولة قد أعلنت رسميا حالة الطوارئ الاستثنائية.

ب. ألا تتنافي هذه التدابير مع ما ورد من التزامات في القانون الدولي.

ج. ألا تنطوي علي تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

د. أن لا تمس هذه التدابير، في جميع الأحوال، بعض الحقوق أبرزها:

- الحق في الحياة.
- حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية.
- حظر إجراء تجارب طبية أو علمية علي أي شخص بدون رضاه.
- الحق في المحاكمة (العدالة).
- عدم رجعية القوانين.
- عدم جواز الحبس للاعتبار.
- عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم ذاته مرتين.
- المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

- حق الشخص في شخصيته القانونية.

كما تلتزم الدولة حال اعتمادها هذه التدابير بإخطار الدول الأطراف عن طريق الأمين العام لجماعة الدول العربية بطبيعة هذه التدابير وبالأحكام والحقوق التي تمسها، وبالأسباب التي دفعتها إلي ذلك وبالتاريخ الذي ينتهي فيه العمل بها.

****

ثانيا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

صدر الميثاق الإفريقي في إطار منظمة الوحدة الإفريقية في 28 يونيه 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر سنة 1986 وبلغ عدد الأطراف به 53 دولة وهم جميع الدول الإفريقية وانضمت مصر للميثاق بالقرار الجمهوري رقم 77 الصادر في 27 فبراير 1984 ونشر في الجريدة الرسمية في 1992/4/23 وعمل به اعتبارا من 1986/10/21 وقد تحفظت مصر علي بعض المواد بأن يكون تطبيقها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعكس الميثاق رؤية إفريقية لمفاهيم حقوق الإنسان يمكن استخلاصها مما يلي:

1- أن يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بيانا بواجبات الفرد حيال أسرته ومجتمعه ووطنه الآخرين.
2- أن تضمن الميثاق أنواعا جديدة من الحقوق أهمها حق الشعوب في السلام وفي التنمية، وقد ساهم هذا التوجه في دفع الأمم المتحدة لاعتماد إعلان حقوق الشعوب في السلام في 12 نوفمبر 1984، وإعلان الحق في التنمية في ديسمبر 1986.
3- عدم الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4-جعل القضاء علي الاستعمار والعنصرية والتحرير الكامل لكل دول أفريقيا من بين أوليات العمل في إطار الميثاق الإفريقي.

5-نظرا لمعاناة شعوب القارة من صور التمييز فقد جاءت المادة الثانية من الميثاق لتؤكد علي أن يتمتع كل فرد بطائفة الحقوق والحريات التي يتضمنها بدون تفرقة من أي نوع سواء كانت علي أساس العنصر أو المجموعة.. أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الثروة أو بسبب الميلاد أو أي وضع آخر.

6- أن الميثاق تضمن النص علي إجراءات لضمان احترام هذه الحقوق والحريات وبصفة خاصة النص علي إنشاء "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" والتي تتكون من خبراء مستقلين وكذلك صلاحيات للمتابعة والرقابة أهمها تلقي التقارير وفحص الشكاوي. وجدير بالإشارة أن اختصاص اللجنة بفحص الشكاوي يتقرر بمجرد التصديق علي الميثاق دون حاجة لإجراء أخر.

وصدقت مصر علي الميثاق في 27 فبراير سنة 1984، وتلتزم مصر طبقا للمادة الأولي بالاعتراف بالحقوق والواجبات التي وردت به وأن تتخذ الإجراءات التشريعية وغير التشريعية اللازمة لنفاذها.

ثالثا: إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

صدر هذا الإعلان عن منظمة المؤتمر الإسلامي في أغسطس 1990، وجاء تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية، ويتكون الإعلان من ديباجة وخمسة وعشرون مادة.

بيان بأهم المبادئ والحقوق التي وردت في الإعلان

أ-أولوية التطبيق لأحكام لشريعة الإسلامية

يؤكد الإعلان أن كل الحقوق والحريات المقررة فيه مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية (242).

وأن الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد الميثاق.

ب-مبدأ المساواة وعدم التمييز

تتضمن المادة الأولي النص علي أن "البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

وأن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم علي الأخر إلا بالتقوي والعمل الصالح.

ومن ناحية أخرى أفرد الميثاق المادة السادسة للنص علي حقوق المرأة، وأكد علي ما يلي:

1-أن المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية.

2- للمرأة حق التمتع بالشخصية المدنية ولها مثل حقوق الرجل وعليها مثل واجباته.

3-للمرأة ذمة مالية مستقلة.

4-للمرأة حق الاحتفاظ باسمها ونسبها بعد الزواج.

ج-لحق في لحياة

وأكدت المادة الثانية علي الحق في الحياة وأن الحياة جنة الله وهي مكفولة لكل إنسان وألزمت الأفراد والمجتمعات والدول بحماية هذا الحق من كل اعتداء. وحرمت إزهاق الروح دون مقتضي شرعي، من ناحجية أخرى حظرت الفقرة الثانية اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع الإنساني، وألزمت الأفراد بالمحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلي ما شاء الله باعتباره واجب شرعي، كما *منحت سلامة جسد الإنسان حصانة من أي اعتداء*.

د-حقوق الإنسان أثناء المنازعات العسكرية

يتميز الإعلان – بالنص علي القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وطبقا للمادة الثالثة:

1-يحرم في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.

2- حق الجريح والمريض في التداوي.

3- حق الأسير في أن يطعم ويؤوي ويكسي.

4-تحريم التمثيل بالقتلى.

5-الالتزام بتبادل الأسرى.

6-تحريم قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو التخريب.

هـ-لحق في لخصوصية

- طبقا للمادة الرابعة لكل إنسان حرمته وتلتزم الدول بالحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته، كما يلتزم المجتمع بحماية جثمانه ودفنه.
- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله (م1/18).
- للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته. ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي (2/182).
- كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر التأكيد علي حرمة المسكن الخاص في جميع الأحوال، وعدم جواز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، وعدم جواز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

و-الحق في تكوين أسرة وصيانتها

طبقا للمادة الخامسة من الميثاق، الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج، وعلي الدول تحريم أية قيود علي الزواج سواء كانت علي أساس العرق أو اللون أو الجنسية، واتخاذ اللازم لإزالة هذه العوائق وتيسير الزواج وحماية الأسرة ورعايتها.

من ناحية أخرى أهتم الميثاق بكل عناصر ومكونات الأسرة وأولي اهتمام خاصا بالطفل، وتضمنت المادة السابعة النص علي حقوق الطفل في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، والالتزام بحماية الجنين والأم ومنحهما العناية الواجبة (م1/6)، كما أكدت الفقرة الثانية من المادة علي حقوق الآباء علي الأبناء وحقوق الأقارب علي ذويهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

لحق في التعليم

- أكد الميثاق علي أن طلب العلم فريضة وأن التعليم واجب علي المجتمع، وعلي الدولة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.
- كما أكد الميثاق علي حق الإنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها علي أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة ومتوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

حرية العقيدة

طبقا للمادة العاشرة، الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقرة أو جهله لحمله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد.

لحق في لحرية

أ) يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي.

ب)الاستعمار بشتي أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير. وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال. ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية (م10).

حرية التنقل:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل. واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد أخر وعلي البلد الذي يلجأ إليه أن يجيره حتي يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

لحق في العمل

تنص المادة الثالثة عشر علي أن: أ- العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه. ب- للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع. ج- للعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، د- وللعامل- دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجرا عدلا مقابل عمله دون تأخير. وللعامل الحق في الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، كما يلتزم الفرد- بالإخلاص والإتقان- وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض المنازعات ورفع الظلم وإقرار الحق والالتزام بالعدل دون تحيز (م13).

لحق في الملكية والاستمتاع بها:

أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية. والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر بنفسه أو بغيره من الأفراد أو المجتمع. ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضي شرعي.

ت) حق الإنسان في الكسب مشروطا بأن يكون مشروعا دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير أو عن طريق الربا.

ث) لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له علي أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

لحق في بيئة نظيفة:

لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق (م1/17).

لحق في لصحة:

لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة (م2/17).

لحق في التقاضي:

تؤكد المادة 19 علي المبادئ الآتية:

أ) الناس سواسية أمام الشرع. يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب)حق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع.

ت)المسئولية في أساسها شخصية.

ث)لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

ج) المتهم برئ حتي تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

تجريم التعذيب:

طبقا للمادة العشرين، لا يجوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

حرية الرأي:

أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب)لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ت)الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، ويحرم ممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

ث)لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

لحق في المشاركة في إدارة شئون البلاد

وطبقا لمادة 1/23 لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون: كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون: الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

موقع الصكوك الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المصري:

أن تصديق مصر علي هذه المواثيق الدولية أو انضمامها إليها يعني التزامها بتطبيقها بحسن نية داخل نظامها القانوني الداخلي ولا يجوز لها أن تتنصل من تنفيذ أحكامها استنادا إلي القانون الداخلي (التشريعات بصفة أساسية).

وفي الواقع تثير صياغة المادة 93 إشكالية خاصة بالعلاقة بين الصكوك الدولية والإقليمية من ناحية وقواعد القانون الداخلي من ناحية أخرى وموقعها في السلم الهرمي القانوني.

واستقراء موقف الفقه الإسلامي يؤكد علي أن المادة 93 تعتمد علي مبدأ وحدة القانون وأن المعاهدة الدولية يكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها دونما حاجة إلي أية إجراءات إضافية كالإصدار.

وإن إجراء النشر لا ينبغي اعتباره ضمن العمل التشريعي فهو مجرد عمل مادي يقصد به إخطار وإعلام الكافة بالقانون ليكون نافذا في مواجهتهم.

بيد أن اعتماد مفهوم وحدة القانون في المادة 93 لن يؤدي بالضرورة إلي تغليب المعاهدات الدولية علي التشريع العادي في حالة التعارض، لعدم وجود نص صريح بذلك.

ويذهب البعض إلي تطبيق نصوص المعاهدات الدولية حتي في حالة التعارض مع ما ورد في تشريع لاحق اعتمادا علي أن المعاهدة تعد نصا خاصا في حين يجب اعتبار التشريع دائما حكما عاما ينطبق في الحالات التي لا تدخل ضمن نطاق

المعاهدة. ويتفق هذا الرأي مع ما ورد في المادة 23 من القانون المدني التي تنص علي أنه لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص علي خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في مصر، كما يتفق ومنطوق المادة 26 من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 التي تنص علي أن يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون.

من ناحية أخري يشير الطالع من أحكام القضاء المصري إلي التأكيد علي أن الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية تشكل إطارا للتفسير الدستوري من ناحية، وإلي التقرير بعلو اتفاقيات حقوق الإنسان علي التشريع الداخلي من ناحية أخري.

وجدير بالإشارة إلي أن التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان ليست قاصرة علي ما ورد في هذه الصكوك الدولية، بل يمتد ليشمل ما ورد في كاف الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، ومن هذه الاتفاقيات نشير إلي ما يلي:

1- اتفاقية الرق الموقع عليها بجنيف في سبتمبر سنة 1926 والبروتوكول بتعديل بتعديل اتفاقية الرق الموقع عليها بجنيف في 5 سبتمبر سنة 1926.

والتي صدقت عليها في 1928/1/225، وصدقت علي البروتوكول بتاريخ 29 سبتمبر 1954 ونشرت بالوقائع المصرية العدد 73 في 1955/9/22 وعمل بها اعتبارا من 1955/7/7.

2- اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها الموقعة ابتداء من 9 ديسمبر ديسمبر 1948.

صدقت مصر علي الاتفاقية بتاريخ 28 يناير 1952 بموجب القانون رقم 121 لسنة 1951 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 71 في 1951/8/16 ونشرت الاتفاقية بالعدد (100) في 1952/7/3 وعمل بها اعتبارا من 1952/5/3.

3-اتفاقية العمل الدولية "29" لخاصة بلسخرة والعمل الإجباري جنيف 1930.

انضمت مصر الاتفاقية بموجب القانون رقم 510 لسنة 1955 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 81 مكرر في 1955/10/23 وعمل بها اعتبارا من 1956/11/29.

4- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة المشابهة للرق "جنيف" 1956.

صدقت مصر علي الاتفاقية بتاريخ 17 أبريل 1958 وعمل بها اعتبارا من 1958/4/17 وهو يوم إيداع وثيقة التصديق عملا بالمادة 24 من الاتفاقية.

5-اتفاقية العمل الدولية رقم "105" لخاصة بتحريم عمل لسخرة "جنيف" لسنة 1957.

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 1240 في 1958/10/4 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 101 في 1958/12/25 وعمل بها اعتبارا من 1959/10/23.

6-الاتفاقية الدولية لمكفحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير1950.

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 884 في 1959/5/11 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 244 في 1959/11/9 وعمل بها اعتبارا من 1959/9/10.

7-الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء علي التفرقة العنصرية بكافة أشكالها وصورها وصورها لسنة 1965.

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 369 لسنة 1967 بتاريخ 1967/1/25، ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 45 في 1972/11/11 وعمل بها اعتبارا من 1969/1/4.

8- الاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل العنصري لسنة 1973:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 62 لسنة 1977 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 32 في 1977/8/11 وعمل بها اعتبارا من 1977/7/10.

9-الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 331 لسنة 1980 في 1980/6/28، وقد تحفظت مصر علي ما يلي:

أ-**المادة (12) فقرة (1) والمعنونة "الأحوال الشخصية"**: والتي تنص علي ما يأتي يأتي "تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه وإذا لم يكن له موطن فلقانون بلد إقامته". المادة (20) والمعنونة التقنين" والتي تنص علي ما يأتي: "حيث توجد أنظمة تقنن تنظيم التوزيع العام للمنتجات المشكو نقص في توافرها والتي توزع علي السكان بصورة عامة يعامل اللاجئون معاملة المواطن".

ب-المادة (22): والتي ص علي ما يأتي "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين بالنسبة للتعليم الأساسي".

ج-المادة (23) والتي ص علي ما يأتي: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين المقيمين بصورة شرعية علي أرضها نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين فيما يخص المساعدة والإسعاف العام".

د-المادة (24) والتي ص علي ما يأتي "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين علي أرضها بصورة مشروعة نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين (ساعات العمل- الإجازات- التدريب والتأهيل المهني- الضمان الاجتماعي- التعويضات)، وقد نشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية العدد 48 في 1981/11/26 وعمل بها اعتبارا من 1981/8/20.

10-برتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1966:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 333 لسنة 1980 بتاريخ 1980/6/28 ونشرت البروتوكول بالجريدة الرسمية العدد 45 في 1959/11/5 وعمل بها اعتبارا من 1981/5/22.

11-الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق لسياسية للمرأة لسنة 1953:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 345 بتاريخ 1981/6/17 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 49 في 1982/12/3.

12-اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1981 وصدقت مصر علي الاتفاقية بتاريخ 18 سبتمبر 1981، وأبدت التحفظات التالية.

أ. **التحفظ علي ض الفقرة الثانية من المادة (9):** بشأن منح المرأة حقا متساويا متساويا مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه، وذلك تفاديا لاكتساب الجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء للأضرار بمستقبله، إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس في ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي علي انتساب أطفالها لجنسية الأب.

ب. **التحفظ علي ض المادة (16):** بشأن تساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه، بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما، وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الخروج عليها، واعتبار أن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات علي نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين بدلا من مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بقيود، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض علي الزوج أداء الصداق المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقا كاملا ثم أداء نفقة لها عند الطلاق، في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة علي أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها علي نفسها، ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم يوضع مثل هذا القيد علي الزوج

ج. **التحفظ علي الفقرة (2) من المادة التاسعة والعشرين** بشأن حق الدولة الموقعة الموقعة علي الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة (أ) من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية علي هيئة التحكيم، وذلك تفاديا للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال.

د. **تحفظ عام علي المادة الثانية** ومؤداه أن جمهورية مصر العربية علي استعداد لتنفيذ ما جاء بفقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

وقد نشرت الاتفاقية بالجريدة الرسمية رقم 51 في 1981/12/17 وعمل بها اعتبارا من 1981/10/18.

13- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية ولسياسية لسنة 1966:

وقعت مصر عليها بتاريخ 1967/8/4 وانضمت للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 536 لسنة 1981 ونشرت بالعدد رقم 15 من الجريدة الرسمية في 1982/4/15 وعمل بها اعتبارا من 1982/4/14.

وأصدرت عند انضمامها الإعلان التالي "مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها".

14- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

وقعت مصر عليها بتاريخ 1967/8/4 وانضمت للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 537 لسنة 1981 ونشرت بالعدد 14 في 1982/4/8 وعمل بها اعتبارا من 1982/4/14.

وأصدرت عند انضمامها الإعلان التالي "مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها".

15-اتفاقية مناهضة التعنيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1984:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 154 في 1986/4/6 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد الأول في 1988/1/7 وعمل بها اعتبار من 1986/7/25.

16-اتفاقية حقوق لطفل لسنة 1989:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 260 لسنة 1990 بتاريخ 1990/5/24 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد (7) 1991/2/14 وعمل بها اعتبار من 1991/9/2.

17-الاتفاقية الدولية لمناهضة افصل العصبي في الألعاب الرياضية 1985:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 562 لسنة 1990 بتاريخ 1990/12/23 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 24 في 1990/6/17 وعمل بها اعتبار من 1991/5/2.

18- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 446 لسنة 1991 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 31 في 1993/8/5 وعمل بها اعتبارا من 1993/6/1، وقد أبدت عليها مصر التحفظات التالية:

1-التحفظ علي ض المادة (4) والتي ص علي الآتي:

لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح (أفراد الأسرة) إلي الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة (معادلة) للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم فرادا في الأسرة وفقا للتشريع المنطبق أو الاتفاقيات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية.

2-التحفظ علي المادة (18 فقرة 6) والتي تنص علي الآتي:

"حين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين ينقض في وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه علي أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا أثبتت علي نحو قاطع أنه حدثت إساءة في تطبيق أحكام العدالة، يعوض، وفقا للقانون، الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كليا أو جزئيا إلي هذا الشخص".

19-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 67 لسنة 1999 الصادر في 21 فبراير سنة 1999 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 35 في 2 سبتمبر 1999 وعمل بها اعتبارا من 2000/6/9.

20-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال أشكال عمل الأطفال:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 69 لسنة 2002 الصادر في 23 مارس سنة 2002 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 30 في 25 يوليه 2002.

21- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق لطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في في البغاء لسنة 2000.

وقد انضمت مصر لهذا البروتوكول بموجب القرار الجمهوري رقم 104 لسنة 2002 الصادر في 13 مايو سنة 2002 وقد أودعت مصر وثائق التصديق في 2002/7/12. وجار إتمام إجراءات النشر.

22-البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمكافحة لجريمة المنظمة عبر الوطنية الوطنية والخاص بالاتجار بالأطفال والنساء:

انضمت مصر لهذا البروتوكول بموجب القرار الجمهوري رقم 295 لسنة 2003 الصادر في 4 نوفمبر سنة 2003 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 37 في 9 سبتمبر 2004 وعمل بها اعتبارا من 2004/4/4.

وقد جاءت التحفظات المصرية المشار إليها في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية استنادا للمادة 2 من الدستور والتي تنص علي اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

كما انضمتمصر إلي لصكوك الإقليمية الآتية:

1-اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969:

انضمت مصر بالقرار الجمهوري رقم 332 لسنة 1980 الصادر في 1980/6/28 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 20 في 1982/5/20.

2-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ولشعوب 1980:

انضمت مصر بالقرار الجمهوري رقم 77 في 1984/2/27 ونشرت في الجريدة الرسمية العدد 17 في 1992/4/23 وعمل به اعتبارا من 1986/10/21.

وقد تحفظت مصر علي المادة 8 والمادة 3/18 بأن يكون تطبيقهم بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن مفهوم مصر للمادة 1/9 هو أن حكمها يقتصر علي المعلومات المباح الحصول عليها في نطاق القوانين واللوائح المصرية.

3-الميثاق العربي لحقوق لطفل 1983:

انضمت مصر للميثاق بالقرار الجمهوري رقم 365 لسنة 1993 بدون تحفظات ونشر بالجريدة الرسمية العدد 11 في 1994/3/7 وعمل به اعتبارا من 1994/1/11 يوم إيداع وثيقة التصديق، عملا بنص المادة 51 من الميثاق.

4-الميثاق الأفريقي لحقوق لطفل ورفاهيته:

انضمت مصر للميثاق بالقرار الجمهوري رقم 33 لسنة 2001 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 44 في 2004/10/28، وعمل به اعتبارا من 2001/5/22.

وتعكس هذه الجهود المصرية الحرص علي تعزيز التجمعات الإقليمية ودعم نشاطها في تعزيز فعاليتها المتعلقة بترسيخ حقوق الإنسان وإنشاء الآليات الحامية لها.

الفصل الثاني

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري

وفي ظل النظم القانونية المعاصرة حيث تخضع السلطات الحاكمة والأفراد لسيادة القانون تعمل تلك النظم علي حماية حقوق الإنسان والحد من تعسف السلطة العامة وذلك من خلال مجموعة من الوسائل القانونية التي يجمع الفقه علي أهميتها في كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها في مواجهة سلطات الدولة المختلفة.

وفي مصر يعتمد نظامنا الدستوري في حماية حقوق الإنسان، من ناحية أولي علي النص علي هذه الحقوق في صلب الدستور ذاته، كما يعتمد، من ناحية أخري علي وجود رقابة قضائية علي دستورية القوانين تكفل حمايتها في مواجهة سلطات الدولة.

أولا: النص علي حقوق الإنسان في صلب الدستور:

يكاد يجمع الرأي علي أن وجود دستور لكل هذه الاعتبارات حرص المشرع الدستوري المصري منذ دستور سنة 1923 علي النص علي الحقوق والحريات العامة في صلب الدستور نفسه، بأن أفرد لها بابا أو أكثر ونظمها تنظيما دقيقا، علي النحو الذي يحقق لها ميزة الاعتراف الدستوري وجعلها أسمي من جميع القواعد القانونية الأخرى الموجودة في الدولة أيا كانت الجهة التي أصدرتها.

وبالرجوع إلي دستورنا الحالي الصادر في الثامن عشر من يناير سنة 2014 نجد أنه قد نص في البابين الثاني والثالث منه علي الأغلب الأعم من حقوق الأفراد وحرياتهم كما أورد في الباب الرابع النص علي البقية الباقية منها.

فقد الباب الثاني المخصص للمقومات الأساسية للمجتمع- نص الدستور علي الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية الآتية:

- كفالة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين- المادة 8.
- حماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب- المادة 10.
- كفالة حقوق المرأة العاملة ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية- المادة 11.
- كفالة حق العمل وعدم إجازة فرض العمل جبرا علي المواطنين إلا بقانون، ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل- المادة 12.
- كفالة حق المواطنين في التعيين في الوظائف العامة، وعدم إجازة فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون- المادة 14.
- كفالة الدولة للخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وخاصة بالنسبة للقرية- المادة 17.
- كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين وفقا للقانون- المادة 18.
- كفالة التعليم المجاني في مؤسسات الدولة التعليمية في مراحله المختلفة- المادة 19، 20، 21.
- كفالة حق كل مواطن في نصيب من الناتج القومي وفقا للقانون المادة 27.
- كفالة حق العاملين في نصيب من إدارة المشروعات وفي أرباحها، وفقا للقانون، وتمثيلهم في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وكفالة تمثيل صغار الفلاحين والحرفيين بثمنين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية وفقا للقانون- المادة 42.
- حماية الملكية ودعمها وفقا للقانون- المادة 33.

- حماية الملكية الخاصة، وعدم إجازة فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، وعدم إجازة نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون– المادة 35.
- عدم إجازة التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض – المادة 35.
- حظر المصادر العامة للأموال وعدم إجازة المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي– المادة 40.
- تحديد حد أقصي للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وفقا للقانون.
- إقامة النظام الضريبي علي العدالة الاجتماعية– المادة 38.

وفي الدستور تحت الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة علي العامة علي الحقوق والحريات السياسية الآتية:

- حق المواطنين في المساواة في الحقوق والواجبات العامة، دون تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة– المادة 53.
- حق المواطن في الحرية الشخصية، وعدم إجازة القبض علي أحد– في غير حالة التلبس –أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا للقانون، ووجوب تحديد مدة الحبس الاحتياطي وفقا للقانون– المادة 54.
- حق المواطن المقبوض عليه أو المحبوس أو المقيدة حريته بأي قيد في أن يعامل بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وحظر إيذاؤه أو معنويا وعدم إجازة حجزه أو حبسه في غير الأماكن المخصصة وفقا للقوانين الصادرة بتنظيم

السجون. وعدم إجازة التعويل علي أي قول يثبت صدوره من مواطن تحت وطأة الإيذاء أو التهديد به- المادة 55.

- عدم جواز إجراء أي تجربة طبية أو علمية علي أي مواطن بغير رضائه الحر -المادة 60.
- حماية حرمة المساكن وعدم إجازة دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا للقانون- المادة 57.
- حماية حرمة حياة المواطنين الخاصة، وكفالة سرية المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال وعدم إجازة مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا للقانون- المادة 58.
- كفالة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية- المادة 14.
- كفالة حرية الرأي والتعبير عنه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون- المادة 65.
- كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، وحظر الرقابة علي الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري، مع إجازة فرض رقابة محددة استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب علي الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي وفقا للقانون- المادة 70، 71، 72.
- كفالة حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلي الخارج وفقا للقانون- المادة 62، 63 ووسائل تشجيعه.
- عدم إجازة حظر الإقامة علي أي مواطن في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون- المادة 62.
- حظر إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها المادة 63.

- كفالة حق الاجتماع الخاص في هدوء –وبدون حمل سلاح– بغير إخطار سابق، وإجازة الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون– المادة 73.
- كفالة حق تكوين الجمعيات علي الوجه المبين في القانون، وحظر إنشاء جمعيات يكون شاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري– المادة 75.
- كفالة حق إنشاء النقابات والاتحادات علي أساس ديموقراطي وفقا للقانون– المادة 76.
- اعتبار كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة المكفولة بالدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وكفالة الدولة للتعويض العادل لمن يقع عليه الاعتداء– المادة 99.
- كفالة حق المواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا للقانون– المادة 87.
- كفالة حق كل مواطن في مخاطبة السلطات العامة كتابة– المادة 85 وتكمل بعض المواد الواردة تحت الباب الرابع من الدستور والمخصص لسيادة القانون– الحقوق والحريات العامة وهي:
- المادة 95– والتي تنص علي ألا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون، وألا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.
- المادة 96– والتي تنص علي أن المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

- المادة 97- والتي تنص علي أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي، وأنه يحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.
- المادة 55- والتي توجب أن يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، وأن يكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به علي الوجه الذي ينظمه القانون، وأن يعلن علي وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وأن يكون له ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي يقيد حريته الشخصية، وأن ينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا يفرج عنه حتما.

ثانيا: الرقابة القضائية علي دستورية القوانين

أما فيما يتعلق بالرقابة علي دستورية القوانين باعتبارها الوجه الآخر لحماية الحريات العامة في مصر نلاحظ أن المحاكم المصرية يستوي في ذلك محاكم القضاء الإداري أو محاكم القضاء العادي، قد باشرت رقابتها علي دستورية القوانين رغم عدم وجود نص دستوري يقررها في دستور سنة 1923 وذلك من خلال الامتناع عن تطبيق النص التشريعي الذي تري المحكمة المعروض عليها النزاع عدم دستوريته، بعد أن ظل القضاء المصري مترددا في تصديه لهذه المهمة إلي أن أصدرت محكمة مصر الابتدائية الأهلية في أول مايو سنة 1941 حكما تاريخيا قررت فيه ولأول مرة حق القضاء في النظر في دستورية القوانين وقد أرست في أسباب هذا الحكم أسس الرقابة إذ جاء فيها بما أن النظام الدستوري المصري يقوم علي مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال كل منها عن الأخرى، فلكل واحدة فيها تمام السيادة في حدود اختصاصها إلا أنها مقيدة بالدستور الذي أوجدها، ومنه تستمد سلطاتها وليس لها أن تخرج عليه أو تعارضه، وإذ اعتدت السلطة التشريعية علي أحكام الدستور، فليس لها أن تجبر

السلطة القضائية علي الاشتراك معها في هذا الاعتداء ما دامت بدورها مستقلة في حدود اختصاصها، والقاضي مختص بقوانين البلاد العادية كما أنه مقيد، وهذا هو الأهم بالقانون الأساسي للدولة، وهو أسمي القوانين جميعها. فإذا ما تعارض القانون مع الدستور فإن واجب القاضي في هذه الحالة يقضي عليه ترجيح النص الدستوري علي القانون العادي، وهو بذلك لا يفتئت علي السلطة التشريعية وإنما يقوم بوظيفته القانونية التي تتطلب منه أن يبين القانون الواجب التطبيق في النزاع المطروح أمامه.

وقد تقرر هذا الاتجاه في أعمال الرقابة القضائية علي دستورية القوانين بعد إنشاء مجلس الدولة عام 1946 حيث أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما بتاريخ 10 فبراير 1948 أكدت فيه علي حق المحاكم في الرقابة علي دستورية القوانين وذلك بقولها "من حيث إنه لا جدال في أن الأمر الملكي رقم 42 لسنة 1923 يوضع نظام دستوري للدولة المصرية هو أحد القوانين التي يجب علي المحاكم تطبيقها، ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضفي عليه صفة العلو وتسمه بالسيادة بحسبانه كفيل الحريات ويتبع ذلك أنه إذا تعارض قانون عادي مع الدستوري في منازعة من المنازعات التي تطرح علي المحاكم، وقامت بذلك لديها صعوبة مفادها أي القانونين هو الأجدر بالتطبيق وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية بناء علي ما تقدم أن تتصدي لهذه الصعوبة وان تفصل فيها، ولا ريب أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي وتهمله وتغلب الدستور وتطبقه بحسبانه القانون الأعلى الأجدر بالإتباع وهي بذلك لا تعتدي علي السلطة التشريعية ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانونا ولا تقضي بإلغاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه، وغاية الأمر أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا فتفصل في هذه الصعوبة وتقرر أيهما أولي بالتطبيق.

واستمر الأمر علي هذا النحو في مباشرة المحاكم للرقابة الدستورية بطريق الامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور إلي أن صدر القانون رقم 81 لسنة 1969 بإنشاء المحكمة العليا والذي عهد إليها دون غيرها من المحاكم بمهمة الرقابة علي دستورية القوانين وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من قانون إنشائها.

ومع صدور دستور سنة 1971 انتقلت الرقابة علي دستورية القوانين في مصر إلي مرحلة جديدة، إذ نص عليها الدستور لأول مرة في تاريخ النظام الدستوري المصري وأفرد لها فصلا مستقلا هو الفصل الخامس، وانتظمت أحكامها الرئيسية المواد من 174-178 تاركا تفصيلاتها للقانون، ويقابله الفصل الرابع من الباب الخامس من دستور 2014 المواد من 191-195.

ولقد عهد الدستور في المادة 192 منه للمحكمة الدستورية العليا باختصاص الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح بقولها "تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح، وتتولي تفسير النصوص التشريعية وذلك كله علي الوجه المبين في القانون".

ومع ذلك فقد ظلت المحكمة العليا تباشر دورها في الرقابة علي دستورية القوانين إلي أن صدر قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، وبصدور هذا القانون انعقد أمر الرقابة علي دستورية القوانين في مصر لهذه المحكمة وحدها، وأصبحت مركزة فيها تتولاها بمفردها دون أن تزاحمها في اختصاصها أية محكمة أخرى، أيا كان موقعها في سلم التنظيم القضائي، وما زالتا المحكمة منذ ذلك الوقت وحتي الآن تباشر دورها المرسوم في الرقابة علي دستورية القوانين.

وتبدو أهمية الرقابة القضائية علي دستورية القوانين في أن وجود الدستور وما يتضمنه من نصوص لا يكفي وحده لتحقيق أية حماية للحريات العامة، وإنما تأتي

هذه الحماية من خلال تنفيذ أحكام الدستور واحترامه والتزام الجميع به، وهذا الاحترام يتجلى في عدم مخالفته من جانب السلطات العامة، وذلك فيما يصدر عنها من قوانين وقرارات وأعمال، فلا معني للدستور وما يحتله من منزلة سامية ما لم يكن هناك رقابة قضائية فعالة علي دستورية القوانين تجعل من سمو الدستور سموا حقيقيا لا صوريا، جديا لا وهميا.

إن فكرة الدساتير تصبح عبثا تضيع بها الشعوب وقتها إذا جاز لسلطات الدولة انتهاك أحكام الدستور بغير جزاء، ومن ثم أضحي من المهم وجود وسيلة تكفل حماية الدستور من العبث بأحكامه وتحفظ له البقاء علي قمة التنظيم القانوني في الدولة وعدم مخالفته من جانب القواعد الأدنى، وتكمن هذه الوسيلة في الرقابة علي دستورية القوانين. ومن هنا تأتي أهميتها في توكيد مبدأ سمو الدستور.

وبهذه المثابة أصبحت الرقابة علي دستورية القوانين تمثل في الوقت الحاضر الوسيلة العملية الحقيقية لإلزام السلطة التشريعية باحترام الدستور وعدم مخالفة أحكامه فيما تضعه من قوانين، وحين تشعر السلطة التشريعية بأن هناك رقابة متخصصة علي ما تضعه من قوانين وأنه بواسطة تلك الرقابة يمكن إبطال أي قانون يخالف الدستور فإنها ستلتزم –إلي حد كبير– بأحكام الدستور، وعلي ذلك فإن الرقابة علي الدستورية هي خير وسيلة لأعمال مبدأ علو الدستور.

الفساد المالى وأثره الاقتصادي

الأسباب ـ الأثار ـ المعالجة

المقدمة

الحمد لله التي زين لنا الحياة الدنيا وحرم علينا افسادها، والصلاة والسلام على على نبي الرحمة خير من طبق فأوفي، كانت معاملاته مثالاً يحتذى، وقد أوجز لنا فصيح فصيح اللسان بليغ البيان ﷺ، نمط المعاملات التي يجب أن تسود بين بني البشر، بقوله "من بقوله "من غشنا فليس منا"(1) وبعد،،

إن عالمنا اليوم يعاني من محن اقتصادية، ولعل أهمها هو استشراء ظاهرة الفساد بشتى صوره، ويأتي في أحد مقدماتها الفساد المالي، التي وصل إلى مستويات غير مسبوقة في حجمه وتنوعه، وآثاره المدمرة على اقتصاديات الدول النامية وبالأخص الدول العربية، واتخذ عدة صور ومظاهر وأشكال، منها ضعف الخلق الوظيفي، والاعتداء على المال العام، وفشل التنمية في رفع مستوى المعيشة، وغياب التأديب والعقاب اللازم للمفسدين، وظهرت مظاهر الوساطة والرشوة والاحتيال والنصب، وتقديم المصالح الخاصة على المصالح العامة، ناهيك عن صور الاحتكار والغش التجاري.

وعليه فسيكون بحثنا عن فساد النظام المالي وأثره الاقتصادي، لما لهذا النوع من الأهمية الأهمية الخاصة على مالية الدولة، سواء أكانت نفقات أم إيرادات، أم موازنة عامة، كما كما أن له تأثيراً كبيراً على جميع المناحي الاقتصادية، والإدارية والسياسية، والثقافية والفكرية، وإن كان بحثنا سيقصر على الزاوية المالية، ولن يقصر الأمر على التوصيف التوصيف والتأثير فقط، ولكن سنتطرق في نهاية البحث إلى نقطة هامة وهي مكافحة الفساد

(1) رواه مسلم في صحيحه في [كتاب الإيمان– باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا– رقم 164] ج1/ص99. صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

الفساد المالي، لأن الفساد قد أضرم الحياة الاقتصادية ووصل إلى جذروها، كما أنه متطور متطور بتطورها – بل وأسرع من تطور الحياة الاقتصادية– وقد أصبحت تعاني منه كل كل المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، وإن اختلف حجمه وآثاره، تبعاً لاختلاف التركيبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة. والمتتبع لهذا الداء يقر يقر بوجوده في كل زمان ومكان، وهو ما دفعني لمحاولة البحث في هذا الموضوع " **فساد فساد النظام المالي وأثره الاقتصادي**"

أهمية الموضوع:

وكما يقولون التعرف على المشكلة جزء هام من حل المشكلة، ونظرا لأن موضوع فساد النظام المالي يكاد لا يخلو منه مجتمع من المجتمعات، لذا كان البحث في هذا الموضوع المتشعب، يحتاج إلى المزيد التأني والدقة، حيث الحكم من خلاله يضع الدولة إما في دائرة الملاحظة، أو ما يسمى بالاقتصاد الأسود، أو يرتفع بها حيث دول النزاهة والشفافية.

وأهمية هذا الموضوع نظرا لأنه يبحث عن أحد المقومات الأساسية لأي نظام اقتصادي، ألا وهو النظام المالي، فساده يعصف باقتصاد الدولة، وسلامته ترفع من تصنيف الدولة.

وأهمية هذا الموضوع تنبع من الزوايا التالية:

1. حاجة هذا الموضوع لمزيد من التأصيل والبحث.
2. خطورة آثار الفساد المالي الاقتصادية وتبعاته، لأن انتشار هذا الداء واستشرائه في أمة من الأمم يعني تدهور اقتصادياتها، ليس هذا فحسب بل وتقويضها سياسياً وما يتبع ذلك من فوضى ومفاسد لا تحمد عقباها، وهذا ما أثبته الواقع المعاصر.

3. المساهمة لجادة في عمليات المعالجة من خلال حلول عملية تجد لها مجالاً في التطبيق على أرض الواقع.

أهداف البحث:

التوعية بمشكلة فساد النظام المالي ، والآثار المترتبة عليها، ثم بعد ذلك وضع لحلول المناسبة لمعالجة هذا الموضوع والآثار المترتبة عليه، من خلال دراسة تأصيلية تفصيلية.

إشكالية البحث:

أهم إشكالية في هذا الموضوع هو أن الفساد مرتبط بالنظام، مما يصعب من اكتشافه، أضف إلى أن الفساد في حد ذاته لن تجد دولة ما، أو مؤسسة ما ستعلن عن فسادها أو إفسادها، ولذا دائما ما يكون لحكم على الدولة أو المنظومة أو المؤسسة، من خلال ما يسمى بالمؤشرات، كما أن مثل هذه المؤشرات في الغلب يتم تغييرها كل عام، حتى لا يتم التلاعب بها أو التعايش معها.

وأصعب إشكالية في هذا الموضوع أيضاً هو أن اكتشاف الفساد دائما ما يكون في مرحلة لاحقة، والكثير منه لا يتم اكتشافه أصلا وخاصة إذا ما كان فساد بطريقة غير مباشرة من خلال الهبات والمعونات.

نطاق البحث:

من حيث الزمان : نحاول من خلال هذا الموضوع البحث عن جذور الفساد في الأنظمة الأنظمة المالية المختلفة، سواء الاشتراكية، أو الرأسمالية لحيادية، أو الرأسمالية المعدلة المعدلة بعد ذلك وهو ما يسمى بالرأسمالية لحيادية. وأيهما أكثر استعداء واستعداداً للفساد، وهل النظم الديمقراطية استطاعت أن تنهض ذلك الجرثوم لخطير والذي فت في عضد

فت في عضد الاقتصاد، أم أن النظم الديكتاتورية هي الملاذ الآمن لتلك النوع، هذا ما ما ستجيب عليه السطور التالية في هذا البحث.

من حيث المكان: نظراً لأن الفساد لا وطن محدد له، لذا حاولنا البحث في هذا الموضوع على كل الأمكنة وكل الأنظمة، سواء أكانت دولا نامية أو متقدمة، دول المشرق أم المغرب، وكل ذلك كان هدفه الوصول إلى أي الأماكن التي يستطيع أن يقبع فيها الفساد، وأي الدول التي تحاول مجابهته ومحاربته.

الدراسات السابقة:

جل الأبحاث التي تناولت موضوع الفساد، كان محور الحديث فيها إما الفساد الإداري، أو الفساد الاقتصادي، أو التمويل أكثر في الزاوية الشرعية والفقهية، أكثر من الولوج في الناحية القانونية، وفي الآونة الأخيرة كان الحديث عن شفافية الموازنة العامة، أما أبحاث مختصة عن فساد النظام المالي فهذا ما يجد الباحث فيه ندرة، ولذا حاولت أن أضع لبنة في هذا الإطار علها تكون بداية للاتجاه للبحث في هذا الموضوع الهام، ومن تلك الأبحاث التي تحدث عن الفساد أهمها الآتي:-

1- **الاثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي**، د/ يحيى غني النجار. الموقع الالكتروني: ***www.iasj.net***.

2- **الفساد الإداري والمالي" الأسباب، والنتائج، وطرق العلاج"**، يوف خليفة اليوسف، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 30، العدد 2، سنة 2002م.

3- **الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي**، هناء يماني. الموقع الالكتروني: ***www.saaid.net***.

4- **الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه**، مع إشارة إلى تجربة العراق في الفساد، ياسر خالد بركات الوائلي، الموقع الالكتروني:***www.annabaa.org***

5- **الفساد الاقتصادي، أنواعه. أسبابه. آثاره وعلاجه**، د/ عبدالله بن حمد الجابري، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى.

6- **الفساد المالي. أسبابه وصوره وعلاجه**، د/حسين حسين شحاتة، مجلة الوعي الإسلامي، عدد رقم 552/ 2011م.

7- **الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته**، القاضي/رحيم حسن العكيلي. الموقع الالكتروني:***www.nazaha.iq*** .

8- **الفساد في المال العام من مداخله وصوره وسبل مكافحته** في الشريعة الإسلامية ودستور السودان لسنة 1998م، باعزيز علي الفقي. الموقع الالكتروني: ***www.ahlalhdeeth.com***.

9- **مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي**، شيبوط سليمان، سبخاوي محمد مقدم إلى: " الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير"، الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل، الجزائر-2011م.

10- **مكافحة الفساد من منظور إسلامي**" الأسباب والمعالجات " إعداد /محمد علي الهمداني - 2012/07/07م. الموقع الالكتروني:***www.snaccyemen.org***

11- **منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الفساد الاقتصادي**، د/ حسين حسين شحاتة. الموقع الالكتروني: ***www.darelmashora.com***.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا عدة مناهج منها الوصفي، والمقارن، والاستنباطي، والتاريخي.

وذلك من خلال توصيف المشكلة، ثم المقارنة بين الأنظمة المختلفة لمدى تغلغل هذه الظاهرة، وأحيانا نرجع إلى الوراء قليلاً لبحث مثل هذه الظاهرة، ولا يخلو البحث في النهاية من استعمال الفكر في أخذ حكم معين من خلال أحداث معينة.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مبحث تمهيدي وثلاثةفصول على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: التعريف بالفساد المالي.

الفصل الأول: أسباب الفساد المالي.

الفصل الثاني: الآثار الاقتصادية للفساد المالي.

الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد المالي.

المبحث التمهيدي

التعريف بالفساد المالي

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه فقبل البدء في موضوع البحث سنعرف الفساد في اللغة والاصطلاح كمصطلح مفرد، وكذلك تعريف المال، ثم نعرج عليه بتعريف الفساد المالي كمصطلح مركب، وأخيراً نعرف النظام المالي والذي سيقع عليه الفساد.

وعليه فهذا المبحث سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الفساد والمال في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الفساد المالي والنظام المالي كمصطلح مركب

المطب الأول

تعريف الفساد والمال في اللغة والاصطلاح

الفساد في اللغة: نقيض الصلاح وأخذ المال ظلماً، مأخوذ من فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً، وفسوداً، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها. وهو نقيض الإصلاح، والشيء الفاسد الفاسد هو الذي انتفت منفعته المشروعة. والمفسدة خلاف المصلحة، والجمع المفاسد([1]).

المفاسد([1]).

وقال ابن سيدة في "المحكم"، والراغب الأصفهاني في "المفردات": "الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في ذلك في النفس والبدن"[(2)].

وقال البيضاوي: "والفساد: خروج الشيء عن الاعتدال والصلاح ضده، وكلاهما يعمان كل يعمان كل ضار ونافع"[(3)].

وقد وردت لفظة الفساد في القرآن حوالى خمسين مرة بينما ذكرت لفظة الإصلاح الإصلاح أو أصلح في القرآن الكريم حوالى مائتي مرة، أي ما يوازي أربعة أضعاف أضعاف الفساد والإفساد، مما يعني صعوبة المعالجة وتكرارها وعدم اليأس، والإكثار

---

(1) لسان العرب لابن منظور، الناشر/ دار المعارف– القاهرة، مادة فسد، ج5، ص3412.

(2) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق د/ عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ج8/ 458، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج2/ كتاب الفاء، مادة فسد، ص491.

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى بتفسير البيضاوي، تحقيق/ محمد صبحي بن حسن حلاق، د/محمود أحمد الأطرش، دار الرشيد، دمشق –بيروت، ط1/1421هـ–2000م، ج1/48.

والإكثار من ذكر لشيء يدل على العناية به، ومنها قوله تعالى (**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**)([1]).

وإذا استعرضنا الأحاديث التي جاء فيها مصطلح الفساد لبيان مدلول الفساد ومعناه، وجدنا مصطلح الفساد جاء ليدل على المعاني التي دلَّ عليها القرآن، فهو يدل على: **تلف لشيء وذهاب نفعه. أو ضره أكثر من نفعه.**

وجاء من هذا قول الرسول ﷺ: (... ألا وإنَّ في الجسدمضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[2]. وجاء قوله ﷺ أيضاً: (أيضاً: (إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه)[3]. أعلاه)[3].

ومن ذلك قول الرسول ﷺ: (أول ما يحلب عليه العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن فإن صلحت، صلح منه سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله)[4].

---

(1) سورة الروم آية رقم: 41.

(2) أخرجه الشيخان: البخاري في [كتاب الإيمان– باب فضل من استبرأ لدينه– رقم 52] ج1/ ص 153، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت. ومسلم في[كتاب المساقاة – رقم1605] ج3/ص1227.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، سنن ابن ماجة في[كتاب الزهد، باب التوقي في العمل – رقم 4199] ج2/ص 1404، 1405.جاء في الزوائد في إسناده عثمان بين إسماعيل لم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد موثقون. سنن ابن ماجة، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط وصححه أبو الضياء، المعجم الأوسط للطبراني [رقم 185– ج 240/2]، تحقيق /طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، الناشر دار الحرمين، وأخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي واللفظ له، عن أبي هريرة مرفوعا:" إن أول ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر" الموطأ للإمام مالك [كتاب قصر الصلاة في السفر–باب جامع الصلاة–420 421]ص 600. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق الشيخ / طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، 1424هـ / 2003م.

من ذلك قول الرسول ﷺ: (إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى فطوبى للغرباء. قيل من الغرباء يا رسول‌الله ؟ قال: الذين يصلحون ما أفسد الناس)[1].

الناس)[1].

ومنه اختلال لشيء وخروجه عن مألوفه: وفي هذا المعنى جاء حديث عائشة – رضي رضي‌الله عنها – قلت: (سألت رسول‌الله ﷺ لامرأة فسد حيضها...)"[2]. فعبَّر عن اختلال اختلال طبيعة المرأة في الحيض بالفساد.

وجاء الفساد في السُّنَّة بمعنى البطلان وعدم الإجزاء: ومن هذا حديث الرسول ﷺ: (لا ﷺ: (لا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، فإذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم)[3]. الغرم)[3]. ومعنى فساد الحج هنا بطلانه شرعاً.

---

(1) أخرجه مسلم والترمذي وأحمد، مسلم في صحيحه في [كتاب الإيمان– باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يزأر بين المسجدين– رقم 232، 233] ج1/ص130، 131. والترمذي في سننه في[كتاب الإيمان – باب ما جاء في أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا –رقم 2629، 3630]ج5/ص 18، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق /إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2/ 1395هـ – 1975م، و أحمد في المسند، رقم 3784، ج4/ص30. المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد أحمد شاكر، دار الحديث، 1416هـ – 1995م

(2) سنن النسائي [كتاب الحيض والاستحاضة– رقم 354] ج1/182. سنن النسائي بشرح الحافظ / جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، تحقيق/عبدالفتاح أبو غدة.

(3) المصنف لابن أبي شيبة [كتاب الحج– باب الرجل يكلم امرأته فيمذي– رقم 12874] ج5/112. تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1/ 1429 – 2008م.

وأتى بمعنى تغير الحال إلى غير الصلاح: مثل حديثه ﷺ الذي يرويه أبو هريرة ﷺ قال: قال: قال رسول الله ﷺ: (المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد)[1]. فساد الأمة الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح .

ويأتي معبراً عن فساد ذات البين: قال ﷺ: (شر الناس ثلاثة: متكبر على والديه، يحقرهما، ورجل سعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتبلغضوا ويتباعدوا، ورجل سعى بين رجل وامرأة بالكذب حتى يغيره عليها بغير الحق، حتى فرق بينهما، ثم يخلفه يخلفه عليها من بعده)[2].

بيان أن الصلاح ضد الفساد:

الصلاح ضد الفساد، ويطلق الإصلاح ويراد به تلافي خلل الشيء. وقال الراغب: الصلاح ضد الفساد وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال. وقوبل في القرآن تارة بالفساد، وتارة بالسيئة.

- قال تعالى:﴿ خَلَطُوا عَمَلاً صالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾[3].
- قال تعالى:﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها﴾[4].
- قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ﴾[5][6].

(1) المعجم الأوسط للطبراني 315/5.

(2) كنز العمال، رواه أبو نعيم عن ابن عباس، حديث 43940، للعلامة/ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط5/ 1405 هـ- 1985م.

(3) سورة التوبة:102.

(4) سورة الأعراف:56.

(5) سورة البقرة: 82.

(6) فيض القدير: المناوي 1/ 127، المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ص: 490.

وباستقراء دلالة الفساد في النصوص التشريعية يظهر جلياً أن الفساد ظاهرة إنسانية تحكمها تحكمها قوانين الإنسان فردا ومجتمعا، وأن ما يقابل هذه الظاهرة هو الصلاح والإصلاح والإصلاح وأن حركة التضاد الموجودة بين هاتين الظاهرتين هي من العوامل التي تحكم تحكم مسيرة الأمم على الأرض ومن ثم تحكم مسيرة الإنسان ونهاية الأرض: ﴿ولقد كتبنا كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾(1).

الفرق بين الفساد والإفساد:

يؤكد البعض ضرورة التفريق بين الفساد والإفساد،فالفساد ظاهرة طبيعية طالما كانت طالما كانت في بدايتها، إذ يمكن مواجهتها إذا ظهرت إرادة السلطة الحاكمة واتخذت الإجراءات اللازمة لمواجهتها .أما الإفساد فهو سياسة تهدف إلى نشر الفساد بين الناس الناس غير ملوثين به، بهدف تشويه المجتمع حتى يصبح فاسداً(2).

مثاله عندما يقدم شخص لموظف رشوة فقد أفسده، وإذا كان الموظف هنا هو من طلب الرشوة فالموظف هو الفاسد.

أما تعريف المال في اللغة:

المال في اللغة هو:كل ما يمتلكه الإنسان من الأشياء(3).

أما تعريف المال في الاصطلاح:

فله تعريفات كثيرة ومتعددة مبسوطة في كتب الفقه.

---

(1) سورة الأنبياء: 105.

(2) د/ محمد قدري حسن، الفساد الإداري، مجلة الفكر الشرطي،مجلد(15)، عدد15، الشارقة 2006/ الإمارات، ص 171 وما بعدها.

(3) مادة: مال، ج8، ص 4300، لسان العرب: لابن منظور، مرجع سابق، والقاموس المحيط: الفيروز أبادي (53/4) .

منها ما عرفه فقهاء الحنفية قد ذكر ابن عابدين بأن المال هو: " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول"(1).

وعرف الشاطبي المال بأنه: " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، غيره، إذا أخذه من وجهه"(2).

وعرفه الشافعية بأنه:" كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار"(3).

وعرفه الحنابلة بأنه:" ما يباح نفعه مطلقاً، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"(4).

بالنظر في تعريفات جمهور الفقهاء يظهر أن المال عندهم، ما كان له قيمة مادية، وجاز الانتفاع به شرعاً في كل الأحوال.

لكن التعريف المختار للمال هو:"كل ما كان له قيمة بين الناس، وجاز الانتفاع الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار"(5) ؛ وذلك لسببين:

1- شمول هذا التعريف للأعيان والمنافع معاً .

2- مسايرته للتطور الإنساني في الاعتداد بكثير من الأشياء التي زهد الفقهاء في عدها مالاً، بينما أصبحت ذات قيمة في عصرنا هذا.

(1) ينظر: رد المحتار على الدر المحتار: ابن عابدين (10/7).
(2) الموافقات، الشاطبي(14./2)،
(3) ينظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج،(342/2).
(4) نظر: كشاف القناع: البهوتي (464/2).
(5) د/عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبع وزارة الأوقاف، عمان- الأردن، ط1/ 1394 هـ - 1974م، ص: 121.

المطب الثاني

التعريف بالفساد المالي كمصطلح مركب والنظام المالي

أما تعريف الفساد المالي كمصطلح مركب فقد عرفته موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه عبارة عبارة عن سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، ويشتمل ذلك بوضوح على على جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو لسياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث في ما بينهم في القطاع الخاص([1]).

بينما عرفه آخر بأنه إساءة استخدام السلطة الرسمية الممنوحة له سواء في مجال مجال المال العام أو النفوذ أو التهاون في تطبيق النظام أو المحاباة، وكل ما يضر بالمصلحة بالمصلحة العامة وتعظيم المصلحة الشخصية([2]).

كما عرف الفساد المالي أيضاً بأنه جميع الانحرافات المالية المخالفة للقوانين العامة العامة أو لأحكام اللوائح والتشريعات والإجراءات المنظمة لأعمال الدولة والمؤسسات والمؤسسات الخاصة والأفراد والمطبقة في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص بشكل عام عام وغير المتسقة مع ضوابط وتعليمات الرقابة المالية، ويمكن ملاحظة مظاهره في: في: الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتقصير الأراضي والمحاباة وفشي المحسوبية ([3]).

ومعنى هذا أن جميع الاحصائيات ستكون مبتورة وفقاً لهذه التعريفات. لأن الفساد واحد وينم عن خلل اجتماعي سواء أكان في القطاع العام أم الخاص. وليس معني أن التشريع لم يضع في حسبانه النص عليه يخرجه من دائرة الفساد. لأن كثيراً ما يأتي التشريع يأتي في مرحلة لاحقة على الخلل، وهذا لا يخرج ما سبق النص عن اخراجه من دائرة الفساد، وإن كان يخرجه من دائرة العقوبة.

---

(1) جورج مودي، تكلفة الفساد، ستاورت، الإصلاح الاقتصادي، المجلد (21)، العدد (2)، 1999، ص16.

(2) مشعان الشاطري،الفساد. أسبابه. مظاهره. طرق علاجه، 2012/02/08، *www.hrdiscussion.com*

(3) أوجه الفساد المالي، سعود بن هاشم جليدان، 2014/06/01 الموقع الالكتروني: *www.alarabiya.net*

وفي السنة النبوية وردِ مصطلح الفساد المالي في الحديث الذي رواه جابر -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنّه من أعمر عمرى فهى لمن أُعمرها حيًّا وميتا، ولعقبه»،([1]) والفساد هنا بمعنى إضاعة الأموال وعدم حفظها، قال النووي: "المراد به إعلامهم أن العمرى هبة هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود إلى الواهب أبدا فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ومن شاء أرقب ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية كالعارية ويرجع فيها ..".([2])

وبالجمع بين الدلالة الاصطلاحية للفساد المالي في النظم الوضعية وفي الشريعة الشريعة الإسلامية يمكن تعريفه بأنه: السلوك المنافي للقوانين والأخلاق، القائم على الإخلال بالمصالح والواجبات العامة من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة([3]).

أما النظام المالي فهو يعتبر كيان يتكون من مجموعة من العناصر تعمل على أداء مجموعة من الوظائف يأتي في مقدمتها نقل الأموال من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز.

ولهذا يمكن القول أن النظام المالي للدولة ما هو إلاّ جزء من النظام الاقتصادي السائد في تلك السائد في تلك الدولة، أما النفقات والإيرادات العامة ما هي إلاّ كميات اقتصادية وهي الأخرى تمثل الجزء من الكل، تقوم بينهما علاقات متبادلة في آن واحد([4]).

وكلما كان النظام المالي تدخليا كلما زاد من نفقات الدولة، وفي المقابل الزيادة من الاقتطاع من دخول الأفراد لتغطية تلك النفقات([5]).

فالنظام المالي للدولة فهو القاعدة أو الاطار الذي يحدد كيفية الإنفاق، وكيفية الحصول على الايرادات، ثم الموازنة بينهما.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الهبة باب العمرى (3/ 1246) (1625).

(2)- شرح النووي على مسلم (11/ 72)

(3)- د/هشام الشمري،الفساد المالي والإداري، (ص: 27) .

(4) د/ زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 113.

(5) المالية العامة، د/ عبدالهادي مقبل، دار النهضة العربية، ط5/ 2014م، ص 16.

الفصل الأول

أسباب فساد النظام المالي

تتنوع أسباب الفساد، فمنها السياسي ومنها الاداري ومنها الاجتماعي، ومنها الاقتصادي، والاقتصادي بداخله فروع عدة منه الخاص، ومنه العام، ومنه المالي ومنه النقدي، والمالي متعدد بداخله فمنه ما يخص بالإيرادات، ومنه ما يخص بالنفقات، ومنه ما يخص بالموازنة العامة. ولهذا التشعب فبحثنا سيقتصر على الفساد العام، والذي يخص بمالية الدولة، أو ما يكون وثيق الصلة بها من الناحية النظرية، لأنه لو تطرقنا للواقع العملي سنجد الاقتصاد كله يتداخل مع بعضه البعض، والتعدي على المال العام يوقع صاحبه في المحظور القانوني والأخلاقي، سواء بالتهرب من أدائه، أو بالتقتير والاسراف في إنفاقه، فأداؤه واجب قانوني وأخلاقي، وإنفاقه بالمعروف واجب كذلك . ونظرا لما يتعرض له المال العام، من سوء إدارة واختلاس، في بلدان كثيرة، ومنها البلدان العربية، مما يوقع كثيرا من تلك الدول في شرك المديونية، التي تهز اقتصادها، وتغير من سياستها، وتصف بسيادتها، وتفرض عليها بعض المواقف بسببها، مما يؤثر سلبا علي الأفراد الأوطان، فالمال العام ملك للجميع فلذلك لا يجوز استعماله لصالح فئة معينة على حساب الأخرى، ولا صرفه لمصلحة أفراد دون آخرين، فكله فساد، ونظراً لتعدد منابع الفساد المالي، وقد يضيق المقام لذكر كل الأسباب ، لتعددها وتجددها وتنوعها، لذا سنذكر بعضاً منها، في الثمانية مباحث التالية:

المبحث الأول: الفساد المالي والتهرب الضريبي

المبحث الثاني: الفساد المالي والتجنب الضريبي

المبحث الثالث: الفساد المالي وعلاقته بالقروض العامة

المبحث الرابع: الفساد المالي وعلاقته بالهبات والمعونات الأجنبية

المبحث لخامس: الفساد المالي والتمويل بالتضخم.

المبحث لسادس: الفساد المالي وعلاقته بالنظام المالي

المبحث لسابع: الفساد المالي وعلاقته بتقدم وتخلف الدول

المبحث الثامن: الفساد المالي والموازنة العامة

المبحث الأول

الفساد المالي والتهرب الضريبي

التهرب الضريبي مظهر من مظاهر الفساد المالي، والذي يترتب عليه حرمان ميزانية الدولة من الموارد المالية الممكنة لتمويل النفقات العامة،مما يحملها على الاقتراض من الداخل أو من الخارج والتي لا يكون إلا بفائدة،أو تقع الدولة في دائرة الإفلاس لعجزها عن السداد، أو تعتمد على المعونات الأجنبية والهبات والتبرعات اعتماداً كليا، مما يكون له عظيم الأثر في رهن إرادة الدولة سياسياً واقتصاديا.

ويؤثر الفساد على درجة المساواة في الدخل والثروة من خلال عدد من القنوات؛ القنوات؛ فبسبب التهرب الضريبي وسوء الإدارة والمعاملات التفضيلية والإعفاءات للشرائح الأكثر دخلا وثروة، يؤدي الفساد إلى تآكل تصاعدية النظام الضريبي، بما قد يصل إلى قد يصل إلى إعادة التوزيع من الشرائح الأقل دخلا إلى الأعلى، وليس العكس، وهو ما يعني ما يعني زيادة عدم المساواة([1]).

والتهرب الضريبي هو عبارة عن الواقعة التي تشكل مخالفة للقانون واحتيالاً مجرماً مجرماً ينبغي معاقبته والقضاء عليه([2]). وهذا التعريف ركز على شئين هامين، حتى ينطبق ينطبق علي الممول وصف المتهرب الضريبي، أولاً أن تشكل الواقعة المتهرب منها مخالفة مخالفة للقانون، وعليه فلو تفاضى من الضريبة ولكنه لم يخالف القانون فلا يعد متهرباً، ثانياً متهرباً، ثانياً أن يكون هناك احتيالاً، وهذا الاحتيال ينبغي أن يكون مجرماً، حتى

(1) الآثار الاقتصادية لعدم المساواة، 2017/12/27 م، الموقع الالكتروني: *acpss.ahram.org.eg/*

(2) د/ رمضان محمد صديق، التجنب الضريبي بين الاباحة والحظر في التشريع المقارن والمصري، القاهرة 2011،، ص 9.

يضع لوصف المتهرب ضريبياً، ومعروف أن الاحتيال المجرم هو المخالفة للقوانين، لأنه للقوانين، لأنه وفقاً للقاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بص". وعليه لولم تكن هناك مخالفة للقانون، وكان هناك احتيالاً غير مجرم، ففي تلك الحالة يفت الممول من من وصف المتهرب الضريبي.

وعليه فالمخالفة القانونية، والاحتيال المجرم، يؤديان فى المعنى، لأنه لا جديد جديد أتت به عبارة احتيال مجرم، بعد عبارة المخالفة القانونية. أي أن كلاً من التجنب والتهرب متشابهان في الغاية ولكنهما مختلفان في الوسيلة ؛ ففي التجنب يستفاد بالوسائل المشروعة التي يسمح بها القانون، بينما يتعمد المتهرب مخالفة القوانين أو يحتال عليها([1]).

عليها([1]).

بينما عرفه آخر بأنه عبارة عن تخلص الأفراد من الالتزام بدفع الضريبة بعد تحقق بعد تحقق الواقعة المنشأة لها([2]). ولكن يلاحظ على هذا التعريف بأنه لم يفرق بين التخلص التخلص القانوني وغير القانوني، أو بمعنى آخر التهرب من الضريبة، وتجنب الضريبة.

الضريبة.

كما يقصد بالتهرب الضريبي أيضاً تخلص المكلف من دفع الضريبة المفروضة عليه كلياً المفروضة عليه كلياً أو جزئياً ويتم التهرب قبل بدء فترة الدفع أو خلالها باستخدام وسائل معينة غير مشروعة([3]). لم يخرج هذا التعريف في مضمونه عن المعاني السابقة.

السابقة.

(1) التجنب الضريبي، نفس المرجع السابق، ص 22.

(2) د/ يحيى غني النجار، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، 2008، ص118

(3) د/محمد حباش، د/هدى العزاوي،اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، عمان ،2010، ص118

فالتهرب الضريبي يتمثل في إخفاء أو طمس وتشويه طبيعة المعاملة وحقيقتها، حتى حتى تظهر المعاملة بالشكل التى يسمح به القانون، مع أنها أعدت بطريقة تجعل معاملتها معاملتها الضريبية تختلف عما قصده المشرع، فيستفيد صاحب المعاملة من هذا الاختلاف في الاختلاف في تحقيق مزايا ضريبية([1]).

والغرض من تجريم التهرب، والعقاب عليه، هو ما يترتب عليه من الإسهام الواضح في تدني الإيرادات الضريبية، وذلك نظراً لعدم وضوح القوانين إذ إعتاد أغلب المكلفين بدفع الضريبة، إلى كتمان نشاطهم الاقتصادي فمثلاً فمن الشركات والمؤسسات لم توثق نشاطاتها لدى دوائر الضرائب فضلاً عن التزوير التي يمارسه العديد من الموظفين ورجال الأعمال للتهرب من دفع الضريبة، ونتيجة لذلك تنخفض مساهمة الإيرادات الضريبية في الناتج المحلي الإجمالي والإيرادات العامة .

والجدير بالذكر في هذا المقام أنه ليس المكلف وحده الباحث عن أسباب التهرب من التهرب من دفع الضريبة، وإنما هناك بالمقابل باحثين كثر عن الربح من الموظفين، وبذلك تكون وبذلك تكون هناك علاقة فساد تكاملية ما بين القطاع الخاص ممثلة في الشركات والمؤسسات، والقطاع العام ممثلا فيه بموظفي الدولة. إذ إن الموظفين يستخدمون أساليب أساليب لمساعدة المتهربين على التهرب من دفع الضريبة، وذلك بحكم وجودهم في السلطة السلطة الضريبية وتخصصهم في تنفيذ القوانين الضريبية وتفسيرها وتطبيقها، وتمتعهم وتمتعهم بالصلاحيات المناسبة التي تجعلهم يضعون تقديراتهم لحجم الوعاء، وتقدير وتقدير الضريبة عليه وتقدير السماحات والاعفاءات، مما يجعلهم يمتلكون سلطة تقديرية، تقديرية، يستخدمونها في زيادة مدخولاتهم عن طريق التواطؤ مع المكلفين مقابل ثمن، وهذا

(1) د/ رمضان محمد صديق، التجنب الضريبي بين الاباحة والحظر في التشريع المقارن والمصري، القاهرة 2011، ص 20.

ثمن، وهذا ما يشكل بيئة خصبة لتنامي الفساد .أي بمعنى استخدام الضب العام لتحقيق العام لتحقيق منفعة شخصية.

وهنالك دوافع عديدة لأصحاب السلطة التقديرية للقيام بالتواطؤ مع المكلفين، ولعل ولعل الدافع الرئيسي هو تدني مستوى الأجور التي يتقاضاها الموظفون التي لا تتلاءم مع تتلاءم مع متطلبات الحياة الاعتيادية،فضلاً عن التفاوت الكبير بين الدخول في المجتمع، المجتمع، وكذلك التفاوت في توزيع الثروة، مما يشعر هؤلاء بالغبن، وهم يحاولون بعملية بعملية التواطؤ مع المكلفين سد الفجوة الحاصلة في دخولهم([1]).

لاشك في أن القضاء على هذه الظاهرة يكاد يكون صعباً، لأنها توجد بوجود الضرائب، ولكن يمكن اتخاذ إجراءات للحد منها، ولا تقصر هذه الإجراءات على الجوانب الجوانب الفنية البحتة للأنظمة الضريبية ومحاربة الرشوة في الأجهزة الإدارية ومعاقبة ومعاقبة المتهربين، بل تشمل أيضاً الاعتناء بالسياسة المالية، فإذا كانت هذه السياسة عادلة عادلة ولا تتجه نحو تبذير الأموال في مشاريع غير مفيدة وفي النفقات الخاصة للنخبة للنخبة الحاكمة فسوف يشعر المكلف بواجبه في تحمل الأعباء العامة([2]).

ولذا شاع منذ سنوات قريبة مصطلح الشفافية الضريبية، والتي من خلاله تزداد القدرة المعرفية للممولين في بيان الدخول الخاضعة، ومقدار الضريبة المفروضة، مما يزيد من وعيهم، وإحساسهم بالمسئولية، وعدم تنافسهم على التهرب الضريبي.

---

(1) د/عبد العال الصكبان، مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق، ط1/ 1977، بغداد، دون ناشر، ص286 –287، د/ زكريا محمد بيومي، موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمواد الملحقة بها ص:311، د/ زكريا محمد بيومي، موسوعة القوانين والأحكام والفتاوى الضريبية، مجلد(2)، ص: 123، د./ زين العابدين ناصر، د./ عبد المنعم عبد الغني،أصول المالية العامة والتشريع الضريبي ص: 237، يحيى غني النجار،الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، 2008،ص 202.

(2) الديون الدولية .. عوامل للتنمية أم عوائق لها، قسم البحوث والدراسات الاقتصادية، منتدى الأعمال الفلسطيني، أغسطس 2011، ص22.

المبحث الثاني

الفساد المالي والتجنب الضريبي

ارتفاع نسب التجنب الضريبي وتتعدد أسبابه، فمنها ما يتعلق بالممول وثقافته، وثقافته، ومنها ما يتعلق بكفاءة الإدارة الضريبية في التعامل مع التجنب من الضريبة. وما وما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام، هو أن التجنب الضريبي وإن كان لا يعتبر جريمة جريمة قانونية إلا أنه يعتبر جريمة أخلاقية ضد المجتمع، إذ أنه على كل ممول أن يدفع نصيبه العادل من الضريبة وذلك يمثل التزاما أخلاقيا، لأن عدم سداد الصيب العادل من الضريبة الضريبة يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على القيام بواجباتها في توفير الخدمات العامة وكذلك وكذلك المزايا الاجتماعية (1). ونظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته، وهو أحد المسببات المسببات الرئيسة للفساد المالي، لذا سنتناوله في الثلاثة مطلب التالية:

المطلب الأول: حقيقة التجنب الضريبي

المطلب الثاني: مدى أحقية الفرد في محاولة تجنب الضريبة

المطلب الثالث: الفرق بين تجنب الضريبة والتهرب منها

(1) د/مصطفى محمود عبد القادر، إصلاح السياسة الضريبية في مصر، "الأزمات الاقتصادية في مصرالمخرج والحلول المتاحة" العدد رقم " ٢، من إصدارات المركز المصري للدراسات الاقتصادية، الموقع الالكتروني: www.eces.org.eg، ص 6-7.

المطب الأول

حقيقة التجنب الضريبي

عرف تجنب الضريبة بأنه امتناع الممول عن القيام بالواقعة المنشئة لها؛ أو أو محاولته الإفادة من الثغرات القائمة في صياغة القانون، أوقصد المشرع له [1].

ومفاد ما تقدم أن تجنب الضريبة قد يأخذ عدة أشكال منها:

1- قد يتحقق تجنب الضريبة بامتناع الممول عن القيام بالواقعة المنشئة لها، ومن ثم لا يتحقق بالنسبة له حدوث أية واقعة تنشئ الضريبة في ذمته.

ومثل ذلك الامتناع عن استهلاك السلع المفروضة عليها ضرائب الاستهلاك، والامتناع عن استيراد أوتصدير السلع المفروضة عليها الرسوم الجمركية، أو الامتناع عن توجيه النشاط أو الأموال إلى فروع النشاط المفروضة عليها الضرائب أو المفروضة عليها الضرائب المرتفعة.

2- قد يتحقق تجنب الضريبة عن طريق قيام الممول من الاستفادة من الثغرات الموجودة في نصوص قانون الضريبة، فمثلاً قد لا يشير قانون ضريبة التركات على خضوع الهبات الضريبة، فيعمد أحد الأفراد إلى توزيع أمواله على ورثته حال حياته عن طريق الهبة، حتى يتجنب الخضوع لضريبة التركات، فهنا لم يقم بالخروج على القانون أو الاعتداء عليه، وكل ما في الأمر أنه حاول الاستفادة من نص في التشريع أو ثغرة قائمة فيه غابت عن ذهن المشارع حين وضع القانون.

---

(1) د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، ط دار النهضة العربية، د.ت، ص 329، د/ زين العابدين ناصر – د/ عبدالمنعم عبدالغني، أصول المالية العامة والتشريع الضريبي، ط 2001م، ص 346، د/ رمضان محمد صديق، التجنب الضريبي بين الاباحة والحظر في التشريع المقارن والمصري، القاهرة 2011، ص16.

3- قد يكون هذا التوجيه الذي يقوم به الممول لاستهلاكه أو لنشاطه أو لأمواله تجنباً لضريبة مقصوداً من المشرع، فكثيراً ما يكون القصد من الضرائب خفض نوع معين من الاستهلاك، أو من الاستيراد، أو من التصدير، أو من الاستثمار تحقيقاً لأغراض اقتصادية واجتماعية معينة.

4- يدخل في نطاق تجنب الضريبة أيضاً ما يلجأ إليه البعض من نقل أموالهم أو محال إقامتهم أو مقر نشاطهم إلى دول أخرى حيث المعاملة الضريبية أخف وطأة من دولهم.

ومن أمثلة ذلك أن ينقل الممول أمواله لاستثمارها في سندات الدين العام المعفاة بقانون خاص من الضريبة لكي يستفيد من المادة السادسة من القانون رقم 99 لسنة لسنة 1949م بشأن فرض الضريبة العامة على الإيراد في مصر، والتي تنص على أن لا أن لا يدخل في الحساب إيراداً أو مصروفاً عند تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة العامة فوائد العامة فوائد السندات والقروض المعفاة من الضريبة بقانون خاص[1].

5- قد يكون تجنب الضريبة منظماً من قبل القانون نفسه لإرضاء بعض الطبقات الاجتماعية الاجتماعية ذات النفوذ السياسي – مثال ذلك تقرير المشرع الفرنسي صراحة إخضاع فئة فئة معينة للضريبة في نفس الوقت الذي ينظم فيه أحكام هذه الضريبة بطريقة تمكن هذه الفئة هذه الفئة من التخلص منها كلها أو بعضها، وهذا ما اتبعه بالنسبة لأرباح الاستغلال الزراعي إذ أخضعها على أساس دخل مفترض هو "الدخل المساحة" التي يكون عادة أقل من أقل من الدخل الحقيقي [2].

(1) د/عبدالمنعم عبدالغني، مبادئ المالية العامة والتشريع الضريبي، كتاب جامعي، 1999/2000م، ص 208.

(2) Voir: Alain Mareau: "Dossier F. Comme Fraude Fiscail 1975 P. 103.

ويرجع البعض إلى أن أحد المسببات الرئيسية للتجنب الضريبي في ضعف الوعي بالمجتمع بالمجتمع بشكل عام، سواء كان ذلك بسبب سيادة أنماط من القيم لدى الممولين ترى في الضريبة في الضريبة عبئا لا مبرر له أساسا، فهي لا تخرج عن كونها مجرد جباية مالية من الدولة([1]).

(1) عبدالفتاح الجبالي، التهرب الضريبي وسبل العلاج، مقال بجريدة الأهرام المصرية، الأربعاء 11 من جمادي الاولى 1438 هـ 8 فبراير 2017 السنة 141 العدد 47546.

المطلب الثاني

مدى أحقية الفرد في محاولة تجنب الضريبة

الظاهر من الصور السابقة لتجنب الضريبة أن الممول غالباً ما يكون سيء النية، ومع ذلك فإن التصرف لا يمكن النيل منه وذلك لسببين:

أولهما: أن تجنب الضريبة قد يستند إلى القاعدة القائلة إن للمكلفين حق تنظيم أعمالهم أعمالهم وثرواتهم ومستوى معيشتهم بحيث يدفعون أقل ضريبة أو لا يدفعون ضريبة بالمرة بالمرة بشرط ألا يخالفوا في ذلك الأحكام القانونية المقررة، وقد كانت هذه القاعدة معروفة معروفة في عهد الرومان إذا كان المسلم به عندهم أنه إذا كان هناك طريقان للوصول للوصول إلى الغرض التي يرمي المكلف إلى تحقيقه فإن له حق اختيار الطريق المؤدي إلى المؤدي إلى دفع الضريبة الأقل[1].

ثانيهما: ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي والمصري من التسليم بحق الفرد من الإفادة من الإفادة من النص في صياغة نصوص القانون، أو عدم إحكامها، وذلك عملاً بمبدأ "التفسير "التفسير الضيق للنصوص الضريبية"، ومن ثم لا يكون هناك سبيل أمام المشرع سوى تعديل سوى تعديل النصوص وسد الثغرات التي تتخللها من إحكامها وضبطها حتى يفوت على على المتجنبين الضريبةقصدهم السيئ أحياناً، من استغلال عدم الإحكام أو عدم الشمول في الشمول في الصياغة، ويحفظ للخزانة العامة حقها في الضرائب التي يصرف إليها قصد المشرع قصد المشرع تماماً (2).

---

(1) د/ زين العابدين ناصر – د/ عبدالمنعم عبدالغني، أصول المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص 346، 347.

(2) د/ عبدالمنعم عبدالغني، مبادئ المالية العامة والتشريع الضريبي، ط 2001، القاهرة، ص 208، 209.

كما يذهب بعض المدافعين عن تجنب الضريبة إلى أبعد من ذلك بدعوى أنهم يعتقدون أنهم يعتقدون في تفسيرات للقانون توضح عدم خضوعهم للضريبة، ويشكل من هؤلاء الناس الناس مجموعة تعرف بمناهضي الضريبة أو المحتجين، والمناهض أو المحتج الضريبي شخص يرفض الضريبي شخص يرفض أن يدفع الضرائب لأسباب دستورية أو قانونية، لأنه يعتقد أن قوانين الضرائب قوانين الضرائب غير دستورية أو غير مشروعة، فيرفض أن يقدم إقراراً ضريبياً أو يقدم الإقرار يقدم الإقرار دون بيان دخله الحقيقي أو ذكر البيانات اللازمة في هذه الإقرارات، وغالباً ما يكون الاعتقاد السائد لدى المحتج بأن الضريبة المفروضة لا تتفق مع نصوص الدستور، أو الدستور، أو أن الضريبة وفقاً لنص الدستور اختيارية لا إجبارية، وقد يصل بهؤلاء الحال الحال التخطيط في التقسير إلى الوقوع في التهرب الضريبي، حال عدم توصلهم إلى ثغرة ثغرة يتجنبون بها الضريبة(1).

(1)د/ رمضان محمد صديق، التجنب الضريبي بين الاباحة والحظر في التشريع المقارن والمصري، مرجع سابق، ص119– 120.

المطلب الثالث

الفرق بين تجنب الضريبة والتهرب منها

التهرب من الضريبة(•) شكل من أشكال التخلص منها، التي يرتب فيه الفرد أوضاعه الفرد أوضاعه أو شئونه بشكل احتيالي أو على نحو مخالف للقوانين لكي يحقق فيه غاية المتجنب غاية المتجنب وهي تخفيض أو عدم دفع الضرائب أصلاً. أي أن كلاً من التجنب والتهرب متشابهان والتهرب متشابهان في الغاية ولكنهما مختلفان في الوسيلة ؛ ففي التجنب يستفاد بالوسائل المشروعة التي يسمح بها القانون، بينما يتعمد المتهرب مخالفة القوانين أو يحتال عليها(1). عليها(1).

بينما رأى بعض الكتاب أنه ليس هناك أوجه اختلاف بين التهرب من الضريبة. وبين التجنب من الضريبة، فالتجنب من الضريبة هو المعنى الشامل الذي يشير لكل أشكال الهروب من الضريبة. وأن التهرب من الضريبة ليس إلا أحد هذه الأشكال. بينما توجد وجهة نظر مخالفة. فالتجنب من الضريبة في مفهومهم هو الذي ينشأ بشكل خاص عن التهرب من الضريبة، ويعني ذلك أنه من المصدر نفسه.

(•) وهناك من يدرج الغش الضريبي في مفهوم التهرب الضريبي ويعده شاملا له، فالتهرب أعم والغش أخص. د/ محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، دار المعرفة الجامعية، 1996، ص 229 ، د/ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 27 .

(1) د/ رمضان محمد صديق، التجنب الضريبي بين الاباحة والحظر في التشريع المقارن والمصري، مرجع سابق، ص23.

ويختلف التهرب من الضريبة عن تجنب الضريبة من عدة وجوه[1]:

الأول: التهرب من الضريبة هو امتناع الممول التي توافرت فيه شروط الخضوع لها عن الوفاء بها، مستعيناً في ذلك بكافة أنواع الغش وهي مختلفة ومتعددة، ولذلك فعادة ما يعرف التهرب من الضريبة "بالغش الضريبي".

ويصبح التخلص من الضريبة غشاً حينما يشتمل على مخالفة من نصوص القانون، وقد يتم ذلك بمناسبة تحديد وعاء الضريبة وربطها حينما يقوم الممول بإخفاء بعض المادة الخاضعة للضريبة، أو حينما يقدم إقراراً غير صحيح، كما قد يتم بمناسبة تحصيل الضريبة حينما يقوم الممول بإخفاء أمواله ليفوت على الإدارة المالية استيفاء حقها منه.

الثاني: يتخذ التهرب من الضريبة صوراً متعددة ومختلفة، وهي صور تختلف من الضرائب المباشرة إلى غير المباشرة، وذلك نظراً لاختلاف طبيعة العناصر التي يفرض عليها هذان النوعان من الضرائب.

ومن أهم صور التهرب من الضرائب المباشرة: تقدير الدخل المفروض عليه الضريبة بأقل من حقيقته، والمبالغة في تقدير التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة، وإخفاء المظاهر والعلامات الخارجية فيما يتعلق بالضرائب التي تفرض على أساسها.

(1) د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق ص 319، د/ زين العابدين ناصر – د/ عبدالمنعم عبدالغني،أصول المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص 347. د/ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق، ص 27.

ويكون التهرب من الضريبة غير المباشرة بإخفاء المادة المفروضة عليها الضريبة، ومثل ذلك الضريبة، ومثل ذلك إخفاء السلع المستوردة أو المصدرة أو المنتجة أو المبيعة، أو بإعلان بإعلان هذه السلع بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية، كما قد يكون التهرب منها أيضاً بإخفاء بإخفاء طبيعة التصرف القانوني، كأن يعلن الواهب عقد الهبة على أنه عقد بيع للتهرب من للتهرب من الضريبة على الهبات.

الثالث: من شأن التهرب الضريبي الإضرار بمالية الدولة، ذلك أنه يفوت على الدولة جزءاً من حصيلة الضرائب، وأنه يخل بمبدأ العدالة الضريبية، ولذلك تعمل الدولة سواء في المجال الداخلي أو في المجال الدولي على مكافحة هذه الظاهرة.

المبحث الثالث

الفساد المالي وعلاقته بالقروض العامة

تطور دور القروض العامة مع تطور الفكر المالي، فبعد أن كان استخدام القروض العامة أمراً غير مرغوب فيه ويجب أن يكون في أضيق الحدود في ظل الفكر المالي الكلاسيكي في حالات ضرورة قصوى كالحروب والكوارث الطبيعية، أصبح استخدام القروض العامة أمراً ممكناً في الفكر المالي الحديث، وتقوم القروض العامة بدور خاص في التنمية الاقتصادية في الدول النامية التي تعاني من وجود فجوتي التمويل المحلي والتجارة الخارجية، ولجأت الكثير من الدول النامية خاصة خلال الثلاثة عقود الأخيرة من القرن العشرين إلى الاعتماد على القروض الخارجية، ولا يخفى ما نتج عن تراكم القروض الخارجية من مشكلات وأزمات المديونية التي تعرضت لها الكثير من الدول النامية خاصة في ظل انخفاض قدرة تلك الدول على السداد وزيادة أعباء خدمة الديون على الموازنة العامة للدولة.

لا أحد ينكر أهمية توفر الموارد المالية في عملية التنمية، وتبدو تلك الأهمية بشكل أساسي في إحداث عملية التراكم الرأسمالي التي إذا توفرت في أي مجتمع كانت كفيلة بإحداث تقدم وتنمية.

ولكن الخطأ الذي تقع فيه غالبية الدول النامية هو حصر مشاكلها في نقص التمويل فقد ركز الاقتصاديو ن الذين وضعوا أسباب تخلف هذه الدول على نقص رأس المال في هذه الدول، وهو نتيجة للحلقة المفرغة التي تعيشها تلك الدول؛ حيث تدور في علاقات تشابكية دائرية تمثل معوقات وعقبات لعملية التنمية، فكل عقبه تعد سبباً ونتيجة لغيرها من العقبات، وهي تنتظم معاً في حلقات تتابعية مترابطة، تؤدي كلها إلى التخلف وتؤكده.

فالتنمية لا تتوقف على وجود الثروة والموارد، بل تتوقف على مقدرة الإنسان الإنسان على إيجادها، ونحن لا ننكر أهمية المتطلبات الاقتصادية ولكنها تأتي من حيث حيث الأهمية في المرتبة الأخيرة بالنسبة لما عداها من المتطلبات، بل لا نبالغ إن قلنا قلنا أنه متى ما توافرت المتطلبات غير الاقتصادية وبالذات الإرادة الإنسانية تكويناً وتشكيلاً فإن من اليسر والسهولة توافر المتطلبات الاقتصادية، فإن الإنسان كما أنه هدف من هدف من التنمية، هو في الوقت نفسه صانع التنمية، وعلى مجهوده وطاقته تتوقف التنمية التنمية وجوداً وعدما(1).

إن الإنسان أغلى ما يملك المجتمع، وعليه لا بد من التركيز في عملية التنمية إلى تنمية الموارد البشرية بتهيئة الوسائل المختلفة للنهوض بالإنسان، والاهتمام بالتعليم والتدريب وتشجيع البحث العلمي وتطوير وسائل المشاركة الفاعلة في الأنشطة الإنمائية، وفي اتخاذ القرارات على كافة المستويات لتوفير جو من الاهتمام والحماس لمشروعات التنمية.

لقد لعبت الدول الاستعمارية دوراً خطيراً في زيادة معدلات القروض الخارجية للدول النامية وفي مقدمتها الدول العربية، وبخاصة بداية من حقبة السبعينات، حيث ارتفاع معدلات العائدات النفطية، ومن ثم توظيفها في البنوك والمؤسسات الأوربية، ثم قيام الدول الغربية في المقابل في الإسهاب في تيسير القروض الخارجية للدول العربية ذات العجز المالي، ثم الانقضاض عليها مرة أخرى برفع معدلات الفائدة عن طريق جدولة الديون بعد أن أصبحت صيداً سهلاً بإنهاكها ووقوعها في فخ المديونية الخارجية.

(1) د/شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط1 / 1979، ص127.

وبالتالي فالدول العربية بشقيها سواء أكانت دول عجز أو مصنفة على أنها دول فائض، فكلتاهما ليستا بأفضل حال من بعضهما البعض، حيث تتسمان بنفس الصفة وهي التبعية المالية لاقتصاديات الدول الغربية الرأسمالية المتقدمة، إذ أنه كما هو واضح فإن دول العجز العربية تعتبر دولاً مستوردة لرأس المال، وتعاني من النقص الشديد في العملة الأجنبية، لتمويل إنفاقها الاستهلاكي والاستثماري، الوضع الذي دفعها إلى الالتجاء إلى القروض الخارجية ذات الفوائد البسيطة والمركبة، التي أثقلت كاهل اقتصادها وزادت من علاقاتها غير المتكافئة، وتبعيتها للدول المتقدمة الدائنة، وعلى النقيض من ذلك نجد أن دول الفائض المالي التي استطاعت بعد تصحيح أسعار نفطها عام 1973 / 1974 أن تجني فوائض مالية ضخمة، إلا أنه سرعان ما أخذت تلك الفوائض أيضاً تشق طريقها نحو الاقتصاديات الرأسمالية تحت شعار إعادة تدوير تلك الفوائض نحو الاقتصاديات المتقدمة، بشكل زاد من اندماج اقتصاد دول الفائض بالاقتصاد الرأسمالي المتقدم، مع ما يترتب على ذلك من تبعية اقتصادية ومخاطر متنوعة.

إن ما سبق يعد نتيجة منطقية لسياسات عربية فردية فاشلة، حيث اتجهت كل دولة بمفردها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، مما جعل التنمية الاقتصادية في الدول العربية تواجه العديد من التحديات، نظراً لافتقاد كل دولة عربية بمفردها لمقومات التنمية الاقتصادية المستقلة. فالنفطية ذات الفوائض المالية المصدرة للخارج تفتقد لمقومات رأس المال البشري، وذات رأس المال البشري تفتقد لرأس المال النقدي. والمستفيد الوحيد في المقصف والذي يقوم بدور البنك هو الدول الغربية، حيث تأخذ من هذا وتقرض ذاك، وتقرض هذا وتأخذ من ذاك.

إن مشكلة الديون سواء الداخلية أو الخارجية تعد من أصعب المشكلات الاقتصادية التي تواجهها الدول العربية، وإن كان بالطبع الديون الخارجية أشد ضرراً وضراوة من الداخلية على تلك الدول المقترضة، وهذه الديون قد تضاعفت في العقود الأخيرة.

ومن الزاوية الأخرى يعد سوء توظيف القروض أحد أهم العوامل التي نشأ عنها تفاقم مشكلة الديون العربية؛ حيث ركزت كثير من الدول العربية على استيراد السلع الاستهلاكية والرأسمالية ذات الأسعار المرتفعة، في الوقت التي قلت فيه تصدير الكثير من مواردها الطبيعية على شكل مواد خام بأسعار زهيدة مما عرضها لأزمات اقتصادية، وبالتزامن مع سياسة الاقتراض والتي كانت تسير على قدم وساق لسد الفجوة التمويلية للمشاريع التنموية، كان الفساد المالي والإداري يضرم بأجهزة الدولة ومؤسساتها في معظم الدول العربية، وقد ترتب على هذا الفساد نهب أجزاء كبيرة من القروض الخارجية، وتم تهريبها إلى الخارج وإيداعها في البنوك الأجنبية مما أدى إلى تراكم الديون وقلل التنمية معا .

وبالتالي بات المستقبل في الكثير من هذه البلدان مرهونا بارتفاع مستويات الدين الدين العام والخاص، مما يهدد بخنق النمو فيها، وإنه إذا كانت الاقتصادات المتقدمة يمكنها يمكنها اللجوء إلى رفع الضرائب أو تخفيض الإنفاق لكي تخفض ديونها، إلا أن رفع الضرائب في تلك الضرائب في تلك الدول قد يتسبب في حدوث نتائج معاكسة، مما يؤدي إلى ارتفاع مستويات مستويات الدين أكثر وانخفاض أشد في معدلات النمو. وإذا كان الأمر كذلك في الاقتصاديات المتقدمة، فالتحدي الأشد يكون في الاقتصادات منخفضة الدخل واقتصادات واقتصادات الأسواق الصاعدة، سواء من خلال توسيع الوعاء الضريبي، أو رفع كفاءة الإنفاق

الإنفاق العام وهو ما تعاني منه معظم اقتصاديات تلك الدول(1). نظراً لكمية الفساد المالي المالي المرتفعة سواء من ناحية تخصيص الأوعية الضريبية، أو نسبة الضريبة، أو في مخصصات في مخصصات الانفاق العام، سواء بالتخفيض المبالغ فيه على الأنشطة الضرورية، أو أو الاسراف على الأنشطة الكمالية.

وفي تقرير نشره صندوق النقد الدولي، عن ذكره للأسباب الرئيسية للديون، يعزو يعزو أقوى أسباب أزمة الديون إلى الفساد وخطط التنمية الفاشلة، مشيرا إلى ما ذكرته ذكرته مؤسسة "**مورجان مورانتر**" المالية الأمريكية في تقريرها عن اختفاء مبلغ 189 189 مليار دولار من 18 بلدا ناميا في سنة واحدة، والعثور على 31 مليار دولار من هذا المبلغ في حسابات سرية في البنوك السويسرية والأمريكية . وقد تذهب بعض التحليلات على الحديث من سوء توظيف القروض كواحد من أهم عوامل تفاقم مشكلة الديون مشكلة الديون العربية؛ حيث ركزت كثير من الدول العربية على استيراد السلع الاستهلاكية والرأسمالية ذات الأسعار المرتفعة، في الوقت التي قلت فيه تصدير الكثير من الكثير من مواردها الطبيعية على شكل مواد خام بأسعار زهيدة مما عرضها لأزمات اقتصادية، كما تركزت دراسات أخرى على فشل مشروعات التنمية نتيجة سوء التخطيط، التخطيط، ويتضح من ذلك أن بعض الدول العربية– رغم توفر كافة عناصر الإنتاج الزراعي الزراعي من أرض خصبة ومياه كافية– تهمل هذه الثروات، ويشير التقرير إلى أن الفساد ليس وحده وراء سحب هذه المليارات، فحتى إذا تم استخدام هذه القروض بالكامل بالكامل في إقامة مشروعات، ففي الأغلب توجه هذه القروض نحو مشروعات ترفيهية غير

(1) مشكلة الديون، مجلة التمويل والتنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، مارس 2018 ، ومقال آخر في نفس العدد تحت عنوان: جبال الديون، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2018. تأثير المديونية الخارجية على الدول النامية، 2010، الموقع الالكتروني: infos-banks.over-blog.net

ترفيهية غير إنتاجية، والشيء المثير للدهشة أن الدول العربية تهمل العوامل السابقة المسئولة عن أزمة الديون الخارجية العربية وتلقي باللوم على عوامل خارجية مثل انخفاض الأسعار العالمية للمواد الخام، وارتفاع أسعار الفائدة على القروض([1]).

(1) تأثير المديونية الخارجية على الدول النامية، 2010، الموقع الالكتروني:-infos-banks.over-blog.net

المبحث الرابع

الفساد المالي وعلاقته بالهبات والمعونات الأجنبية

وإذا ما كانت المساعدات الدولية تعدمصدراً منمصادر تمويل برامج التنمية، إلا أنها كانت في الكثير من الأحيان ذات تكلفة كبيرة عانت مسيرة التنمية في الدول النامية وخاصة مع الاستخدام غير الرشيد لها، وكذلك مع اتجاه الدول المتقدمة إلى تخفيض المساعدات التي تقدمها للدول النامية، فإنه على تلك الدول البحث عن البدائل اللازمة للاستغناء عن هذا المورد وإلا فالاعتماد على الذات وتنمية الموارد المحلية.

إن القدرات المحلية هي الأصل، والتركيز عليها شرط ضروري لنجاح التنمية والتحرر من التبعية، فندرة رأس المال لن يحلها قدوم رؤوس الأموال الخارجية حتى ولو كانت هبات[1].

وما يؤكد ذلك ما جاء على لسان الرئيس الأمريكي الراحل جون كيندي، حيث كان كان أكثر المسئولين صراحة في الغرب، عندما أعلن في عام 1381 هـ.– 1961م، أن أن المعونة الخارجية هو أسلوب تتبعه الولايات المتحدة للحفاظ على النفوذ والسيطرة في في مختلف أنحاء العالم، ومساندة حكومات وبلاد كثيرة كان يمكن أن تنهار إلى الكتلة الكتلة الاشتراكية، كما أن المعونات التي تقدمها تلك الدول للدول النامية، ما هي إلا

(1) د/سلوى سليمان، المديونية الخارجية والتنمية الاقتصادية، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين، التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية، 25ـ27 مارس 1976، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص590، د/عبد الفتاح على الرشدان، رؤية في التنمية العربية، نحو الحد من التبعية وتحقيق التنمية المستقلة، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (27) عدد (2) 1999م، ص76 0

عملية لتسهيل مهام الشركات الأجنبية في الدول النامية، لاستنزاف اقتصادياتها، وفي نفس الوقت كسوق توزع فيه منتجاتها، بدليل اشتراطها في اتفاق المعونة أن تقوم الدول الدول النامية بشرائها سلعها وخدماتها، كما أنهم يحجبون تلك المعونة عن مصادر التنمية التنمية الحقيقية والتي يمكن أن تزود الدول النامية بالتقدم العلمي ليهض بنفسه في مجالات الحياة المختلفة ويستغني بها عن التبعية[1].

إن سياسة المعونة الاقتصادية كأي سياسة تجندها الدول الرأسمالية من أجل تحقيق تحقيق أغراض معينة، وفي هذا الصدد يقول " موجنتارو " أحد المسئولين في الولايات الولايات المتحدة " إن للولايات المتحدة مصالح خارجية، لا يمكن تأمينها بالوسائل العسكرية، أو بالوسائل التقليدية، وإنما تأمينها لا يتم إلا من خلال المعونات الخارجية[2] الخارجية[2] "، مما يعني أن المساعدات الخارجية تخدم مصالح المانحين أكثر مما تخدم تخدم مصالح المتلقين[3]0

وفي نفس الإطار السابق فإنه إذا جاءت زيادة الإنفاق العام عن طريق الإفراط في الحصول في الحصول علي المساعدات والمعونات الأجنبية، أو المبالغة في الاعتماد عليها، ترك ذلك ذلك أثره على الإرادة الوطنية، وصبغها بصبغة التبعية، وكل هذا يحدث عندما تكون الزيادة الزيادة في الإنفاق العام عن طريق المبالغة في الاستدانة، فهنا المديونية مرهق لعدم قدرة

(1) د/عبد الله عبد المحسن الطريفي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، ص138 .

(1) أشار إليه د / كاظم هاشم نعمة: العلاقات الدولية جـ1، مراجعة د / مندوب الشالجي، دار الكتب للطباعة والنشر، 1979م، ص131 0

(2) جورج سورس، جورج سورس والعولمة، تعريب د / هشام الدجاني، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م، ص47 0

قدرة الاقتصاد على السداد، فإن ذلك يؤدي إلى سيادة مناخ من الاكتئاب وعدم الرضا العام، العام، ويؤدي حتما إلى الركود، ومن ثم انكماش مستوى الرفاهية الفرد و المواطنين.

فالمنظومة الدولية الثلاثية "صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ووكالة التنمية الدولية"، تقودهم جميعا حكومة الولايات المتحدة، فهي مؤسسات تخطط وتدير السياسات اللازمة اقتصاديا لإعادة إنتاج النظام الدولي القائم على دول مسيطرة ودول تابعة. ومعروف أن هذه المؤسسات تبذل جهودا مضاعفة وأكثر تنسيقا في الدول التي حاولت التمرد؛ فبعد نجاح الجهات الأخرى في الضفية السياسية لمحاولة الاستقلال، تكون تلك الجهات الثلاث جاهزة لدعم هذا الانتصار بالسياسات الاقتصادية الملائمة لإعادة النظام الاقتصادي إلى أوضاعه الطبيعية، أي إلى التبعية من جديد، بأقل آلام ممكنة.

ولكن كيف تسهم هذه الهيئات "الدولية" في وضع السياسة الاقتصادية لبلد ما؟ ما؟ تجيب **"تيريزا هاينز"** "أنها ليست – كما يتصور في بعض الأحيان – عملية يجلس فيها يجلس فيها الممثلون الرسميون للوكالات مع الحكومات المعنية ليناقشوا معا بعقول مفتوحة مفتوحة أفضل الحلول للمشاكل المحددة للحكومة، وكذلك فإن دور الولايات ليس منحصرا (كما منحصرا (كما يفترض في بعض الأحيان أنه يجب أن يكون) في تقديم المقترحات وإبراز وإبراز الأخطاء، دون الاستفادة من حقيقة أنها تملك السيطرة على تخصيص الموارد المالية.. المالية.. إنها عملية تحاول فيها الوكالات الدولية التأكد من أن السياسات التي قررتها هي مقبولة من الحكومات التي تأمل في استلام المعونة"... وإذا كانت الحكومات لا توافق توافق على هذه السياسات فإن الوكالات تصبح معنية بأن تغير هذه الحكومات موقفها، وقد موقفها، وقد تؤدي المفاوضات إلى بعض التساهل، وإلى بعض التحرير في مطلب الوكالات، الوكالات، ولكنها لن تغير النمط العام أو ما يصرون عليه، إن هذه الهيئات قد تعجز

بضغوطها الاقتصادية عن توصيل "الأشخاص المناسبين" إلى مراكز إصدار القرار، وحينئذ وحينئذ تكتفي الهيئات الدولية بتكثيف المتاعب الاقتصادية أمام الحكام المتمردين، كي تسهل تسهل مهمة الجهات الأخرى في الإطاحة بهم، وحينئذ تعود الهيئات الدولية إلى العمل مع العمل مع "الأشخاص المناسبين" الذين وصلوا إلى الحكم([1]).

إن سياسة المعونة كأي سياسة تستخدمها الدول الاستعمارية في تعميق ظاهرة الفساد المالي، من جهتها من زاوية، ومن جهة متلقيها من زاوية أخرى.

و ما سبق ليس كلاماً نظرياً يحتمل القيل والقال، وإنما واقع أفصحت عنه بعض التقارير بالنسبة للمعونات الأجنبية، فإنه يعاد تدويرها للجيوب الخاصة، حيث تشير تشير إلى أن أكثر من 30% منها لا يدخل خزانة الدول متلقية المعونة، وإنما تذهب إلى إلى جيوب المسئولين أو رجال أعمال كبار، أضف إلى قروض المجاملة التي تمنحها المصارف من دون ضمانات جدية لكبار رجال الأعمال المرتبطين بمراكز النفوذ([2]).

والفساد لا موطن له ولا حدود، فهو يأكل الأخضر واليابس، كما يضعف من تقديم من تقديم المساعدات الإنسانية، وعلى سبيل المثال فالمساعدات الإنسانية والتي تم جمعها جمعها عقب إعصار تسونامي والذي أضرم لسواحل الأسيوية عام 2004، والتي قدرت في قدرت في تلك الوقت بأكثر من 7 مليارات دولار، لتقديمها لإقليم آتشيه بأندونيسيا والتي والتي أصابه الدمار جراء هذا الإعصار، ولكن مجموعة مكافحة الفساد في تلك الوقت قالت الوقت قالت بأن 30 % من حجم هذه المساعدات المالية قد سرقت، ويقدر آخرون بأن ربع

(1) ا/عادل حسين، الاقتصاد المصري من الاستقلال إلى التبعية 1974– 1979، دار الكلمة للنشر، بيروت، ص 597 وما بعدها.

(2) حسن العطار، الفساد في الوطن العربي – أسبابه وعلاجه، 11/ 12/ 2014، الموقع الالكتروني: https://elaph.com

ربع ما يقدر بحوالي ب50 ألف منزل من تلك التي أنشأت لضحايا قد انهارت بالفعل، لأن بالفعل، لأن 70% من الأخشاب التي استخدمت في البناء لم تكن مستوفية للمواصفات للمواصفات المطلوبة في قوانين البناء([1]).

وليس بغريب أن تكون القيمة الفعلية للمعونات منخفضة، ففي ظلها لا تكون لكل تكون لكل دولار القيمة نفسها في تمويل الحد من الفقر، فهو يسجل حسابياً كمعونة، ولكن ولكن كقيمة نفعية يعود في النهاية إلى البلدان الغنية مرة أخرى، ويظهر هذا الأمر على على أشده، حين تقيد تلك المعونات بشراء الخدمات والسلع من البلدان المانحة. مما يحرم يحرم تلك الدول من فرص الحصول على نفس السلع والخدمات بسعر أقل، من مكان آخر، أضف آخر، أضف إلى القضاء على المهارات والتقنيات الموجودة في البلد لصالح تلك الدول التي الدول التي قدمت منها المنح لتلك الدول، وقد عقدت مقارنة بين الأسعار، فتبين أن المعونة المقيدة خفضت من قيمة المساعدات، ما بين 11%، 30%، كما أن معونة الغذاء الغذاء المقيدة تفوق في سعرها عن السعر العالمي في الأسواق المفتوحة، بحوالي 40%([2]). إنه حقا عالم لا مكان فيه للفقراء.

وترتيباً على ما سبق فالمعونة المالية التي ترد في شكل منح أو قروض تعمل تعمل على زيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتق موازنات البلدان النامية لما يشترط فيها من فوائد عالية، وهو ما يؤدي إلى أن تكون الدولة المتقدمة هي المستفيد الحقيقي في الحقيقي في المساعدة. وكما يقول " **بيرجاليه**" (ليت دول الاستعمار هي التي تساعد

(1) الفساد والتنمية، مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ديسمبر 2008، ص 10، الموقع الالكتروني: www.undp.org/governace

(2) المعونة في القرن الواحد والعشرين، تقرير التنمية البشرية للعام 2005، الفصل الثالث، ص 102.

تساعد الدول المتخلفة ولكن الدول المتخلفة هي التي تساعد الاستعمار)([1]) ويقول" **ميشيل ميشيل موفيت**" من معهد الدراسات السياسية: " أنه ليس لصندوق النقد الدولي – وهو أداة وهو أداة التعاون النقدي الدولي – سوى سلطة قليلة على اقتصاديات الدول الصناعية . . ويرى أن الدور الرئيسي لصندوق هو أنه الملاذ الأخير لحكومات العالم الثالث التي التي تحتاج إلى قروض بعد أن غرقت إلى أذانها في ديونها للبنوك الدولية الخاصة"([2]). الخاصة"([2]).

إن ديون العالم الثالث بلغت منذ عام 2004 أكثر من 2.5 تريليون دولار، كما كما يمثل عبء خدمة الدين أكثر 375 مليار دولار سنوياً، وهو أكثر مما يمكن أن ينفقه ينفقه العالم الثالث على الصحة والتعليم، وأكثر عشرين مرة مما يمكن أن تتلقاه البلاد النامية سنوياً من معونات أجنبية([3]).

ومن الآثار الاقتصادية السلبية التي تذكر للمعونات الأجنبية إلى جلب ما ذكرناه آنفا ما يلي:

1- إن المعونات الغذائية الأجنبية – وعلى الأخص الأمريكية – لا ترتكز على تلك الدول التي يفتك بها الجوع الأعظم . وإنما ترتكز على الدول التي تعتبر حكوماتها حلفاء للاحتكارات الأمريكية .

2- معونات الغذاء يمكن أن تتيح استمرار الحكومات التي تسيطر عليها النخبة في تجنب تجنب التغيرات الهادفة إلى إعادة توزيع الثروة .

---

(1) د/ محمد الشحات الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص 247 .

(2) أمريكا وصناعة الجوع، مرجع سابق، ص 172 .

(3) جون بركنز، الاغتيال الاقتصادي للأمم، ترجمة مصطفى الطناني، د/ عاطف معتمد، تقديم د/ شريف دولار، الهيئة العامة المصرية للكتاب 2012، ص 25.

3- أن الشركات التي تروج أغذية الأطفال في البلدان المتخلفة كلت تسهم في سوء تغذية حاد وزيادة ملحوظة في وفيات الأطفال بدلا من المساعدة على تغذيتهم .

4- معونات الغذاء التي توزع من خلال " برامج الغذاء من أجل العمل " تخدم في الواقع الواقع النخبة الريفية وتمدهم بإمكانيات إضافية لبسط نفوذهم، بينما لا تقدم للفقراء في أحسن الأحوال سوى عمل منخفض الأجر أثناء مواسم الكساد([1]).

5- تعمل المؤسسات والجهات المقدمة للمعونة على مراعاة مصلحة الدولة المانحة أولاً. أولاً. وذلك في تشجيع صادرات التكنولوجيا لهذه الدول دون الأخذ في الاعتبار مصالح الدول المتلقية. إلى جلب ذلك فإن أمثال هذه المعونات قد تكون محاولة لاختيار العملية التكنولوجية مما يعني فساد هذه المعونات، أو هي معونات ملوثة كما يرى البعض([2]).

وفي النهاية فعلى الدول النامية ألا تسرف في استخدام ، بل عليها في المقام الأول الاعتماد على مقدراتها ، ثم التكملة من الخارج.

(1) فرانسيس مورلابيه، أمريكا وصناعة الجوع، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة 1986، ص 163 / 165 / 176 / 225 .

(2) د/حمدية زهران، مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1/ 1980، ص 7 .

المبحث الخامس

الفساد المالي والتمويل بالتضخم

تعد سلطة الإصدار النقدي وظيفة رئيسية للدولة، ولذا يجب أن تقصر عليها، لما عليها، لما لها من قدرة على تحقيق الموازنة بين كمية النقود المصدرة وما يتطلبه حسن سير حسن سير النشاط الاقتصادي، كما أن في السماح لجهات أخرى – كالأفراد والمؤسسات – والمؤسسات – بإشراكها في عملية الإصدار، يؤدي إلى الإضرار بالدولة والأفراد معاً، معاً، أولاً لما ينتج عنها فقدان التوازن بين عملية عرض النقود والطلب عليها، وثانياً لأن هذه الوظيفة تعد من أعمال السيادة للدولة والتي لا يجوز قيام غيرها بها[1].

وليس هذا الأمر من قبيل التحكم أو التسلط، ولكن لأن في قصر هذا الأمر على على الدولة وحدها ممثلة في رئيسها، فلأنه القادر على تحديد الكمية اللازمة من النقد لحسن سير النشاط الاقتصادي في الدولة، دون الإضرار بمصالح الأفراد أو الجماعة، كما أنه الجماعة، كما أنه يحقق أكبر قدر ممكن من التوازن بين كمية النقد المعروض والطلب عليه، والطلب عليه، فضلاً عن أنه يحد من ظاهرة التضخم والانكماش التي يضر باقتصاديات الدول، باقتصاديات الدول، وبالمراكز المالية للأفراد ويوقع الظلم ببعض الفئات ذات الدخول الصغيرة والثابتة[2].

---

(1) د/عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الناشر المؤسسة الثقافية الجامعية، الطبعة الأولى، 2000م، ص262، د/ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1418هـ – 1998م، ص147، د / أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص69، 70 0

(2)د / عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص262 .

ولما كان رئيس الدولة هو صاحب الحق الرئيسي في عملية إصدار النقد وإشرافه عليه أيضاً، حماية له من التزييف والتزوير، لذا كان عليه نظير هذا واجب يقابله، يقابله، وهو أن يتم هذا العمل في ظل سياسة شرعية عادلة، يدير بها شئون الأمة، ومتفقة مع روح الشريعة، ونازلة على أصولها الكلية، ومحققة لأغراضها الاجتماعية[1].

وهذا الأمر يعني أن رئيس الدولة لما كان هو صاحب الحق المخول بعملية بعملية الإصدار فإن هذا الأمر ليس على إطلاقه، وإنما يجب عليه أن يتم عرض النقود النقود عند المستوى التي يحقق أكبر قدر ممكن من الخدمات التبادلية، ويحفظ في نفس الوقت نفس الوقت على استقرار الأسعار[2].

مما سبق يتبين أن رئيس الدولة ممثلاً في البنك المركزي، هو المسئول عن عملية عن عملية الإصدار، والتي يجب أن تتم في نطاق ما يحقق الاستقرار النسبي لتلك العملة، العملة، ولكن يجب إبراز حقيقة مهمة وهو أن عملية الإصدار السابقة لا تعطيه بأي حال حال الحق في النقود نفسها، وأن هذه العملية إذا تمت في هذا الإطار فإنها تؤكد الثقة في في وحدة النقود المتداولة بين الأفراد، ومن ثم يترتب عليها استقرار المعاملات فيما بينهم[3]، وبذا لا يكون هناك مجال للمتلاعبين والمضاربين على العملات.

(1) د/ أحمد محمد الحصري، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1418هـ – 1998م، جـ2 ص32.

(2) د/معبد على الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، الهيكل والتطبيق، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص34.

(3) د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1418هـ – 1999م، ص210 0

وعليه فزيادة الاصدار من قبل الحكومات المعنية لتغطية فشل أو عجز، يعد يعد فساداً مالياً؛ لأنه لن يترتب عليه إلا ارتفاع الأسعار وفقدان القيمة الشرائية للنقود، للنقود، كما يترتب عليه أضرار اقتصادية كبيرة للبلد أما السياسة النقدية العادلة، فهي التي تكون فيها كمية النقود المطروحة للتداول، متناسبة مع الوضع الاقتصادي[1].

وبالتالي فلا زيادة في كمية النقود إلا مع الزيادة في معدل النمو الاقتصادي الاقتصادي الوطني، كما أنها لا تنخفض كميتها مع الانكماش[2] أما إذا زادت كمية النقود النقود المصدرة، دون أن يقابلها زيادة في كمية الإنتاج، فينتج عن ذلك التضخم، وقد أشار أشار إلى هذا الأمر الاقتصادي الأمريكي "**مليتون فريدمان**•" بقوله إن السبب الأساسي الأساسي للتضخم هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو الإنتاج[3]".

مما سبق يتضح أنه لكي تتحقق من عملية الإصدار النقدي فوائدها المرجوة، بحيث المرجوة، بحيث يكون رئيس الدولة قد وفى بواجبه بأن قام بعملية الإصدار، وفي نفس نفس الوقت تكون عملية الإصدار قد تمت في الإطار الصحيح – بأن تحقق بناء عليها عليها الاستقرار النسبي للعملة، وسارت المعاملة وفقاً للنهج الصحيح بين الأفراد – لذا

(1) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د / عبد الرحمن يسري أحمد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1988م، ص196.

(2) د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص186.

• ميلتون فريدمان 1912م: هو أبو النقدية والفائز بجائزة نوبل في الاقتصاد، وهو واضع نظرية صاحبت نظرية عالم الاقتصاد جون مينارد كينز عرفت باسم النقدية، ويقول فريدمان وأتباعه أن كمية المال في الاقتصاد هي أهم عامل في تحديد الأسعار، وأن العقبات التي تعترض طريق الاقتصاد إنما تأتي من الساسة الذين يتلاعبون بكمية المال، ويدلل على حجته هذه بكثير من البيانات في كتاب وضعه عام 1963م بالاشتراك مع " آناشوارتز " بعنوان التاريخ النقدي للولايات المتحدة بين 1867 و1960. سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، مركز الكتاب الأردني، ص93.

(3) أشار إليه د/ يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ – 1986م، ص201.

لذا لابد أن يرتبط هذا الإصدار بعملية الإنتاج والتنمية الاقتصادية الحقيقية، أما إذا حدث خلاف ذلك، فإن عملية الإصدار تصبح لا مبرر لها، وتعد ضريبة عشوائية تصيب كل من يملك نقوداً، مما يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم، وبذا تنتشر الاضطرابات والمقامرات على عملة تلك الدولة، مما ينجم عنه تدهورها، إضافة إلى آثارها السيئة على مستوى الاقتصاد القومي ككل.

المبحث لسادس

الفساد المالي وعلاقته بالنظام المالي

والنظام المالي للدولة، والتي يعتبر تجمعاً لأسواقٍ مختلفة، أو مؤسسات مالية وظيفتها الموازنة بين المدخرات مع الاستثمار، ويعتبر النظام المالي من أهم المعايير المالية الدولة، حيث يوضح القدرة المالية والاقتصادية لها، والنظام المالي للدولة ما هو إلاّ جزء من النظام الاقتصادي له خصائصه وهيكله التي يجعله نظام في حد ذاته. أما الأدوات التي يعتمد عليها النظام المالي لتحقيق الأهداف لسابقة هي أدوات مالية تتمثل في الإيرادات والنفقات العامة، والميزانية العامة.

وعليه فالنظام المالي يقوم على أساس المعطيات التي تشكل النظام الاقتصادي والسياسي للبلد، ويتغير من بلد لآخر، وحتى داخل البلد نفسه يتغير من وقت لآخر حسب تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذا البلد.

وبما أن النظم المالية تابعة ونابعة من النظم الاقتصادية، وبالتالي فأهدافها تختلف باختلاف النظم الاقتصادية، ففي البلدان الرأسمالية يتمثل في المحافظة على هذا النظام. تطويره عن طريق المحافظة عن الاستقرار الاقتصادي ومع تحقيق التوزيع العادل للدخل الوطني ودعم النمو الاقتصادي، أما في ظل النظام الاشتراكي هو تحقيق أقصى مساهمة في إشباع لحاجات العامة للمجتمع مع تنفيذ لخطة المالية، أما في البلدان النامية هو لخروج من التخلف والتبعية والسير قدماً نحو الاعتماد على النفس.

وبناء على ما تقدم فهناك تساؤل هام وهو هل الفساد المالي يزداد مع انحسار دور الدولة، أم في زياد تدخلها في الحياة الاقتصادية هذا ما ستجيب عنه السطور القادمة، القادمة، عن دور المالية العامة في الفكر التقليدي، وكيف اختراق الفساد للنظام المالي

المالي للدولة، ثم نتعرف على دور المالية العامة في الفكر الحديث، وكيفية تغلغل الفساد الفساد لهذا النظام.

النظام المالي في الفكر التقليدي:

لم يكن للنظام المالي في الفكر التقليدي أيةخصوصية متفردة عن المالية العامة في هذا العصر، وقد كانت المالية العامة في الفكر التقليدي دورها يتمثل فقط في تغطية النفقات العامة وبوسائله، وهو التوزيع المتساوي للأعباء العامة بين المواطنين دون أن يكون هناك أي تعارض بين هذين المظهرين، إذ ليت هناك أية وسيلة أخرى لتحقيق تغطية النفقات العامة إلا عن طريق توزيع أعبائها علي المواطنين توزيعا محققاً للمساواة في التضحية المطلوبة من كل منهم.

وهذا معناه اعتبار" علم المالية العامة" في إطار مفهومه التقليدي وثيق الصلة بالقانون نتيجة لصطباغهبصبغة إدارية، بينما علاقته بالاقتصاد محدودة للغاية[1].

والفكر التقليدي يأخذ بالمذهب الحر الذي يؤمن بالفرد، وبالمجهود الخاص وضرورة اقتصار دور الدولة علي أعمال الحراسة والأمن في الداخل والدفاع في الخارج – وعدم التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وترك الأفراد يعملون فيظل المنافسة، وقوانين السوق. وفي ضوء ما تقدم عرف التقليديون علم المالية العامة بأنه:-

"العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة التي يلزم الحصول عليها لتغطية لتغطية هذه النفقات"[2].

(1) د/ زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، 1978م، ص 38.

(2) د/رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية،- القاهرة،د. ت ، ص30-31، د/عاطف صدقي مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة نهضة مصر، ط1/ 1964، ص 9

وواضح من هذا التعريف أنه يستند إلي طبيعة العلاقة بين الإيرادات والنفقات في النظرية التقليدية، فالإيرادات العامة تجد سببها وحدودها تبعاً لهذه النظرية في النفقات العامة، وعلي ذلك فإن تعريف التقليديين يحصر غرض الإيرادات العامة علي النفقات العامة ويقيم التوازن بينهما.

ويترجم ذلك في توازن الميزانية[1]، لأن الإيرادات العادية يجب أن تتحدد في هذا هذا الفكر بالنفقات العادية[2].

وبناء على ما سبق فدور الدولة المالي محدود للغاية وذلك من خلال الانفاق البسيط، ويقابله من الزاوية إيرادات ممولة لهذا الانفاق؛ وبالتالي يكاد يكون الفساد المالي من هاتين الزاويتين محدود جداً.

وليس معنى ما تقدم أن الدولة بتطبيقها هذا النظام سينحصر دور الفساد المالي، وإنما قد يستشري بجوانب أخرى في القطاع الخاص، أو حتى في الجانب التي تقوم به الدولة.

النظام المالي في الفكر الحديث:

مع بداية القرن العشرين حدث تطوراً كبيراً في النظام المالي، نتيجة تغير دور الدولة من دور " الدولة الحارسة" إلي دور "الدولة المتدخلة" ثم إلي "الدولة الاشتراكية".

---

(1) توازن الميزانية: يعني ضرورة تتساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة فلا تعتبر الموازنة محققة لقاعدة التوازن إذا زادت جملة النفقات العامة عن جملة الإيرادات العامة أو العكس.

(2) د/رفعت المحجوب، المالية العامة، المرجع السابق، ص30، د/ عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مرجع سابق، ص9، د/ رياض الشيخ، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1969، ص 46.

و في ظل الدولة المتدخلة أصبحت الدولة مسئولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي، والاجتماعي، وفي ظل الدولة الاشتراكية لم تعد الدولة مسئولة عن هذا التوازن فحسب بل فحسب بل أصبحت تقوم أساسا بالإنتاج والتوزيع، كما تحددها الخطة الاقتصادية، وفي ظل وفي ظل المجال الاجتماعي تعمل الدولة علي القضاء علي الفروق الكبيرة بين الدخول، وقد الدخول، وقد اقتضى هذا التطور التي لحق بدور الدولة تطور المبادئ والسياسات المالية المالية والتأثير في نظرية النفقات العامة والإيرادات العامة، والموازنة العامة، فحينما أصبحت الدولة مسئولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي لم يعد غرض النفقات العامة العامة قصورا علي الوظف التقليدية، بل كانت تهدف إلي التأثير علي الدخل القومي، القومي، وكيفية توزيعه بين الطبقات الفقيرة مما يضمن ارتفاع مستوى الطبقات ذات الدخل الدخل المحدود([1]).

ولم تصبح نظرية الإيرادات العامة قصورة علي تغطية النفقات العامة بل أصبحت تهدف بالإضافة إلي ذلك تحقيق قدر من التقارب بين الدخول والثروات أو محاربة التضخم، أو تكوين احتياطي في الميزانية العامة، وقد يتطلب تحقيق هذا التوازن إحداث عجز في الميزانية وذلك بالالتجاء إلي القروض، أو إلي الإصدار النقدي الجديد.

([1]) د/رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، د.ت، ص 22– 24، د/زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص57 ، د/سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 8–9، د/عبدالهادي مقبل، المالية العامة، دار النهضة العربية، ط5/ 2014، ص 15.

ولم يصبح هدف الموازنة العامة هو ضمان التوازن المالي فحسب؛ بل أصبحت تهدف إلي تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي،حتى ولو اقتضى الأمر الخروج علي مبدأ توازن الموازنة.

مما نتج عنه تبرير لجوء الدولة إلي القروض دون التمسك بمبرراتها التقليدية([1])، التقليدية([1])، وهي تلك التي تتمثل في النفقات العامة غير العادية أو بغرض التخفيف من من عبء الديون العامة. وبالتالي في المقابل زيادة تدخل الدولة بجهازها الاداري الكبير، الكبير، في جانب النفقات العامة، وجانب الإيرادات العامة بمدلولها الواسع بداية من جباية الضرائب، وانتهاء بالمعونات والمساعدات الدولية، وما بينهما من تغلل للعنصر البشري للعنصر البشري في كل المراحل، والذي بطبعه يكون مدعاة للفساد المالي أكثر مما يكون حال يكون حال عدم وجوده.

ثم جاء العصر الكينزي ومن تبعه من مقترحات مالية للخروج من خضم أزمة الكساد العظيم عام 1929، حيث زيادة الدور التدخلي للدولة من خلال أدوات السياسة المالية، والحد من تغلل السياسة النقدية إلا ما يخدم السياسة المالية للدولة، ولاشك أن الاعتماد على العنصر البشري في تقدير حجم الضرائب، وتعقد القوانين والإجراءات، والمغالاة في رفع سعر حجم الضرائب، وتضييق الإعفاءات، وعدم ملاءمة حجم الضرائب، والازدواج الضريبي، وعدم كفاءة التحصيل الضرائب ... وغير ذلك من العوامل مدعاة لتفشي الفساد المالي. خاصة إذا تبع ذلك تغلغل المساعدات الأجنبية، والمبالغة في حجم الاقتراض، مما يكون له الأثر البالغ على الإدارة الاقتصادية، والإرادة السياسية.

([1]) د/رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، 523.

وكل ما سبق وإن كان ليس مقصوداً من الفكر الكينزي والهدف فقط كان على الناحية الإيجابية من مردود تدخل الدولة من زيادة الطلب الفعال، إلا أن حسن الإدارة من قبل الدولة والذي كان في مخيلة كينز في الغلب بم يطبق مثالياً كما ينبغي؛ بل سيصحبه بذور الفساد المالي خاصة مع تزايد العنصر البشري في جانبي الإيرادات والنفقات.

وحينما أصبحت الدولة تتولى أمر الإنتاج والتوزيع "الدولة الاشتراكية" زادت الكميات المالية بصفة مطلقة، وأيضاً نسبتها إلي الدخل القومي، فأصبح رأس المال العام العام والإيرادات العامة والنفقات العامة والميزانية العامة تستوعب علي التوالي نسبة مرتفعة من رأس المال القومي والإنفاق القومي والميزانية القومية، كما أخذت الدولة بالخطة المالية واعتبرت المالية العامة جزء منها([1]).

وفي ظل هذه التطورات لم يعد مناسبا ذلك التعريف الذي قدمه التقليديون لعلم المالية المالية العامة، مما حدا بهؤلاء الكتاب المحدثين إلي تعريف علم " المالية العامة" بأنه " " العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها بغرض تحقيق أغراض أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"[(2)].

وبالمقارنة بينه وبين ما سبق من تعاريف يظهر لنا أن التعريف الحديث لعلم المالية العامة يلغي" صفة الحياد" التي اتسمت بها المالية العامة في ظل الفكر التقليدي ويكس صفة المالية الوظيفية "التي تميز المالية العامة في الفكر الحديث".

([1]) د/سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص9، د/زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص221.

(2) د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص30، د/ السيد عبد المولي، مرجع سابق، ص4، المالية العامة، د/ رياض الشيخ، مرجع سابق، ص 46.

ولا نكون قد جاوزنا الحد إذا قلنا بأن الفساد المالي موجود وقائم في أقوى النظم النظم الديمقراطية وأعتى الديكتاتوريات العسكرية على حد سواء، ولكن المختلف بينهما بينهما لُمس وطرائق المعالجة من حيث شيوع الإعلام الحر القادر على النقد والمساءلة والمساءلة وملاحقة الفساد والفاسدين، كما لا تبتعد كثيراً ظاهرة الفساد المالي عن البلدان البلدان الرأسمالية حيث يتواجد فيها فساد ومفسدون وهو يكاد يكون ظاهرة طبيعية في تلك في تلك المجتمعات ولكن تختلف درجات هذا الفساد إلى اختلاف تطور مؤسسة الدولة نفسها الدولة نفسها . أما في بلدان العالم الثالث فإن فساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الرفاه الاجتماعي وشيوع الفقر والحرمان في المجتمع تصل إلى أقصى حدودها، وهذا ناتج وهذا ناتج عن درجة التخلف وازدياد معدلات البطالة وزيادة تكدس الثروة في أيدي قلة قلة من الأفراد، مما يعني بأن الفساد المالي موجود في كل المجتمعات وحتى المتقدمة المتقدمة منها ولكنه مختلف الحجم والنوعية، فهو يقوم بدور الضريبة الدامة إذ يذهب ريعها يذهب ريعها ليس للحكومة ولكن لمستفيد متطفل(1) فالفساد قد ينتشر في مختلف البنى والمواقع البنى والمواقع التحتية للدولة والمجتمع، وفي هذه الحالة يتسع وينتشر في الجهاز الوظيفي الوظيفي والإداري ونمط العلاقات المجتمعية، فيبطيء من حركة تطور المجتمع، ويقيد ويقيد حوافز ومغريات التقدم الاقتصادي. إذاً هناك تصاعد للفساد المالي في جميع أنحاء أنحاء العالم تقريباً إلى مستويات متقدمة غير مسبوقة في تاريخ العالم كله خصوصاً مع مع تزايد المال، ووفرة الثروات، وتلاشي الحواجز والحدود على حركة نقل الثروة بين بين البلدان.

(1) الفساد .. من الزاوية الاقتصادية، فواز بن حمد الفواز، الثلاثاء 14 نوفمبر 2017، www.aleqt.com

ولا يقتصر الفساد المالي على نظام اقتصادي دون آخر، فهو عبارة عن مرض يصيب كل الاقتصادات الاشتراكية منها والرأسمالية، الموجهة والحرة، المتدخلة والحرة والحيادية، وإن كان البعض لديه توهم أن الفساد المالي والإداري مقترن تاريخياً بالنظم الاشتراكية وحدها حيث يبدو القطاع العام مرتعاً خصباً للانحرافات الإدارية والسرقات المالية، لأن الحافز الفردي غائب والمصلحة الخصوصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفرة. فيكون التعويض دائماً هو ذلك النمط من توظيف الصالح العام، ما دامت الدولة هي المالك الوحيد القادر على تعويض الخسائر وتغطية السرقات بل وربما التستر على فساد الكبار أحيانا.

ولكن هذا الأمر ليس مفتوحاً على مصراعيه فقد يشوب الفساد عملية الخصخصة نفسها، الخصخصة نفسها، شأنها في ذلك شأن المؤسسات التنظيمية القائمة في العالم الخاضع للخصخصة . الخصخصة . وبدل تقديم الرشاوى للكيانات شبه الحكومية للحصول على عقود ومعاملة تفضيلية، تفضيلية، يمكن أن يرشو مقدمو العروض لشراء الشركة مسؤولي سلطة الخصخصة . وقد لا تكون وقد لا تكون الشركة المخصخصة بقوتها السوقية السليمة فاسدة، غير إنها قد تفرض أسعارا أسعارا احتكارية. كما أن الأمور اختلفت تماماً بالنسبة للاقتصاديات القائمة على التخطيط التخطيط في ظل تقلص سيطرة المركزية للدولة وتوارى النظم الاشتراكية حيث اتضح الخبراء اتضح الخبراء والباحثين والمعنيين بالشأن الاقتصادي من حيث علاقته بالنظام السياسي أن السياسي أن المسألة تتجاوز ذلك كثيرا . ففي ظل الاقتصاد الحر ومع إعمال قوانين السوق فإن السوق فإن الفساد يظل ظاهرة مستمرة يتفاوت حجمها بين دولة وأخرى بل وربما بين قطاع بين قطاع وآخر داخل الدولة الواحدة. لذلك ظهرت مفردات جديدة مثل حوكمة الشركات الشركات والتي تعنى مزيداً من التدخل والإشراف من جانب المساهمين وجمعياتهم العمومية

العمومية على مجلس الإدارة وأجهزتها التنفيذية([1]). وعليه فسياسات التحول نحو الديمقراطية والأخذ بسياسات السوق لم تساهم في التخفيف من الفساد، بل على العكس من ذلك من ذلك تماما ساعدت على نموها، وذلك لعدم مواكبة عملية الخصخصة عملية تطوير قانوني لا قانوني لا سيما فيما يتعلق بالقوانين التي تزيد من درجة الشفافية والرقابة على عملية التحول التحول إلى نظام السوق([2])

وإن كان الفساد المالي يجد ملاذاً آمناً أكثر في النظم البيروقراطية الاشتراكية، نظراً لكبر الجهاز الإداري، واتساع المسئولية. فكذلك النظام الرأسمالي لا يخلو من الفساد المالي وضراوته، والأزمات المتلاحقة التي عصف به يوما تلو اليوم، ودولة نامية ودولة متقدمة، وحرة وديكتاتورية، لخير دليل أنه ليس بمنأى عن شبح الفساد المالي، وأن عدواه تطال النظام العالمي أجمع، والخلاف فقط هو مدى تقبله واعتباره منهاجاً يجب التعايش معه.

(1) الفساد والحكم الرشيد، ورقة مناقشة رقم3 ، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك تموز /يوليه1997 ، ص 54 -*www.undp-aciac.org /publications /finances/anticor/fightingcorruption*، الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات، د / مصطفى الفقي، يونيو 2003، الموقع الالكتروني: *www.mafhoum.com*.

(2) مي قابيل، تكلفة الفساد في روسيا، السياسة الدولية، روسيا، يناير 2001،عدد 143، ص 237.

المبحث لسابع

الفساد المالي وعلاقته بتقدم وتخلف الدول

ولا يمثل الفساد في الدول المتقدمة ظاهرة عامة، لأنه لا يصمد أمام المؤسسات المعنية بالمحاسبة والمساءلة القضائية، ويلاحظ كذلك أن حكومات بكاملها تستقيل مجرد أنه أشيع أن بعض أعضائها متورطون في قضايا الفساد. وهذا يرجع إلى أن مؤسسات المجتمع المدني في هذه الدول "الصحافة والجمعيات غير الحكومية تتمتع بحيوية تستمدها من دساتير بلدانها وقوانينها، ومن التقاليد الديمقراطية التي ترسخت فيها التي تمكنها من محاربة الفساد. أما الفساد في الدول النامية فإنه أكثر حجماً وانتشاراً على عكس الدول المتقدمة التي يبقى فيها الفساد مجرد حالات فردية، ويواجه لدى حصوله بأقصى حملات التشهير إعلامياً ويلاحق الفاسدون والمفسدون قضائياً وسياسياً، مهما علا شأنهم السياسي أو الاقتصادي.

إن ملف الفساد يعد أحد الملفات الشائكة والمتشابكة والتي لا تكاد تخلو دولة من الدول إلا وحظيت بجلب منه، مع الفارق في التجذر والتعمق، فينمو ويزداد في الدول المتخلفة، وينحسر ويقل في الدول المتقدمة، حيث تعد الأولى بيئة خصبة له، وقد يتخذ من القانونية غطاء يحتمي به، بينما يظل في الدول المتقدمة هشاً ومحدوداً، ويصعب عليه أن يجد الغطاء القانوني في البيئة الداخلية التي يحتمي في ظلها، وإذا وجد فقد يحتمي أكثر في العلاقات الخارجية والتي قد يكون أحد أطرافها دولة نامية.

ومن ناحية أخرى، فقد اقترنت كثير من التجارب التنموية الناجحة باستشراء الفساد الفساد المالي والإداري والسياسي في مراحلها الأولى، ونموذج سنغافورة هو مثال واضح في هذا السياق، حيث صنفت في الستينيات كواحدة من أسوأ الدول فساداً، قبل أن

أن تحتل اليوم مركزاً متقدماً بين الدول الأقل فساداً، وتصبح من أهم المراكز المالية والاقتصادية في العالم.

وعادة ما يزداد الفساد في المراحل الانتقالية التي تمر بها العديد من الدول، كالانتقال من الاشتراكية إلى السوق الحر، أو من الديكتاتورية إلى الديمقراطية، وهو ما ما شهدته روسيا في أعقاب انهيار الاتحاد السوفييتي، ومعها معظم، إن لم يكن كل، دول دول أوروبا الشرقية التي كانت خاضعه له، وهو ما ينطبق أيضاً على دول أميركا اللاتينية، وعلى الدول الشرق أوسطية والعربية([1]).

فضلا عن أن الدول المتقدمة تعد الرشاوى التي تدفع لمسؤولين خارج البلد بمثابة بمثابةمصروفات تحددها الدولة لتسهيل أمورها خارج البلد ولا تعدها رشوة يعاقب عليها عليها القانون، وتقوم بخصم هذه المصروفات من الضرائب التي تدفعها الشركات والأفراد والأفراد للحكومة، وذلك يعني أن الدول المتقدمة هي التي تدعم الفساد وتغذيه في البلدان النامية، ومعنى ذلك أن الرشوة والفساد هما جزءاً من ثقافة وقوانين هذه الدول وليست جزءاً من ثقافة الدول النامية([2]).

(1) الدول النامية وآفة الفساد – صحيفة البيان الالكترونية، 13/ 2/2016، *https://www.albayan.ae*

(2) حكومات الدول النامية ومكافحة الفساد، 4/ 1/ 2015، الموقع الالكتروني: *anntv.tv/new*

المبحث الثامن

الفساد المالي والموازنة العامة

لا تقف الغاية من الموازنة العامة على إتاحة المعلومات لمراحل الموازنة العامة العامة المختلفة، بل تعد إتاحة المعلومات كاملة ومبسطة وغير منقوصة لخلق حوار مجتمعي حول السياسات العامة للدولة وتخصيصها للموارد بشكل يعزز من مشاركة جميع جميع المواطنين، في عملية تشكيل حاضرهم ومستقبلهم، وتعد شفافية الموازنة العامة أيضاً أيضاً نقطة انطلاق لمراقبة شعبية وفعالة، تقلل من الآثار السلبية للفساد على المجتمع، المجتمع، وضمانة للاستخدام الأمثل للمال العام والتقليل من فرص اهداره. وغالباً ما تكون الحجة أن عملية تطوير الموازنة العامة، لتعزيز مبدأ الشفافية عملية مرهقة ومكلفة ومكلفة جداً، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية ومحاولات خفض الانفاق الحكومي، ولكن الحكومي، ولكن هذا ما لا يتطابق مع الواقع خاصة في ظل تطبيق لكثير من الدول الأفريقية الأفريقية –ومنها أوغندا مثلاً– والأقل دخلا من مصر لمبدأ شفافية الموازنة العامة.([1]) العامة.([1])

وطبقاً لمبدأ شفافية الموازنة العامة لا يعني مجرد الإفصاح عنها، وإنما يعني سهولة الوصول إليها في أي وقت وقراءتها بدقة. حتى لا تخرق الميزانية، أو يتم الانحراف بها عن المسار الصحيح، فتصبح الأمور على حافة الهاوية، وبالتالي فلا بد أن بد أن تقف الأمور بالشفافية، منعا للسرية التي تصيب كثير من السياسات المالية للدولة، للدولة، مما ينتج عنها استشراء الفساد، في وقت تصعب فيه المعالجة، بالإضافة إلى ضعف

(1) شفافية الموازنة العامة للدولة الضرورة الاقتصادية الغائبة عن الواقع المصري، اصدار وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ط1/ 2014، ص 4 وما بعدها. https://eipr.org/

ضعف آلية المسائلة، لأن المساءلة تساعد على الحد من الصرف بالمال العام لمصلحة شخصية، لمصلحة شخصية، أو لفئة محدودة دون باقي أفراد المجتمع([1]).

والدول العربية ما زلت تعاني من عدم شفافية الموازنة العامة، وإن حدث تقدم فهو لا يعد بالمستوى المطلوب الذي يلبي طموحات هذه الشعوب والتي تريد المزيد من الشفافية.

ومن خلال البيان التالي ترتيب الدول العربية فيما يعرف بالموازنة المفتوحة([2]) المفتوحة([2]) لعام 2015.

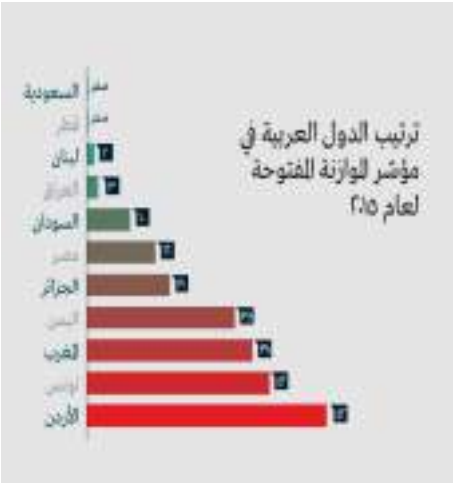

(1)عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، من بحوث ندوة " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ديسمبر 2004، ط1/ بيروت، ص 146– 147.

(2) يتم استخدام مصطلح "الميزانيات المفتوحة" للتعبير عن تطبيق الموازنة العامة لأعلى درجات الشفافية وإشراك المواطنين في كافة درجات إعدادها، كما يعبر عن قدرة الدول على تطوير أنظمتها المالية لتنفيذ ما سبق، وعلى استعداد الحكومات لإتاحة أكبر قدر من المعلومات حول السياسة المالية، والإفصاح الأوسع عن كامل بيانات العوائد والإنفاق. الميزانيات المفتوحة | مركز دعم لتقنية المعلومات، 10/ 3/ 2015، *https://sitcegypt.org/?p=4020*

شفافية الموازنة: ترتيب الدول العربية، 2016/9/1، الموقع الالكتروني:

asmaeni.blogspot.com

وباستطلاع التطور التاريخي لمصر فقد حصلت في مؤشر الموازنة المفتوحة لعام المفتوحة لعام 2006 على 18 درجة، أما في مسح عام 2008، فقد حصلت على 43 43 درجة، كما أرتفع مؤشر الموازنة المفتوحة لمسح عام 2010 ليصل إلى 49 درجة، درجة، وكان أهم عوامل هذا التقدم هو إصدار مصر لموازنة المواطن عام 2010 ونشرها ونشرها للجمهور لتصبح أول دولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تقدم على تلك الخطوة، الخطوة، كما بدأت مصر أيضا في نشر "المشروع التنفيذي للموازنة"، وقلت بشر تقارير أكثر تقارير أكثر تفصيلاً خلال العام المالي قمت فيها نبذة سريعة عن تطور الميزانية، وقلت وقلت بشر تقرير نهاية العام التى يقارن التنفيذ الفعلي بالميزانية المعتمدة. وقد ساعدت ساعدت كل تلك الخطوات الإيجابية على تسجيل مصر لمستويات أعلى في المسح. وعلى وعلى الرغم مما حققته مصر من تقدم في شفافية الميزانية من عام 2006 إلى 2010، 2010، والتي ساعد مصر على تحسين سجلها في هذا الصدد، إلا أنها لم تخرج بها من خانة من خانة الدول التي تقدم "بعض المعلومات". ثم جاءت سنة 2012 ليتراجع أداء شفافية شفافية الميزانية لتصل مصر على 13 درجة على سلّم الشفافية([1]).

كما أن أداء العالم العربي لم يطرأ عليه أي جديد من حيث إمكانية الحصول على على المعلومات فيه بالمقارنة بمنطق أخرى من العالم. ويكشف استطلاع الميزانية المفتوحة المفتوحة لعام 2017، التي أجرته المبادرة العالمية للشراكة في الميزانية، أن منطقة

(1) الميزانيات المفتوحة | مركز دعم لتقنية المعلومات، 10/ 3/ 2015،
https://sitcegypt.org/?p=4020

لشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي سجل أداؤها عشرين درجة على مؤشر الميزانيات الميزانيات المفتوحة المكون من مائة درجة، أنها الأدنى من حيث شفافية الميزانية والمساءلة. فبالإضافة إلى انعدام مستندات المالية العامة المتاحة للجمهور، فإن أغلب البلدان تتيح قدرا ضئيلا من الرقابة الفعالة من قبل المؤسسات المعنية بالمساءلة كالبرلمان وأجهزة الرقابة العليا،فضلا عن تقليص فرص مشاركة الجمهور في عملية وضع عملية وضع الميزانية(1).

وأخيراً فإنه ينبغي التنويه إلى شيء هام، وهو أن المؤشرات التي تدفع من ترتيب الموازنة في المقدمة ليس هو والتي قد يأتي في مخيلة البعض هو معدل دخول الأفراد أو قيمتها، وإنما كلها مؤشرات إعلامية من حيث توافر المعرفة والاطلاع، كما أن الترتيب الافتراضي للدول من حيث ترتيبه في الشفافية لا يخرج كثيراً عما سبق، حيث يجعل من حرية الصحفيين، وحقوق الإنسان، وتوافر المعلومات، من المؤشرات الهامة والتي تساعد على تقدم ترتيب الدولة من حيث مكافحة الفساد.

(1) الشفافية المالية في العالم العربي: أين تذهب الأموال؟، 12/ 4/ 2018، الموقع الالكتروني: blogs.worldbank.org

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الفساد المالي

ثت آثار عدة تترتب على الفساد المالي، وذلك نظراً لتعدد منابعه ومصادره، والتي لا يمكن حصرها، لتعددها وتنوعها وتجددها وتشعبها، حتى إنه إذا نظرنا للفساد من زاوية الآثار غير المباشرة، فستجده يضرب بأوصاله في كل جنبات المجتمع، ولذا سنحاول في هذا الفصل أن نذكر لجوانب ذات الأهمية الكبرى المتأثرة بالفساد المالي، سواء من زاوية التنمية، أو بنية الانفاق الحكومي، أو كمية الحصيلة الضريبية، أو حال الخزانة العامة للدولة، وأخيراً المظهر الخارجي للعملة المحلية من ناحية قيمتها، كل هذا سنتناوله بالتفصيل في المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول: الفساد المالي يضعف النمو والتنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: الفساد المالي وأثره على بنية الإنفاق الحكومي

المبحث الثالث: الفساد المالي وأثره على الحصيلة الضريبية

المبحث الرابع: الفساد المالي والإضرار بخزانة الدولة

المبحث الخامس: الفساد المالي وأثره على قيمة العملة المحلية

المبحث الأول

الفساد المالي يضعف النمو والتنمية الاقتصادية

الفساد هو المعوق الأول للتنمية المستدامة، والأداء الحكومي الجيد والفساد لا يؤثر يؤثر على الفقراء بطريقه مباشرة تماماً من خلال سوء تخفيض المواد العامة(ولاسيما (ولاسيما المستمدة من المساعدات الخارجي) والتي يمارسه المسؤولين المحليون الفاسدون، الفاسدون، ولكن يبقى البلاد الفقيرة فقيرة ويعوقها من أن تصبح غنية.

وهناك من يرى عكس ذلك فالفساد في نظرهم يحسن الرفاهية الاقتصادية ويحسن الكفاءة ويحسن الكفاءة الاقتصادية من خلال التغلب على العقبات البيروقراطية المختلفة والتي يمكن والتي يمكن أن يواجهها إنشاء المشروعات في تلك الدول، ويقرر من خلال ذلك بأن الفساد الفساد يمكن أن يكون دافعاً للنمو الاقتصادي- أو على الاقل لا يعيقه – من خلال تسهيل تسهيل الاستثمار الداخلي او تحقيق ريع مرتفع من خلال المعاملة الضريبية، ومن الشواهد الشواهد على ذلك تجربة جنوب شرق اسيا والتي اثبتت أن كثافة الفساد لا تعني بالضرورة بالضرورة وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي. وإن كان التاريخ الاقتصادي الاقتصادي يشهد بعكس ذلك فيما بعد لمثل هذه الدول، حيث استشراء الفساد في تلك الدول أثر الدول أثر بالسلب عليها. ففي إندونيسيا وماليزيا 00 كان للفساد المالي أثره البالغ في انهيار اقتصاديات هذه الدول خلال التسعينات وهو ما يعرف بالأزمة الآسيوية، فقد وصلت هذه الدول على مستويات مذهلة من المحسوبية والفساد مما أثر تأثيراً مباشراً على على سياستها المالية والنقدية[1].

(1) التقرير الاستراتيجي العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1998م، ص114.

وهذا ما أيدته أغلب الدراسات الحديثة وأثبتته، من وجود علاقة عكسية بين الفساد والنمو الاقتصادي، كما أيده التقرير الذي صدر حديثاً من صندوق النقد الدولي، وفي هذا الصدد قالت السيدة " كريستينا لاجارد "، مدير عام صندوق النقد الدولي: "بينما التكاليف الاقتصادية المباشرة الناجمة عن الفساد معلومة تماما، فربما كانت كلفة التكاليف غير المباشرة أكبر وأشد وطأة، فهي تؤدي إلى انخفاض النمو وارتفاع عدم المساواة وارتفاع عدم المساواة في الدخل. وللفساد كذلك تأثير أشد ضررا على المجتمع. إنه يقوض الثقة بالحكومة ويضعف المعايير الأخلاقية للمواطنين الأفراد" (1).

ويوضح التقرير أيضاً أن هذا الموضوع "مؤثر على الاقتصاد الكلي" — أي أنه أنه مطلب أساسي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، الذي يدخل في صميم صلاحيات صلاحيات الصندوق. وبينما يصعب قياس التكاليف الاقتصادية التي يسببها الفساد بدقة، فمن بدقة، فمن الممكن أن تكون باهظة. وتشير أحد التقريرات مؤخرا إلى أن التكلفة السنوية السنوية للرشوة تتراوح بين 1.5، و2 تريليون دولار تقريبا (حوالي 2% من إجمالي الناتج المحلي العالمي). وربما كانت التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الفساد الفساد أكبر من ذلك بكثير (2).

ويترتب على ما سبق بأن الفساد يعد تكاليف إضافية تشبه الضرائب التي يتحملها يتحملها رجال الأعمال، كما يعمل على وضع الحواجز في طريق تنفيذ الأعمال التجارية، ذلك

(1) مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي، تقرير لصندوق النقد الدولي، 7/ 7/ 2016، الموقع الالكتروني: https://www.imf.org

(2) مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي، تقرير لصندوق النقد الدولي، 7/ 7/ 2016، الموقع الالكتروني:https://www.imf.org ، الفساد يضعف النمو والتنمية الاقتصادية "1 من 2" الموقع الالكتروني: www.aleqt.com/2017/11/25l"

التجارية، ذلك أن الفساد يؤدي إلى زيادة عدم التأكد لدى المستثمرين حول قرارات الاستثمار الاستثمار التي يتخذوها.

وتقول "موريرا": من خلال منظمة الشفافية الدولية تستخدم بعض الحكومات شتى شتى الوسائل لإخماد صوت الساعين لمكافحة الفساد، من حملات التشهير والمضايقات إلى والمضايقات إلى دعاوى قضائية، وإطناب في البيروقراطية والإجراءات الإدارية المعقدة"([1] المعقدة"([1]).

والفساد له دور أساسي في تفاقم ظاهرة الفقر ويؤثر بشكل أساسي على النمو الاقتصادي، وذلك من خلال ارتفاع أسعار الخدمات العامة، وعدم جودتها، بالإضافة إلى إلى تشويهه عملية تخصيص الانفاق العام. وتشير الدراسات التي أجراها البنك الدولي عام الدولي عام 2000 إلى أن المبالغ التي تنفقها الأسر الفقيرة من دخلها على الرشوة، يتجاوز ما تنفقه الأسر الغنية. ولا يقتصر الأمر على ما سبق بل يتعدى الفساد إلى كبحه كبحه عملية التنمية في البلاد الغنية بالموارد الطبيعية، لأن الايرادات العامة المتحصلة المتحصلة من بيعها تضيع جراء الفساد، وغياب المساءلة([2]).

وتشير الدراسات الاحصائية إلى أن قوة المؤسسات القانونية والحكومية وانخفاض وانخفاض مستويات الفساد يؤثران ايجابا" على النمو الاقتصادي والمتغيرات الاقتصادية الاقتصادية الاخرى . كما أثبت كثير من الدراسات أن رؤوس الأموال قد تحجم عن الاستثمار في الدول ذات معدلات الفساد العالية. وعلى الرغم من أن الخطر مقبول في

(1) تفشي الفساد يثقل كاهل أكثر من ثلثي الدول، مؤشر مدركات الفساد 2017، الصادر في 21/ 2/ 2018، https://www.transparency.org

(2) الفساد والتنمية، مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ديسمبر 2008، ص 9– 10، الموقع الالكتروني: www.undp.org/governace

في الاستثمارات بشكل عام، إلا أن الخطر الناتج عن الفساد لا يمكن التنبؤ بتأثيره، وقد وقد يؤدي هذا الخطر لقتل الاستثمارات بشكل كلي. وبهذا التأثير السلبي للفساد على الاستثمارات، يؤثر الفساد بالتالي على النمو الاقتصادي، وتشير إحصائيات البنك الدولي الدولي إلى أن ضعف النمو الاقتصادي في كثير من دول أميركا الجنوبية والقارة الأفريقية الأفريقية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بانتشار الفساد([1]).

وتبين دراسات أخرى أن الكثير من الاقتصادات القادرة على المنافسة لا تعاني من الفساد لأنه ليس فيها سوى القليل من الريع الاقتصادي التي يمكن جنيه، فالاقتصاد القادر على المنافسة يترافق عادة مع فرص محدودة للتدخل الحكومي وهذا يعطيه حرية أكبر للنشاط وتحقيق الارباح، إذ ان فرص استغلال النفوذ من قبل المسؤولين في الحكومة تكون محدودة وفي اضيق نطاق لتحقيق مكاسب شخصية مما يعني انخفاض فرص تحقيق الريع .

ومن المحتمل أن يعمل الفساد الواسع الانتشار على تأخير التنمية وعلى توزيع توزيع منافع التنمية بشكل غير متساوٍ على حد سواء وذلك من خلال تعميق التفاوت التفاوت في الدخول وخلق التفاوت في توزيع الاصول وسوء الانفاق الحكومي وانحياز وانحياز النظام الضريبي، والتوزيع غير المتكافئ لمخاطر الاستثمار بين الاغنياء والفقراء؛ ولكن عندما تنمو البلدان مع وجود الفساد فذلك يعني ضمنا" بأن الفساد لم يصل يصل الى حد تقويض الثوابت الاقتصادية وأن تأثيره لا يزال ضعيفا" . بيد أن النمو قد يكون قد يكون سببا" للفساد من حيث خلقه لمكاسب يمكن تقاسمها، إذ يعمل النمو على زيادة

(1) د/ عبد الله الردادي، لماذا كانت محاربة الفساد أولى خطوات الرؤية السعودية؟ جريدة الشرق الأوسط الالكترونية، 20 - نوفمبر 2017 م، رقم العدد 14237، الموقع الالكتروني:
.https://aawsat.com/home

زيادة فعالية نشاط القطاع الخاص وزيادة حاجته إلى خدمات الحكومة ودعمها في مجال مجال الحصول على إجازات استيراد المواد الأولية أو شمولهم بالحماية من المنافسة المنافسة الأجنبية أو الدعم المالي بشروط ميسرة وغيرها من متطلبات تعزيز النشاط، وبالمقابل يحاول المسؤولون الحكوميون استثمار صلاحياتهم في الحصول على المكاسب التي المكاسب التي خلقتها حاجة القطاع الخاص لخدمات الحكومة مما يجعلهم في وضع يفاضلون بين المشاريع تبعا" لمقدار المكاسب التي يحصلون عليها عن طريق الرشوة، فإن الرشوة، فإن احتاج صاحب المشروع الخاص إلى تمويل أو الحصول على إجازة استيراد أو استيراد أو غير ذلك فما عليه إلا أن يدفع لقاء حصوله على خدمة مجانية وذلك لتسهيل لتسهيل المعاملة وإلا بقي مشروعه متعثرا" لا يقوى على العمل بصورة صحيحة. ورغم ورغم أن مدفوعات الرشوة يمكن أن تسهل معاملات الأعمال إلا أن ذلك لا يمكن تقبله تقبله كوصفة للنمو. وتشير البحوث المقارنة فيما بين البلدان إلى أن بيوت الأعمال الأصغر حجما" تجد الفساد المنهجي مكلفا" بوجه خاص، وأن الحكومات المتعسفة والفاسدة والفاسدة تدفع بالشركات إلى القطاع غير الرسمي، وأن من الأقل احتمالا" نجاح المشاريع المشاريع الإنمائية في البلدان التي توجد فيها مستويات مرتفعة من الفساد، فالمدفوعات فالمدفوعات غير القانونية يمكن أن تزيد إلى حد كبير من تكلفة مشاريع الأشغال العامة العامة وتقلل من جودتها([1]).

(1) أ/ كيمبر لي، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام – مركز الأهرام للتجارة والنشر – ط/أولى 1420هـ – 2000م0 الفصل الثاني الذي كتبته سوزان روز – أكرمان تحت عنوان " الاقتصاد السياسي للفساد "، ص 50–72 الاثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، د/ يحيى غني النجار، الموقع الإلكتروني: www.nazaha.iq، ص6.

وبالرغم من النظرة السلبية العامة على الفساد المالي، وتعدد جهات مكافحته على على جميع المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، أضف إلى هذا الارتباط العضوي بين بين جهود مكافحة الفساد وبين نجاح خطط التنمية لأي دولة؛ إلا أنه بالرغم من ذلك فإن ردة فإن ردة فعل المستثمرين متباينة على أرض الواقع، ومنقسمون في ذلك إلى قسمين من من حيث نظرتهم للفساد؛ فالقسم الأول يحرص على دخول أسواق ذات معدل فساد منخفض منخفض، وذلك لتقليل المخاطر الاستثمارية، وللتأكد من حماية القانون لمصلحه الاستثمارية، الاستثمارية، أما القسم الآخر فهو القسم المستفيد من تفشي الفساد، وهم المستثمرون المستفيدون من ضعف حقوق العمال في الدول النامية، وانتشار حالات الرشى بين مسؤوليها، ويتمكنون بفضل الفساد من الحصول على تسهيلات لا يستطيعون الحصول عليها في الحصول عليها في دولهم ذات القوانين الصارمة([1]).

وختاماً يمكن القول بأن تأثير الفساد على النمو والتنمية وإن وجدت له منافع محتملة عاجلة؛ إلا أن الخسارة المحققة الآجلة ستكون أكثر مما جني من منافع، وسيكون إرثاً ثقيلاً قد لا تستطيع تحمله الأجيال المستقبلية.

(1) لماذا كانت محاربة الفساد أولى خطوات الرؤية السعودية؟ د/ عبد الله الردادي، جريدة الشرق الأوسط الالكترونية، 20 نوفمبر 2017، رقم العدد 14237، الموقع الالكتروني:
https://aawsat.com/home

المبحث الثاني

الفساد المالي وأثره على بنية الإنفاق الحكومي

من الأدبيات الاقتصادية التي اهتمت بدراسة تأثير الفساد على بنية الإنفاق الحكومي دراسة "**باورو** " إذ يؤكد على أن البيروقراطيين الفاسدون يحصلون لأنفسهم على إيرادات أكبر ليس بمجرد العمل على زيادة الإنفاق الحكومي وحصتهم منه بل وبتحويل بنية الإنفاق الحكومي أيضاً إلى تلك المجالات التي يمكن جمع الرشاوى فيها قدر أكبر من الكفاءة 0

كما أن ثمة مكونات أخرى للإنفاق الحكومي وإن لم يكن مجموع الإنفاق الاستهلاكي الحكومي وهو أمر مثير للاهتمام ترتبط أيضاً بشكل مهم بمؤشر الفساد على على المستويات التقليدية، وعلى الأخص في حالة المدفوعات التحويلية، ومدفوعات التأمينات الاجتماعية والرفاه [1].

إن التوسع الحكومي في الإنفاق العام في الدول النامية وما يرتبط به من فساد إداري وسياسي يمكن أن يعمل على تبديد الإيرادات العامة في الإنفاق على أوجه الإنفاق المشوبة بالتجاوزات المالية وغير المشروعة والملوثة باستغلال النفوذ الإداري، وتؤدي إلى تهريب بعض اعتمادات الموازنة العامة لبنود معينة واختلاس قيمتها وإيداع الأموال في بنوك خارجية بهدف غسيلها في المستقبل القريب.

وبالتالي يترتب على الفساد الممتد والمنتشر في القطاع الحكومي آثارا على تخصيص النفقات تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع أقصى نفع ممكن منه، وعليه يترتب على شيوع الفساد وانتشاره في مجتمع ما سوء تخصيص

(1) الفساد والاقتصاد العالمي – المرجع السابق – ص 140.

تخصيص موارد هذا المجتمع، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع.

ويلعب الإنفاق الحكومي دور هام في مواجهة التقلبات الاقتصادية ومعالجة مشكلة مشكلة هبوط الطلب الفعلي، حيث أن الإنفاق الحكومي في الاقتصاد الكلي يعمل كمتغير كمتغير خارجي أساسي يقوم بتحريك الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري عن طريق طريق المضاعف المحفز للإنفاق([1]).

وقد أصبح دور الإنفاق الحكومي دور فعال وحتمي بسبب عدم فعالية السوق التلقائية في إعادة التوازن للناتج عند مستوى التشغيل الكامل كما اعتقد الكلاسيك، حيث أن حيث أن هذا الإنفاق لابد أن يكون بشكل عقلاني ومدروس حتى يأتي بالنتائج المرغوبة المرغوبة ([2]).

ولا يغيب عن الذهن فإن الانفاق الحكومي يجب أن يكون في الحدود المعقولة، لأنه المعقولة، لأنه عندما يكون حجم تدخل الحكومة صغيراً فإن توسع هذا الحجم يزيد من معدل من معدل النمو الاقتصادي لما ينتج عنه من التوسع في البنية التحتية، و في المقابل هناك حد إذا تجاوزه التدخل الحكومي فإن ذلك سيصاحبه انخفاض في معدل النمو لأن ذلك لأن ذلك يؤدي إلى مزيد من التعقيدات الروتينية مما يعرقل الإنتاج بالإضافة إلى أن زيادة الانفاق ستؤدي إلى زيادة مساوية في حجم الضرائب مما يقلل الحافز على العمل العمل ويخفض الطلب الكلي و بالتالي سيعيق النمو([3]).

([1]) د/رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص 48– 49.

(2) د/ هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الكلي، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص94– 95.

(3) ابن عزة محمد، تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال 2014/2001، من أبحاث المؤتمر الدولي، جامعة سطيف، مارس 2013، ص 9– 10. الموقع الالكتروني:، ww.univ-ecosetif.com

إن الفساد بصفته ظاهرة مجتمعية يضعف الدور الحكومي في توزيع الدخل لأن منافع لأن منافع الفساد تذهب إلى شريحة اجتماعية معينة وتشوه تخصيص الموارد وزيادة أعباء أعباء الإنفاق العام.

فالإنفاق العام الرشيد لا ينبغي أن يقع في طي التبذير أو التقتير فكلاهما مذموم ويضيع الحقوق، فالتبذير يضيع الحقوق، والتقتير يقضي عليها، وإذا كان التبذير يعني الاسراف في الانفاق دون داع لذلك، فالتقتير يعني الشح والبخل التي لا يصل بك إلى أخذ حقك.

والأمثلة على ذلك كثيرة فمثلا كثير من المصالح الحكومية يوجد بها تبذير وإسراف في التجهيزات المكتبية، أو إسراف في الانفاق على البعثات الخارجية، مما يرهق موازنة الدولة بأعباء مالية لا تستطيع تحملها، في الوقت التي يتم فيه التقتير على الصحة والتعليم، مما أدى إلى ترديهما، وحصول التعليم على المراكز الدنيا في التصنيفات العالمية، والتردي الواضح في الصحة والمنظومة الصحية.

ومن المشاهد أيضاً أن الإسراف والتبذير في النفقات العامة للدولة يحدث إذا كانت هناك بعض وجوه للإنفاق لا يعادل نفعها المبلغ المنصرف عليها. ويؤدي الإسراف والتبذير في النفقات العامة إلي العديد من الآثار السيئة، لعل أهمها تبديد جلب من دخل الأفراد حصلت عليه الدولة بواسطة الضرائب، وكان من الممكن توجيهه بمعرفتهم إلي ما يعود بالنفع علي الاقتصاد القومي، هذا علاوة علي ما يؤدي إليه الإسراف والتبذير في النفقات العامة من انتشار ظاهرة التهرب الضريبي حيث لا يشعر الممولون بجدوى دفع الضرائب وبالإضافة إلي ذلك فإن الإسراف والتبذير في النفقات العامة له أثره السيئ من الناحية النفسية حيث يؤدي إلي إضعاف الثقة في مالية الدولة.

وهناك وجوه كثيرة لاستشراء الفساد مؤثراً من خلالها على بنية الإنفاق الحكومي وذلك على النحو التالي:

أولاً: تفضيل بعض أنواع الإنفاق العام الذي يسمح بتقديم الرشاوي: من شأن الفساد عموما أن يفضي بالممولين الحكوميين الفاسدين إلى تفضيل تلك الأنواع من الإنفاق التي تسمح لهم بجمع الرشاوى والمحافظة على سريتها.

قد يتوقع الأمر بداهة أن يكون جمع الرشاوى الضخمة أسهل في مشاريع البنية البنية الأساسية الكبيرة، أو معدات الدفاع ذات الطابع التكنولوجي المرتفع، منه فيما يتعلق بالكتب المدرسية ورواتب المدرسين فمثلا يرى "**هاينز**" بأن التجارة الدولية في الطائرات عرضة للفساد بوجه خاص، والصورة أقل جاءت في مجالات أخرى مثل الصحة فقد الصحة فقد تكون فرص الرشاوى وافرة في توريد مباني المستشفيات وأحدث المعدات المعدات الطبية، ولكنها قد تكون محدودة بشكل أكبر في دفع رواتب الأطباء والممرضين0 والممرضين0 ويؤيد ذلك ما أورده السيد " **ماورو**" حيث يثبت أيضا أن البلدان التي يتفشى يتفشى فيها الفساد تميل إلى تخفيض الاستثمار في رأس المال البشري بتخفيضها للإنفاق على للإنفاق على التعليم – إذ التعليم لا يوفر فرصا للفساد المالي تفوق الفرص التي يوفرها الإنفاق الحكومي المتطلب لرأس مال كبير . فالفساد يمكن أن يصل في شراء الكتب والأدوات والأدوات المدرسية وفي بناء المدارس، غير أنه يوفر فرصا أقل لتحويل الثروة بالمقارنة بالمقارنة مع الإنفاق على الهياكل الأساسية أو الإنفاق العسكري([1]).

وتشير دراسة " **راوش** " إلى محددات بنية الإنفاق الحكومي وآثاره في عينة من مدن الولايات المتحدة الأمريكية، فيجد أن موجه الإصلاحات البلدية خلال "**العهد التقدمي**" زادت في الحصة المخصصة للاستثمار في الطرق والصرف الصحي في إجمال الإنفاق البلدي،

(1) الفساد والحكم الرشيد، مرجع سابق، ص 54، الموقع الالكتروني: www.undp -aciac.org

الإنفاق البلدي، وهو ما زاد بدوره من النمو في العمالة في الصنيع في تلك المدن([1])0 المدن([1])0 وقد وصل الأمر بالتوصل إلى النتائج غير المرضية حتى مع المشروعات التي يتولاها البنك الدولي، ما دلت الدولة قد وصلت إلى نتيجة كبيرة في القساد([2]).

فالتصيصية مطلوبة لمزيد من الكفاية الاقتصادية، ولكن نجاحها يرتبط بمدى تحقق بمدى تحقق مشروعيتها في ضمير المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بالثقة في سلامة وعدالة وعدالة إجراءات نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع لخاص، لا مناص من العمل على على كفاية الإنتاج، فهو شرط للتقدم ولكن أيضاً لابد من احترام العدالة والإنصاف، فلا فلا شيء يمكن أن يهدد الإصلاح الاقتصادي ودور القطاع لخاص في المستقبل مثل الفشل الفشل في إتمام هذه العمليات على نحو سليم، مما يؤكد سلامة التقييم وإفساح المجال والفرص أمام لجميع دون تمييز أو محاولة لخلق احتكارات جديدة أو تركيز للثروات في في أيام معدودة والعمل بغير ذلك هو نوع من وضع قنبلة موقوتة قد تنفجر في المستقبل المستقبل القريب أو البعيد([3]).

ثانياً: سوء استغلال الأموال العامة: من شأن تهريب الأموال إلى لخارج نقص الأموال الأموال العامة اللازمة لتمويل النفقات العامة، مما يضطر الدولة إلى زيادة معدلات لضرائب لحالية أو فرض ضرائب جديدة، مما يؤدي بدوره إلى زيادة معاناة الفئات محدودة محدودة الدخل، خاصة عندما تفرض الدولة ضرائب غير مباشرة على لسلع ولخدمات ولخدمات الأساسية في اقتصاديات لسوق لحرة، ومحصلة ذلك كله اختلال التوزيع في

(1) باول مارو، تأثير الفساد على النمو والاستثمار والإنفاق الحكومي، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص 127.

(2) الفساد والحكم الرشيد، مرجع سابق، ص 54، الموقع الالكتروني: / www.undp -aciac.org

(3) د / حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999م، ص 126.

في الدخل القومي بين أفراد المجتمع، وعدم وجود استقرار اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي.

ثالثاً: التسهيلات المالية والمصرفية لقادة الحكم على حساب عامة الشعب ومقدراته، مما مما يسفر عن وضع نقدي رخو غير مستقر [1].

رابعاً: التساهل في تخصيص عقود التوريدات العمومية عن طريق النظام الفاسد، مما يفضي مما يفضي إلى تدني البنية الأساسية والخدمات العموميتين، فمثلا قد يسمح البيروقراطيون الفاسدون باستخدام مواد رخيصة دون المعايير المحددة في تشييد تشييد المباني والجسور[2]. وهذا ما حدث كما ذكر في موضع سلق من قبل، عندما تم إعادة بناء إقليم آتشيه بأندونسيا بعد إعصار تسونامي الشهير.

خامساً: تزايد نفقات الأمن العام الداخلي لمكافحة الجريمة المرتبطة بعمليات الفساد المالي، إذ تشير أحد التقارير الصادرة عن أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفيتي أن السوفيتي أن عدد مدمني الخمور بلغ 40 مليونا عام 1980م، وأن الخمر تقتل تقتل مليون شخص في كل عام وأن مرضى الخمر بلغ 17 مليونا، وأن الخمرة سبب الخمرة سبب في 85% من جرائم القتل والاغتصاب وأعمال السرقة، ويشير التقرير

---

(1) تنتشر هذه الظاهرة في إسرائيل وغيرها من الدول حيث يمكن القول بأن الفساد المالي الإسرائيلي أخذ أشكالاً متعددة غير مشروعة مثل التهرب من الضرائب، وحصول رجال السياسة على العمولات والرشاوى وشراء ممتلكات الشعب بأسعار قليلة وبيعها بأسعار مرتفعة دون سداد الضرائب عنها، والحصول على قروض من البنوك بدون ضمانات كافية وضياع أموال البنوك دون إقامة الدعاوى القضائية سواء في هذه الحالة أو في حالات التهرب الضريبي والجمركي 0 غسيل الأموال، د/ حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 64، الفساد المالي والسياسي في الكيان الصهيوني – رؤية إسرائيلية، أ/جورج المصري، مجلة اليقظة العربية، العدد التاسع، سبتمبر 1989 – ص 14: 24.

(2) الفساد الاقتصادي العالمي، باول ماورو، مرجع سابق – ص 127.

التقرير إلى أن العائد من بيع الخمور يصل إلى 56 مليار دولار بينما تصل الخسائر الاقتصادية ويتزايد الإنفاق على مكافحة الجريمة إلى ما يقرب من 225 225 مليار دولار[1]. مما يدل على أن الانفاق على الأمن الداخلي يتخطى أربعة أضعاف مبيعات الخمور.

وفي مصر تدل الإحصاءات الرسمية إلى ارتفاع نفقات الأمن العام الداخلي بمعدلات سريعة؛ للتغلب على ارتفاع معدلات الجريمة وتقدم وسائلها بدافع الأرباح الكبيرة غير المشروعة الناتجة عنها، إذ ارتفعت نسبة هذه النفقات إلى الناتج المحلي الإجمالي من 1.3% عام 59 / 60 إلى 2.7% عام 90/89 بالأسعار الثابتة لعام 59 / 1960م.

ويتطلب ما سبق ترشيد نفقات الأمن العام الداخلي دون الإخلال بمتطلبات حفظ حفظ الأمن العام ورفع كفاءة أجهزة مكافحة الجريمة وهو ما يتطلب بدوره مراعاة كفاءة كفاءة تخصيص الموارد العامة بين الأمن العام الداخلي والوظائف الحكومية الأخرى[2].
الأخرى[2].

سادساً: إساءة استخدام الممتلكات العامة، من خلال الاستخدام غير المناسب لها، فقد يتم فقد يتم تحويل اليد العاملة للاستخدام الشخصي، أو قد يتم استخدام الممتلكات العامة للحصول للحصول على مكاسب شخصية، في ظل عدم وجود رقابة من المواطنين، أو وجود ممارسات

(1) مجلة النور – العدد 20 – بيت التمويل الكويتي 1405هـ، وينظر: د/ شوقي أحمد دنيا، الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح، سلسلة دعوة الحق – العدد 106 لسنة 1411هـ، ص 65.

(2) د/حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 224، ولمزيد من التفاصيل: د/عبد العزيز السوداني، محددات نفقات الأمن العام الداخلي، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر للاقتصاديين المصرية – القاهرة – ديسمبر 1990م0

ممارسات احتكارية من قبل الموظفين، وينتشر سوء الاستخدام هذا عند تقديم سلع مجانية، أو مدعومة من قبل الدولة، أو وجود ندرة في تلك السلع والخدمات أو بعيدة عن عن متناول أيدي العامة(1). ويتكرر أنموذج الفساد في حياتنا اليومية بدءاً باستخدام سيارات المصالح العامة في قضاء المصالح الخاصة، مروراً باستغلال وقت البشر أنفسهم أنفسهم الموظفون بالمصلحة العامة لحساب مدرائهم، وغير ذلك الكثير.

إن الفساد الممتد وانتشاره في القطاع الحكومي يترتب عليه آثار سيئة على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق بأكثر تكلفة، وليس أقصى نفع ممكن بأقل تكلفة. مما يترتب عليه سوء تخصيص لموارد هذا المجتمع العامة،لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع . ومن ثم ستحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو تلك بإنفاق سخي، وفي مقابل ذلك سيتم إغفال الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية، كالإنفاق على القطاع الزراعي والصناعي، أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية .

كما أن تنفيذ المشروعات العامة والمناقصات ستتميز بدرجة عالية من التميز وعليه سيتم استيراد المواد الخام ومواد البناء والآلات ونموها، من بلاد أجنبية معينة، في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد جيدة أو رخيصة مقارنة بغيرها من المصادر المتاحة .

كما أن المناقصات والمشروعات الهامة سترسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ والجاه في المجتمع(2).

(1) الفساد والتنمية، مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ديسمبر 2008، ص 7، الموقع الالكتروني: www.undp.org/governace.

(2) الفساد المالي، باولو مورو 1998، مرجع سابق، ص12.

المبحث الثالث

الفساد المالي وأثره على

الحصيلة الضريبية

توجد علاقة وثيقة بين الهروب من دفع الضريبة وعمليات الفساد المالي، حيث يتجه المتهربون إلى إيداع أموالهم في بنوك خارج دولتهم بعيداً عن عيون السلطات المقصة، وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها، هذا من جانب 0 ومن جانب آخر هروباً من الضريبة مما يحدث شديداً في إيرادات الدولة، وتشير التقديرات إلى أن نسبة التهرب الضريبي في مصر تزيد على 50% من الممولين الذين لا علاقة لهم بمصلحة الضرائب رغم تحقيقهم للملايين من الجنيهات وتهريبها سواء في الداخل أو في الخارج.

وقد قدر البعض المبالغ المالية المتهرب من دفعها في مصر في عام 2016 بنحو بنحو 400 مليار جنيه، وتتعدد أسباب التهرب الضريبي في مصر، فمنها ما يتعلق بالمصلحة ذاتها، ممثلاً في غموض القوانين الضريبية وتعقدها، مما يؤدي إلى تأخر المأموريات في فحص الملفات الخاصة بالممولين لمدة طويلة وهو ما يترتب عليه تأخير تأخير مستحقات المصلحة، ومن ثم تعرضها للسقوط بالتقادم من جهة، أو تراكم هذه المستحقات على الملتزمين بالسداد من جهة أخرى. ومن ناحية أخرى تعانى الإدارة الضريبية الضريبية الكثير من أوجه الخلل والتعقيدات والافتقار إلى المرونة، هذا فضلا عن ضآلة ضآلة العقوبة الأمر الذى يؤدى إلى زيادة معدلات التهرب، وضعف معدلات التحصيل، التحصيل، وزيادة حجم المتأخرات الضريبية التي (تقدر بنحو 99.8 مليار في نهاية يونيو يونيو 2016 منها نحو 68.2 %لدى القطاع الخاص([1]).

(1) جريدة الأهرام المصرية، الأربعاء 11 من جمادي الاولى 1438 هـ 8 فبراير 2017 السنة 141 العدد 47546.

الفساد المالي وزيادة العبء الضريبي:

من الثابت أن عملية الفساد المالي وما يترتب عليها من انخفاض كمية الضرائب جديدة أو زيادة عبء الضرائب الحالية، ومن ثم زيادة حجم المعاناة التي يتعرض لها دافعو الضرائب أو الممولون، وانخفاض حجم مدخراتهم إن وجدت، ومن ثم تتجه دالة الرفاهية الكلية في المجتمع إلى الانخفاض.

ومن ناحية أخرى فإن محصلة ذلك كله اختلال توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع، وعدم وجود استقرار اقتصادي واجتماعي وسياسي، كما يزداد العبء الضريبي بصورة أكبر حينما ندرك أن جانباً هاماً من الأموال التي يجري تهريبها إلى الخارج إنما هي دخول غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي وما يرتبط بذلك من تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات والتسهيلات الأجنبية وتتحملها خزانة الدولة ويتحملها الشعب كله في صورة ضرائب إضافية مباشرة أو غير مباشرة0 ويعني ذلك عدم اتجاه هذه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر للحكومة التغلب على مشاكلها.

وتتعدد أشكال الفساد المالي من خلال الضريبة الجمركية بدءاً بالممارسات التي التي تتراوح بين التلاعب في تصنيف السلع لتخفيض فئة الضريبة، أو التلاعب في قيمة قيمة الواردات، بهدف تخفيض وعاء الضريبة الجمركية، وضريبة المبيعات، أو الاتفاق الاتفاق على رد أو تسوية مبالغ بغير وجه حق فيظل نظم السماح المؤقت أو تعدد الضريبة الضريبة على نفس الوعاء ([1]).

ويؤثر الفساد المالي على درجة المساواة في الدخل والثروة من خلال عدد من من القنوات؛ فبسبب التهرب الضريبي وسوء الإدارة والمعاملات التفضيلية والإعفاءات

([1]) د/زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص 221.

والإعفاءات للشرائح الأكثر دخلا وثروة، يؤدي الفساد إلى تآكل تصاعدية النظام الضريبي، الضريبي، بما قد يصل إلى إعادة التوزيع من الشرائح الأقل دخلا إلى الأعلى، وليس العكس، العكس، وهو ما يعني زيادة عدم المساواة.

إذا كان فرض الضرائب في المجتمع يعد من قبيل السياسة الضريبية للقيادة العليا في البلاد البلاد سلطة تقديرية في فرضها أو منعها، فتلك الأمر ليس على إطلاقه، فما يتم فرضه فرضه علي عموم الشعب لابد أن يراعى فيه روح التشريع، ويكون بقدر معين معلوم([1]). معلوم([1]). وكل تلك ناجم عن أن الضرائب غير المدروسة على الدخل تحد من الطلب الفعال، الطلب الفعال، فيحدث قصور في قدرة الأسواق الداخلية على استيعاب الإنتاج، فيكون فيكون الكساد الذي يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي. فاستمرار هذه السياسة ستؤدي في في البداية إلى إلحاق الضرر بأصحاب المداخيل الضعيفة، لأن عملية الاقتطاع من أجورهم أجورهم تتم بصفة مباشرة وسريعة، ثم تتأثر باقي طبقات المجتمع حسب حجم الدخل الذي الدخل الذي تتمتع به كل طبقة. وبعد أن يعجز دافعو الضرائب، تجد الدولة نفسها أمام عجز أمام عجز مالي قد يضطرها إلى تمويله بواسطة إصدارات نقدية جديدة غير مغطاة، وهو وهو الحل الذي سيعقد الأمور الاقتصادية والمالية والنقدية أكثر، وهذا بسبب ارتفاع نسبة نسبة التضخم النقدي، الذي يشكل عاملا آخرا من عوامل تدني الأداء الاقتصادي للمجتمع للمجتمع فتتراجع الاستثمارات

ومن الآثار السلبية للزيادة المفرطة في الضرائب ارتفاع الأسعار بسبب زيادة زيادة التكاليف، لأن المنتج أو التاجر الذي يدفع ضرائب إضافية يضطر إلى تحميلها على

([1]) أ/رضا عيسى ، العدالة الضريبية من وجهة نظر دافع الضريبة، التقرير الاستراتيجي بالأهرام، القاهرة 2010.

على سعر السلعة، فترتفع بذلك أسعار السلع والخدمات، بما يعقد أكثر مشكلة تصريف المنتجات، فتتأثر المؤسسات الاقتصادية سلبا بهذه العملية. هي إذن سلسلة من من التأثيرات السلبية على النشاط الاقتصادي تبدأ من فرض الضرائب بصفة عشوائية وبمقادير عشوائية وبمقادير كبيرة، وتنتهي باقتناص الأرباح ورؤوس الأموال، ومن ثم الإفلاس. وهذا كله راجع إلى سوء التقدير، والاعتقاد بأن نفقات الدولة مهما كان حجمها ذات أولوية في التغطية، وهي تسبق احتياج المستثمرين لأموالهم، وهذا دون دون الأخذ في الاعتبار نوعية النفقات، فقد تكون على أمور شخصية للطبقة الحاكمة، كما كما قد تكون في مجالات غير محفزة للنشاط الاقتصادي للأفراد. وهناك كلام طيب لابن لابن خلدون ورد في مقدمته بشأن رفع الضرائب وتأثيراته السلبية، والتخفيف من عبء عبء الضرائب وأثره الإيجابي" وإذا قلت الوزائع-ما يتوزع على الأشخاص- والوظائف-ما والوظائف-ما يفرض على الشخص بعينه من الضرائب- على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه ورغبوا فيه فيكثر الاعتمار ويتزايد، لحصول الاغتباط - الحال الحسنة- بقلة المغرم، وإذا المغرم، وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع فكثرت الجباية التي هي هي جملتها "(1).

وفي الجهة المقابلة لهذه الوضعية نجد أن تقليل مقدار الضريبة، والاكتفاء والاكتفاء بعدد محدود من الأوعية الضريبية لتغطية النفقات الضرورية، من شأنه تشجيع تشجيع النشاط الاقتصادي عن طريق زيادة المشاريع الاستثمارية، فيؤدي ذلك بدوره إلى تخفيض إلى تخفيض المستوى العام للأسعار، مما يقلص حجم البطالة ويزيد في حجم الإنفاق الإنفاق الاستهلاكي فتستفيد الدولة بذلك من أوعية ضريبية جديدة قادرة على الدفع،

(1) المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(732- 808هـ)، تحقيق عبدالله محمد درويش، دار البلخي - دمشق، ط1/ 1425هـ-2004م، ج1/ 468.

الد فـع، تمكنها من تغطية نفقاتها المستحدثة والضرورية من غير إلحاق الضرر بدافعي بدافعي الضرائب.

ويترتب على الممارسات الفسادية في القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع الدفع للأفراد المنهمكين في الممارسات الفسادية، مما ينجم عن هذه الممارسات وانتشارها وانتشارها على نطاق واسع انخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل [1].

وأمام هذا التزييف والفساد المالي فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة، سواء ما يتعلق منها بتحقيق النمو الاقتصادي، أو تمويل الإنفاق العام، أو تمويل الخدمات الاجتماعية العامة أو الجديرة بالإشباع التي لم يتم إشباعها بالقدر المرغوب اجتماعياً. وفي تلك الحالة تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التخلي عن بعض الأهداف التي وعدت المجتمع بإشباعها له.

وفي مصر بدأت مصلحة الضرائب باتخاذ عدة إجراءات للقضاء على التهرب الضريبي، التهرب الضريبي، أبرزها الربط الشبكي بين المصالح الحكومية وتبادل البيانات، والفحص والفحص الضريبي، والدفع الالكتروني الضريبة، وحصر المجتمع الضريبي، وإدخال السوق غير السوق غير الرسمي البالغ 50% من حجم الاقتصاد الرسمي في المنظومة الضريبية(2).
الضريبية(2).

الإجراءات الواقعية لمكافحة الفساد المالي في مصر للحد من ظاهرة التهرب الضريبي:

أكد رئيس جمعية الضرائب المصرية بأن هناك 80 ملاذا ضريبياً حول العالم تتفق تتفق إليها رؤوس الأموال وأضاف أن 100 مليار دولار تضيع في التهرب الضريبي من

(1) كوفمان وآخرون، الفساد والتنمية، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1998، ص 7 – 9.

(2) **وزارة المالية المصرية،مصلحة الضرائب العامة، اصدار 22/6/ 2007، ص 2 وما بعدها.**

الضريبي من الدول النامية وأكد الدكتور أحمد شوقي على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة، ووضع آليات للسيطرة، والحد من تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، وذلك وذلك من خلال العمل على التنسيق الكامل لتبادل المعلومات الضريبية بين الدول وبعضها وبعضها البعض،مشيرا إلى أن من اجراءات مواجهة ظاهرة التهرب الضريبي الدولي، إعداد الدولي، إعداد كوادر ضريبية مؤهلة ومدربة طبقا لما وصلت إليه أحدث الأنظمة الدولية الدولية في هذا الشأن،فضلا عن تفعيل دور إدارة تسعير المعاملات والاتفاقيات الدولية الدولية على النحو التي تتطلبه مرحلة مواجهة هذه الظاهرة، وضرورة العمل على وضع وضع آليات واضحة لكوادر مدربة لتنفيذ المادة 92 مكرر من قانون الضريبة على الدخل الدخل والمتعلقة بالتخطيط الضريبي الضار، للحفاظ على موارد الخزانة العامة، حيث أن حيث أن الضرائب تعد أكبر مصدر لإيرادات الموازنة العامة للدولة، باعتبارها من أدوات أدوات السياسة المالية والاقتصادية، متسائلا "هل تصل مصر على نصيبها العادل من من الإيرادات الضريبية الدولية، وخاصة من الشركات متعددة الجنسيات والكيانات العملاقة في ظل ظاهرة استخدام أساليب التخطيط والتجنب الضريبي، والاجابة بالتأكيد هو بالتأكيد هو لا([1]).

وعليه فحالات الفساد المالي المتعلقة بالتهرب الضريبي منها ما هو داخلي، وآخر خارجي، وهو ليس بالقليل بل هناك تزايد محاولات التهرب من الجمارك المستحقة المستحقة على بعض السلع المستوردة كالسيارات والمشغولات الذهبية والأحجار الكريمة الكريمة والخمور والسجائر، فقد تمكنت مباحث الأموال العامة في مصر من إعادة سبعمائة ألف سبعمائة ألف جنيه قيمة رسوم جمركية مستحقة في 15 قضية تهرب جمركي، وذلك بالإضافة إلى مصادرة المضبوطات[2] وهناك أمثلة كثيرة في هذا الصدد !!

(1) الدول تكافح ظاهرة التهرب الضريبي الدولي ...والضرائب ترى أن مصر بعيدة، 29/ 11/ 2015م، الموقع الالكتروني: alalamelyoum.com

(2) د/سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (14) لسنة 1423هـ – 2002م، ص 1251، جريدة الأهرام المصرية عدد 12 /1 /1986 م.

المبحث الرابع

الفساد المالي والإضرار بخزانة الدولة

تجدر الإشارة إلى ارتباط عمليات الفساد المالي بالتهرب من سداد الضرائب المباشرة ومعاناة خزانة الدولة من فجوة الإيرادات العامة عن النفقات العامة الأمر الذي أدى إلى أن اتجهت الحكومة المصرية إلى تعويض ذلك باستخدام الضرائب غير المباشرة، مثل الضريبة العامة على المبيعات التي تقررت بموجب القانون رقم 11 لسنة 1991 مما كان له الأثر الواضح في زيادة المستوى العام للأسعار المحلية وارتفاع معدل التضخم في بداية سنوات تطبيق هذه الضريبة وملحقاتها من الرسوم الإدارية المختلفة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن الأنشطة المرتبطة بعملية الفساد المالي عادة ما تكون أنشطة أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزانة الدولة، وهو ما يعني ضعف الموارد الموارد المتاحة لدى الدولة لتمويل برامجها الاقتصادية ويؤدي إلى زيادة الدين العام الداخلي والخارجي والأعباء المرتبطة بهما مع زيادة عجز الموازنة العامة وما يرتبط بها يرتبط بها من ضغوطتضخمية([1]).

ومن جانب ثالث فجوة الادخار المحلي اللازم للتمويل، وهو ما يؤدي بدوره إلى الدخول في فخ المديونية الخارجية وما يرتبط بها من أعباء، ففي دراسة صندوق النقد الدولي أن جملة الموال المهربة من الدول النامية خلال الفترة (1975 – 1987) تبلغ 300 مليار دولار تمثل ثلث الزيادة في حجم المديونية.

---

(1) د/ رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر "أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء"، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1980م، ص 525. غسيل الأموال، د/ حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 199، 200، د/ فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، مارس 1990، ص 208: 296.

وفي زائير فلت إحدى الدراسات أن ارتفاع ديون زائير مثلاً إلى 5 مليار دولار دولار عام 1983 يرجع إلى الثروة الشخصية للرئيس " موبوتو " والتي تزيد على أربعة أربعة مليارات دولار أودع معظمها في حسابات سرية في بنوك سويسرا[1].

والنتيجة المنطقية لكل ما سبق، هو التخلي عن كل التزام سبق، فإذا كان صانع السياسة المالية سيضيع حجم الإيرادات الحكومية، ويخطط للإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة، فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة، سواء ما يتعلق منها بتحقيق النمو الاقتصادي، أو تمويل الإنفاق العام، أو تمويل الخدمات الاجتماعية العامة أو الجديرة بالإشباع التي لم يتم إشباعها بالقدر المرغوب اجتماعياً. وأمام هذا الوضع تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التخلي عن بعض الأهداف التي وعدت المجتمع بإشباعها له.

إن الفساد المالي يقلل بصورة واضحة من الإيرادات العامة، وذلك؛ لأنه يساهم في التهرب الضريبي من زاوية، والتجنب الضريبي من زاوية أخرى، واستسهال الحصول على القروض، مما يضر بخزانة الدولة من كل زاوية، فلا تستطيع أن تحصل على ما لها، وبالتالي لن تستطيع أن تعطي ما عليها.

و قد لا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة للدول البترولية والتي تعتمد جل في إيراداتها العامة على الدومين العام والناتج عن المبيعات النفطية، حيث انتشار الفساد المالي سيؤدي الى ظهور اختلال كبير في حصيلة الايرادات الحكومية بشكل كبير مما يؤثر مما يؤثر على صعوبة القدرة على تغطية النفقات العامة التي تحتاجها الدولة لتسيير أعمالها الجارية والاستثمارية، نتيجة ضياع مبالغ نقدية كبيرة من الأموال التي

(1) د/ حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال، مرجع سابق ص 199، 200، د/ فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، مرجع سابق، ص 208: 296

يفترض أن تصل عليها من ايرادات هذا الدومين لصالح الفئات الفاسدة، فمثلا في مجال مجال مبيعات النفط لخام يمكن ان يضلل المفسدون لجهات الرقابية من خلال تزيف حجم تزيف حجم المبيعات او لمصادرات النفطية وبالأص اذا كان المفسدون يكونون مافيات مافيات كبيرة ترتبط بجهات سياسية وحزبية تدعمهم وشجعهم على الاستمرار في عمليات النهب المنظم والتي يؤدي الى لخفاض ايرادات الدولة بشكل كبير(1). مما يكف يكف خزانة مبالغ مالية كثيرة مهدرة.

(1) د/صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، الرياض،1414هـ – 1994م، ص 85– 88.

المبحث الخامس

الفساد المالي وأثره على قيمة العملة المحلية

تسعى السلطات النقدية في الدولة إلى استخدام سياسة نقدية معتدلة ومتناغمة مع السياسة المالية من أجل المحافظة على ضبط ايقاع النشاط الاقتصادي وبما لا يؤثر على حصول اختلال في أهداف السياسة النقدية التي تسعى السلطات إلى تحقيقها، ومن أهم هذه الأهداف هو المحافظة على قيمة العملة مقابل العملات الأجنبية الأخرى والعمل على الحد من ظهور سوق موازية لصرف وتطورها واستمرارها بالشكل الذي يزعزع ثقة المواطنين بعملتهم المحلية ويحاولون جاهدين التخلص منها واقتناء عملات قيادية أكثر ثباتا للمحافظة على قيمة ثرواتهم، إن وجود الفساد المالي يعدد من سعر صرف العملة مما ينحرف بها عن قيمتها الحقيقية، ويكون سعرها الرسمي لا يمثل قيمتها الحقيقية ؛ بل القيمة التي يحاول البنك المركزي أن يحددها بناء على رغبات المؤسسات الدولية، مما يضطره إلى استخدام الرصيد النقدي المتوفر لديه في صندوق الاحتياطي النقدي، وكلما ازدادت الفجوة بين السوق الرسمية والسوق الموازية ازداد الطلب على العملة المحلية وازدادت عمليات سحب البنك المركزي من الاحتياطي النقديخصوصا إذا رافق ذلك انخفاض في حجم الموارد الأجنبية الناجمة عنتصدير السلع والخدمات إلى الخارج.

ففي ليبيا مثلاً تشهد السوق السوداء للعملات الأجنبية رواجاً في الآونة الأخيرة الأخيرة بسبب تهريب هذه العملات من المصرف المركزي عن طريق الاعتمادات الوهمية الوهمية ومافيا الفساد المالي. حيث تباع العملات الأجنبية وعلى رأسها الدولار في السوق الموازية بسعر أعلى بكثير من السعر الرسمي وصلت إلى أكثر من الضعف في آخر في آخر سعر لها اليوم. وهذا الأمر يزيد من انحدار قيمة الدينار الليبي إلى أسفل ويزيد

ويزيد من عملية تهميش الدينار مقابل الدولار في المعاملات الاقتصادية، كما ينعكس على على ارتفاع كلفة استيراد السلع على الموردين الذين يشترون العملات الأجنبية من السوق السوق السوداء ويتحملون درجة المخاطرة، وبدوره ينعكس كل ذلك على ارتفاع المستوى العام المستوى العام لأسعار السلع التي يتلقاها المستهلك([1]).

وبالتالي فلا بد من محاربة الفساد المالي وعدم الانجراف نحو المزيد من الاصدار الاصدار غير المدروس وغير المغطى، حتى لا تنهار العملة المحلية، فزيادة الاصدار الاصدار لتغطية فشل مالي جلبته سلطة تنفيذية، وبررته هيئة تشريعية، بالطبع لن يأتي يأتي بخير، سوى زيادة حدة لضغوط التضخمية بسبب زيادة المعروض من النقد الوطني عن حجم الوطني عن حجم الإنتاج، فنتيجة لذلك ترتفع أسعار السلع، وتنخفض قيمة النقد الوطني، إضافة إضافة إلى أنه قد تنخفض كمية الصادرات، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث انهيار في ميزان ميزان المدفوعات؛ وبالتالي لا يكون للعملة الوطنية أي قيمة في أسواق الصرف العالمية، العالمية، وعليه تلجأ الدولة إلى زيادة العبء الإجمالي للضرائب على الأفراد والمؤسسات بغية والمؤسسات بغية سحب الكتلة النقدية الفائضة في السوق، والتي تحد من خلالها التوسع في في الاستهلاك التي يعني انخفاض الطلب الكلي([2]).

(1) أسباب انخفاض قيمة الدينار أمام الدولار وارتفاع الأسعار في الاقتصاد الليبي، صقر الجيباني، الموقع الالكتروني: www.libyaalkhabar.com

(2) ينظر: د/السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص 231.

الفصل الثالث

آليات مكافحة الفساد المالي

الفساد المالي كما أنه متجدد ومتنوع، فوسائل مكافحته يجب أن تكون كذلك، وإلا ستصبح المعالجة تنظيرية أكثر منها تطبيقية، كما يجب أن يوضع في الحسبان بأن آليات المكافحة ليست من السهولة بمكان، لأن المحافظة على البناء أصعب بكثير من وسائل هدمه، ويأتي في مقدمة آليات مكافحة الفساد المالي عنصر الشفافية، وهي كلمة بسيطة ولكن معناها عميق، لو حسن استخدامها، ما نبعت مشكلة، ولا وجدت، كما يجب أن يرافق منفذ الفساد المالي وهو التمويل الجديد، بأن يربط بعملية التنمية، فإذاً لا اصدار بدون تنمية حقيقية، أضف إلى الجهات المسئولة عن جباية ايرادات الدولة، يجب أن تكون يقظة حذرة غير متعدية، محافظة على حقوق الدولة، وعلى حقوق الأفراد كذلك، ولا يقصر الأمر على ما سبق فهناك شيء له من الأهمية بمكان، ألا وهو الانفاق العام، فالإنفاق يجب أن يكون بقدره وفي موضعه، فإسرافه فساد، وتقتيره كذلك، أضف إلى ذلك مراقبة التعاملات الدولية، وذلك خوفاً من تعدية الفساد واستيراده من الخارج، مما يعني تحمله بالداخل.

مما سبق سنقسم هذا الفصل على خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الشفافية ودورها في مكافحة الفساد المالي.

المبحث الثاني: مكافحة الفساد المالي في مجال السياسات الضريبية.

المبحث الثالث: مكافحة الفساد المالي الناتج عن التجنب الضريبي.

المبحث الرابع: مكافحة الفساد المالي بترشيد الانفاق العام.

المبحث الخامس: ربط التمويل الجديد بعملية التنمية.

المبحث السادس: مكافحة الفساد المالي في مجال عمل المؤسسات الدولية.

المبحث السابع: مكافحة الفساد المالي الناتج عن الهبات والمعونات الأجنبية.

المبحث الأول

الشفافية ودورها في مكافحة الفساد المالي

من أولى المقومات وأهمها في مكافحة الفساد المالي الشفافية، وهو مصطلح وإن كان بسيطاً في مبناه، لكنه عميق في معناه، وتكاد به تتفوق دول على دول، وقد بدأنا به أولى طرق مكافحة عمليات الفساد المالي لأنه تبنى عليه باقي الوسائل، فنجاحها من نجاحه، وفشلها من فشله، ولأهمية هذا الموضوع قامت المنظمات العالمية باقتباس هذا المصطلح وجعلته عنواناً لها، وعليه فسنتناول هذا الموضوع باعتباره مصطلحاً عاماً تبناه صندوق النقد الدولي في مطلب، ثم نتحدث عن منظمة الشفافية العالمية بالتفصيل في مطلب آخر وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: دور الشفافية في مكافحة الفساد المالي

المطلب الثاني: منظمة الشفافية الدولية ودورها في مكافحة الفساد المالي

المطب الأول

دور الشفافية في مكافحة الفساد المالي

ركز صندوق النقد الدولي في أولى آلياته لمكافحة الفساد المالي على مبدأ الشفافية كمطلب أساسي يتعين على البلدان أن تعتمده، وذلك من خلال الالتزام بالمعايير بالمعايير الدولية للشفافية المالية العامة والقطاع المالي(1).واتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة، وفق معايير الشفافية، والصدق في العمل، والشعور العالي بالمسؤولية، ومعالجة ومعالجة الأخطاء بصراحة ووضوح، بعيدا عن الإشكالية(2).

و طبقا لما قررته اللجنة المؤقتة لمجلس محافظي صندوق النقد الدولي في اجتماعها الخمسين التي عقد في واشنطن في 1998/4/16م،وهو ما يعرف بميثاق الممارسات السلمية في مجال شفافية المالية العامة، رأت اللجنة أن شفافية المالية العامة هي عنصر أساسي من عناصر ممارسة السلطات العامة بالصورة الراشدة.

وتقضي شفافية المالية العامة إخضاع المسؤولين عن تصميم سياسات المالية العامة، العامة، وتنفيذها لمزيد من المساءلة، ومن المفترض أن ما يستتبعه ذلك من سياسات أكثر أكثر مصداقية وقوة على صعيد المالية العامة، سوف يحظى بتأييد الجمهور حسن الاطلاع، الاطلاع، وأن يؤدي إلى تحسين فرص الوصول إلى أسواق المال المحلية والدولية، وإلى وإلى الحد من تواتر الأزمات وشدتها ([3]).

ولتحقق مبدأ الشافية في منظومة مالية الدولة ينبغي أن يشمل كل المراحل، بداية بداية من مرحلة اعداد الموازنة وتحضيرها، والموافقة عليها، ونفقات الدولة وايراداتها. وايراداتها. وبدون ذلك بخفيه أو اخفاءه، يشكك في المنظومة مالية الدولة .فمثلاً نشو

---

(1) مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي — تقرير لصندوق النقد الدولي، 7/ 8 / 2016، الموقع الالكتروني: https://www.imf.org .

(2) د/ سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ط1/ 2007، ص27.

(3) مشار إليه في: د/عبد الله الفيتوري المرابط، الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، رسالة ماجستير (غير منشورة)،أكاديمية الدراسات العليا،طرابلس،2005، ص28.

شر وثيقة الميزانية بوضوح في الوقت المناسب يضفي الانضباط على العمليات الحكومية، الحكومية، وعلى العكس من ذلك، فإن الممارسات التي لا تتمتع بالشفافية يمكن أن ينتج ينتج عنها تبديد الموارد العامة، وسوء تخصيصها وتفاقم عدم المساواة([1]).

مبادئ شفافية المالية العامة:

طبقًا للميثاق المشار إليه (ميثاق الممارسات السلمية) ترتكز شفافية المالية العامة على على أربعة مبادئ(2):

1- وضوح الأدوار والمسؤوليات داخل الحكومة، والعلاقة بين القطاع الحكومي وباقي قطاعات الاقتصاد، يؤكد على أهمية نشر معلومات شاملة عن المالية.

2- إتاحة المعلومات للجمهور عامة، في أوقات يتم تحديدها بوضوح وعلانية إعداد الموازنة العامة، وتنفيذها، والإبلاغ بنتائجها، كما يشمل نوعية المعلومات.

3- المعلومات التي تتاح للجمهور فيما يخص عملية الموازنة العامة، يعني بجودة بيانات المالية العامة، والحاجة إلى ضمانات صحة المعلومات.

4- التدقيق المستقل لمعلومات المالية العامة.

وتعد المبادئ السابقة ركائز أساسية لا بد من توافرها في أي سياسات مالية، لما لها من الأثر الإيجابي في انضباط مالية الدولة، مما يبث الرضا والاطمئنان لدى المواطنين بالداخل، والثقة لتوطيد التعامل مع الخارج.

---

(1) شادية فتحي، الآثار السياسية للتحول في روسيا، السياسة الدولية، روسيا، يناير، 2001، ص 127.

(2) د/خالد المهايني، حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة دار المنظومة 2018، ص151،وما بعدها. د/نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الرياض،1422هـ،2002م،ص(171) وما بعدها. د/رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، الناشر، دار النهضة العربية،1994م، ص 218. د/فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية،مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1418هـ، ص234.

المطب الثاني

منظمة لشفافية الدولية •ودورها في مكافحة الفساد المالي

أنشئت منظمة لشفافية الدولية عام 1995م ومقرها برلين، وشعارها "الاتحاد العالمي ضد الفساد"، وذلك لمساعدة الدول والأفراد الراغبين في أن يحيوا جزر النزاهة بعد انتشار الفساد المالي والإداري، سواء على المستوى الرسمي، أو غير الرسمي، وعجز المؤسسات القطرية المعنية بمحاربته عن مواجهته، بعد أن تحول إلى فك مفترس، يلتهم ليس فقط جهود التنمية المحلية، بل لجهود الدولية المتمثلة في المنح والمعونات والقروض.

ومنظمة لشفافية هي منظمة غير حكومية، مهمتها أن تزيد من فرص مساءلة لحكومات من خلال منسوبيها، وتقييد الفساد المحلي والدولي، وهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد. وطريق المنظمة في العمل لتحقيق أهدافها ينبع من إيمانها، بأنه من الممكن محاربة الفساد بشكل مستمر، في حالة مشاركة كل المعنيين، سواء من لحكومة، أو المجتمع المدني، أو القطاع لخاص.

ووسيلتها في ذلك أن تجمع في فروعها المحلية الأفراد ذوي الذمم المعروفين المعروفين بالنزاهة في المجتمع المدني، وفي عالم التجارة والأعمال، وفي لحكومات، لحكومات، للعمل في تحالف، من أجل إصلاح النظام [1].

(•) منظمة الشفافية الدولية، وقد تأسست عام 1993، ومنذ العام 1995 بدأت بإصدار مؤشر فساد سنوي، وهي تنشر أيضاً تقرير فساد عالمي، هو باروميتر الفساد العالمي، وهي منظمة غير حكومية رائدة في تكرسها لكبح الفساد. تضم حالياً فروعاً في 180 دولة، وأمانتها العامة في برلين في ألمانيا.

(1) منظمة الشفافية العالمية، الموقع الالكتروني: http://www.transparency.org، وانظر: د/عبد الله الفيتوري المرابط، الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، مرجع سابق، ص28.

كما أن المنظمة تلعب دورا هاما في زيادة الوعي العام بمخطر الفساد في كثير من البلاد، وتؤمن المنظمة كذلك أن هناك طرقاً عملية، يستطيع من خلالها كل رجل وامرأة القيام بدور فعال في هذه المؤسسة العالمية الفريدة.

أهداف المنظمة والمبادئ الإرشادية[1]:

1. إدراك أن مخطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، ولذا فهناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربة الفساد.
2. اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية، تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة.
3. الاهتمام بالمبادئ، مثل: المشاركة، اللامركزية، التنوع، المساءلة والشفافية على المستوى المحلي.
4. عدم التحزب.
5. إدراك أن هناك أسبابا عملية وقوية، وأخرى أخلاقية لوجود الفساد.

كيفية تحقيق أهداف المنظمة[2]:

تتبنى منظمة الشفافية استراتيجية مكونة من عدة عناصر لتحقيق أهدافها تتمثل في الآتي:

1. بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي تضم: الحكومات والمجتمع المدني، والقطاع الخاص من أجل محاربة الفساد الداخلي والخارجي.
2. تنظيم الفروع المحلية للمنظمة ودعمها؛ لتحقيق مهمتها.
3. المساعدة في تصميم نظم النزاهة الفعالة وتنظيمها...الخ.

---

(1) عادل رزق، الحوكمة والإصلاح المالي و الإداري مع عرض للتجربة المصرية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سبتمبر 2007 ، ص178.

(2) المرجع السابق، ص129.

توصيات منظمة لشفافية الدولية[1]:

1. يجب على الدول النامية استخدام المساعدات المالية لتعزيز المؤسسات الحكومية، مصاحبة لتقييم وطني، واستراتيجيات تطويرية، تشمل خطة لتعزيز النزاهة، ومكافحة الفساد، كركن مهم في برامج مكافحة الفقر.
2. تعزيز القضاء المستقل والنزاهة، وتحمل المسؤولية لتنمية النظام القضائي في الدول الفقيرة، يجب أن تكون الأنظمة القضائية محصنة من التأثير السياسي. ويكون القضاة أنفسهم خاضعين للقوانين، لهم حصانة محددة، وسلوك قضائي نزيه، يضمن العدالة، كما يجب أن يكون النظام القضائي نزيها، وقادرا، في الدول النامية؛ لإمكانية إدارة طلب المساعدة؛ لاسترجاع الممتلكات المنهوبة من الخارج.

3. يجب على الحكومات فرض إجراءات لمكافحة بؤر غسل الأموال، كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويجب على المؤسسات البنكية الرائدة تطوير إجراءات؛ لكشف المبالغ المسروقة، وتجميدها، واسترجاعها، من خلال الفساد.

4. يجب على الحكومات الغنية تطبيق اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي (oecd) ضد الرشوة، والتي تجرم رشوة الموظف الحكومي، وعدم الالتزام بهذه الاتفاقية يعيق عملية التحقيق في حالات الفساد، وملاحقتها قانونيا.

(1) د/خالد المهايني، حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس، المرجع السابق، ص127،وما بعدها.

جدول بياني يوضح أدنى معدل فساد خلال عام 2014م في ضوء تقرير منظمة لشفافية الدولية. [1]

الدرجة	البلد	#	الدرجة	البلد	#
80	أستراليا	11	92	الدنمارك	1
79	ألمانيا	12	91	نيوزيلندا	2
	آيسلندا		89	فنلندا	3
78	المملكة المتحدة	14	87	السويد	4
76	بلجيكا	15	86	النرويج	5
	اليابان			سويسرا	
74	الولايات المتحدة	17	84	سنغافورة	7
	هونغ كونغ		83	هولندا	8
	جمهورية أيرلندا		82	لوكسمبورغ	9
	باربادوس		81	كندا	10

(1) الموقع الالكتروني للمنظمة: http://www.transparency.org

جدول بياني يوضح 20 بلد صنفت بأن لديها أعلى مستويات متصورة من الفساد كلت:

كلت: [1]

الدرجة	البلد	#	الدرجة	البلد	#
19	اليمن	161	8	الصومال	174
	فنزويلا			كوريا الشمالية	
	هايتي		11	السودان	173
	غينيا بيساو		12	أفغانستان	172
	أنغولا		15	جنوب السودان	171
20	سوريا	159	16	العراق	170
	بوروندي		17	تركمانستان	169
21	زيمبابوي	156	18	أوزبكستان	166
	ميانمار			ليبيا	
	كمبوديا			إريتريا	

ويلاحظ أن الدول التي تكثر فيها الصراعات والحروب الداخلية هي أكثر الدول في مجال الفساد، إذ يجد المفسدون الباب مفتوحاً أمام جرائمهم نظراً لغياب الأدوات الرقابية عن متابعة جرائم الفساد المالي والإداري. وقد كان هذا ملاحظاً في الدول العربية التي عصفت بها ما يسمى بثورات الربيع العربي، وفي مقدمتها ليبيا، واليمن، وسوريا، وتونس، فترتيب هذه الدول تنيل قائمة الدول في مكافحة الفساد.

(1) الموقع الالكتروني للمنظمة: http://www.transparency.org

وجاء في التقرير أن "6 من أكثر 10 دول فساداً في العالم عربية؛ هي: سوريا والعراق والصومال والسودان واليمن وليبيا؛ بسبب انعدام الاستقرار السياسي والنزاعات الداخلية والحروب وتحديات الإرهاب."

وأضاف أن تونس شهدت تحسناً طفيفاً، "إلا أن الطريق يعد طويلاً من أجل وضع وضع ركائز فاعلة في مكافحة الفساد، وجاءت نيوزلندا أكثر دول العالم نزاهة، بينما الدنمارك ثانيا واحتل العراق المركز 169 بحسب التقرير، فيما احتلت البحرين الترتيب الترتيب الأدنى خليجيا والإمارات الأعلى مواجهة للفساد بين دول مجلس التعاون الخليجي([1]).

ولا يزال الفساد يعجل بانهيار الدول الواحدة تلو الأخرى، حيث فت في عضدها بالداخل، وتصبح الدولة سهلة الاختراق من قبل الخارج.

(1) الشفافية الدولية: 6 دول عربية بين الأكثر فساداً في العالم، 25/ 1/ 2017، الموقع الالكتروني: *www.rudaw.net/arabic/business*، العراق بين خمسة بلدان الاكثر فسادا في العالم، 22/ 2/ 2018، الموقع الالكتروني: *elaph.com/Web/News*

المبحث الثاني

مكافحة الفساد المالي في مجال لسياسات الضريبية

كما سبق القول فإن ارتفاع معدلات الضرائب يؤدي إلى ارتفاع عدد حالات تجنب الضرائب أو التهرب منها؛ حيث ترتفع تكلفة الأمانة الضريبية ويزيد احتمال تحول الأمناء إلى غير أمناء كلما ارتفع العبء الضريبي.

كما تبين الدراسات أن التهرب الضريبي يرتفع كلما ساد المجتمع حالة من السخط السخط العام على الضرائب وزادت الشكوى من عدم إنفاق حصيلة الضرائب في المنافع العامة المنافع العامة 00 الخ([1]).

كذلك فإنه في حالة الفساد المشفوع بالسرقة يقبل المسؤول الرشوة، مقابل تقليل تقليل رسوم السلعة أو إسقاطه مثل التلاعب في فاتورة الضرائب، وبعبارة أخرى قد يتواطأ يتواطأ مفتشو الضرائب الفاسدون مع دافعي الضرائب لتخفيض الوعاء الضريبي، وهو ما يحرم وهو ما يحرم الحكومة مما يستحق لها([2]).

ومن الثابت أن الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى خزانة الدولة وتحويل الأموال إلى خارج البلاد بإيداعها هناك في أحد البنوك الأجنبية.

وإزاء هذا كله فإن مكافحة الفساد المالي في هذا الصدد توجب على السلطات العامة اتخاذ عدة تدابير مالية تحول دون هذه الجريمة وأهم هذه التدابير:

---

(1)د/ عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة، ط/ النهضة العربية 1972، ص 428 – 447، د/ زين العابدين ناصر، علم المالية العامة، مرجع سابق، ص 397، د/ محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص 229.

(2) أ/ فيتوتاتري، الفساد والاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص 225 0

1 – رفع مستوى كفاءة الإدارة الضريبية من خلال الاستعانة بأفضل العناصر الإدارية والفنية، مع توفير الإمكانيات المادية التي تمكن من استخدام الأجهزة الحديثة التي توفر الوقت والجهد0

2 – تحسين أوضاع العاملين بالإدارة الضريبية، وخاصة رفع مستويات الأجور والحوافز والحوافز المالية والمعنوية، واختيار موظفي الضرائب ممن تتوافر فيهم الأمانة والنزاهة وضمير الحي وحسن التصرف، ومما لا يعطي فرصة للبعض من ذوي النفوس ذوي النفوس الضعيفة بالتواطؤ مع بعض الممولين لإهدار حق الدولة، فأفضل النظم النظم الضريبية لن تنجح في التطبيق بدون جهاز ضريبي كفء ونزيه، والجملة فإن والجملة فإن العيب لا يكمن النظام الضريبي بقدر ما يكمن في إدارة النظام الضريبي([1]).

3 – تنمية الوعي الضريبي لدى المواطنين، وبيان أهمية الضرائب بصفة خاصة في الإنفاق على الخدمات العامة، وتمويل عملية التنمية الاقتصادية بما يحقق الخير والرخاء للجميع.

4 – ترشيد الإنفاق الحكومي والبعد عن الإسراف والإنفاق البذخي وزيادة فاعلية وإنتاجية النفقة العامة ليرى دافعو الضرائب أن أموالهم إنما تنفق في مجالات نافعة ومفيدة، وحينئذ يرتفع وعيهم الضريبي ويزداد انتماؤهم.

5 – الاهتمام بإقامة جسور الثقة بين الممولين والإدارة الضريبية.

6 – توسيع نطاق التعاون الدولي بعقد اتفاقيات دولية لمكافحة التهرب من الضرائب وخاصة في مجال تبادل المعلومات التي تفيد في هذه المكافحة.

---

(1) د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص 29، مبادئ الاقتصاد العام، د/ حامد عبدالمجيد دراز، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1989، ص 243.

7 – اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الحقيقية بالعميل التي يفتح له حساب لدى البنك أو يتم تنفيذ عملية لحسابه0 وهو من أهم الاقتراحات التي قررها البنك المركزي المصري من خلال الندوة المشتركة بين عدد الجهات المعنية مثل وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة التعاون الدولي واتحاد بنوك مصر والبنك المصري خلال الفترة من 23: 25 أكتوبر 1995م.

وبمقتضى هذه التوصية يمكن للبنك أن يطلب معلومات من مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك عن حقيقة التزام العميل بسداد الضرائب أولاً بأول وسداد الجمارك المستحقة على وارداته في الخارج ومدى إمساك العميل لدفاتر منتظمة توضح حقيقة إيراداته ومصروفاته وأرباحه والضرائب المستحقة عليه.

كما يمكن أن يشمل إجراءات الحصول على المعلومات عن العميل التأكد من السجل السجل التجاري أو السجل الصناعي عن حقيقة النشاط الرسمي والنشاط الفعلي ومدى مطابقة ومدى مطابقة الثاني للأول للتعرف على ما إذا كان العميل له نشاط وهمي في سجلات سجلات رسمية يختلف عن النشاط الفعلي والتي قد يكون غير مشروع قانوناً، أو يزاوله يزاوله العميل في الخفاء بعيداً عن جهات الرقابة الحكومية ودون سداد الضرائب الضرائب والجمارك والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الالتزامات المهنية والرسمية أو أو النقابية أو غيرها([1]).

مما يتعين معه التصدي بحزم لظاهرة التهرب الضريبي المتفشية في العالم العربي، العربي، فهذه الظاهرة لها آثار سلبية عديدة من الزاويتين المالية والاجتماعية، فهي تقلص تقلص الإيرادات العامة لخطر الدولة للاقتراض من الداخل والخارج وتلجأ أحياناً للإصدارات النقدية، عندئذ يرتفع الدين العام وتزداد معدلات التضخم، وتقود كذلك إلى

(1) غسيل الأموال، د/ حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 312 وما بعدها0

إلى عدم المساواة في توزيع الأعباء خاصة عندما يتعلق الأمر بالضرائب المباشرة، إذ لا إذ لا يستطيع أصحاب المرتبات التهرب من الضريبة بسبب العجز عند المنبع وذلك على على عكس أصحاب الأرباح التجارية بسبب اعتماد الإدارة على تصريحاتهم.

لاشك في أن القضاء على هذه الظاهرة مستحيل لأنها توجد بوجود الضرائب، ولكن يمكن اتخاذ إجراءات للحد من أهميتها، ولا تقتصر هذه الإجراءات على الجوانب الفنية البحتة للأنظمة الضريبية ومحاربة الرشوة في الأجهزة الإدارية ومعاقبة المتهربين، بل تشمل أيضاً الاعتناء بالسياسة المالية، فإذا كانت هذه السياسة عادلة ولا تتجه نحو تبذير الأموال في مشاريع غير مفيدة وفي النفقات الخاصة للنخبة الحاكمة فسوف يشعر المكلف وهو مواطن بواجبه في تحمل الأعباء العامة.

إن الفساد المالي يضعف قدرة الدولة على تعبئة الإيرادات وأداء وظائفها الأساسية. يضر الفساد بثقافة الامتثال لدفع الضريبة، ويفضي بالتالي إلى مزيد من التهرب الضريبي. على سبيل المثال، عندما ينظر المواطنون إلى الإعفاءات الضريبية على الضريبية على أنها جزافية، يقل الحافز لديهم على سداد الضرائب. ونتيجة لذلك، تنخفض تنخفض الإيرادات التي تحصلها الدولة وتعجز عن تقديم الخدمات العامة، مع ما لذلك من لذلك من عواقب سلبية محتملة على النمو([1]).

قانون الضريبة على الدخل الجديد ومكافحة الفساد (قانون رقم 94لسنة 2005)

جاء القانون الجديد ليعيد بناء الثقة فيما بين الممول ومصلحة الضرائب، حيث أن حيث أن الممول هو الذي يحدد إقرار ذمته المالية، كان موضوع التهرب الضريبي من من الموضوعات التي لا زال عليها الكثير من الظنون أو الشكاوى، كذلك الكثير من القضايا

(1) مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي — تقرير لصندوق النقد الدولي، 7/ 7 / 2016، الموقع الالكتروني: *https://www.imf.org*

القضايا التي تتعلق بالفساد، فجاء القانون ليعيد هذه النظرة أو يحاول إخفاءها. حيث تفرض تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر.

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.

2-إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.

كما يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية:

1- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.

2- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو

سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

3- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

4- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

5- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً. وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة. ويسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات القضي بها في شأنها. ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

1- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.

2- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

3- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

المبحث الثالث

مكافحة الفساد المالي الناتج عن التجنب الضريبي

ستتم معالجة هذا المبحث على شقين، في البداية سنذكر مكافحة الفساد الناتج عن تجنب الضريبة بصفة عامة، وثانياً سنذكر موقف القانون والقضاء المصري من التجنب الضريبي.

أولاً: مكافحة الفساد الناتج عن تجنب الضريبة بصفة عامة:

من الثابت بيقين أن السياسة المالية الراشدة تهدف إلى حماية الاقتصاد العام، والموازنة بين حقوق الممول وواجباته، وتمكين الدولة من تدبير التمويل اللازم لإشباع الحاجات العامة بلا إفراط أو تفريط.

ولما كانت الضريبة فريضة إلزامية تؤخذ من المكلف قسراً إن لم يؤدها طوعاً، فقد نادى كثير من الاقتصاديين والماليين في العصر الحديث، أن تراعى بعض المبادئ والقواعد التي تحول دون الجور والعنف، وأن تنظم أحكام الضريبة تنظيماً يجعل أمر فرضها موافقاً لقواعد العدالة، كما يجعل تحصيلها في أوقات ملائمة، حتى لا يرهق الممول، إلى غير ذلك من الأصول التي يتعين على المشرع من ناحية أن يدخلها في تقديره، عند وضع التشريع الضريبي، ويتعين على الإدارة المالية – من ناحية أخرى – أن تراعيها من جانبها كلما عمدت إلى ربط الضريبة وتحصيلها.

وزيادة على ما تقدم فإن الدولة مطالبة بانتهاج سياسة ضريبة متوازنة تحول بين الممول وبين التجنب الضريبي، ويأتي في مقدمة هذه السياسات ما يلي:

1- وضوح التشريع الضريبي بالصورة التي تجعل الممول يعرف على وجه اليقين اليقين الأحكام والقواعد المتعلقة بالضريبة، سواء من حيث تحديد الوعاء، وبيان

وبيان لسعر، وطريقة التحصيل وميعاده إلى غير ذلك من الأمور التي تيسر العلاقة العلاقة بين الممول والإدارة المالية، وتحول دون لجور والتعف،فضلاً عن مراعاة عن مراعاة لظروف لشخصية للممول، وما يتطلبه ذلك من إعفاء حد الكفاف، الكفاف، ومراعاة مصدر الدخل، ورفع التكاليف والنفقات، وأخذ لضريبة من صافي الدخل، ومراعاة الأعباء العائلية والديون ...الخ([1]).

2- تقوية الوعي لضريبي لدى الممولين، فالملاحظ أن أكثر أسباب التجنب لضريبي لضريبي تعود إلى انعدام لحس لضريبي الذي يدرك أهمية أداء هذا العبء العام، العام، وانعدام لشعور بالمسؤولية العامة، وهي ظاهرة ملموسة في سلوك الممول الممول في الدول النامية أو الفقيرة أو المتخلفة، خلافاً لما عليه لحال في الدول الدول المتقدمة([2]).

ومن ثمرة هذه لسياسة أنه كلما قوي الإحساس بوحدة لمصلحة وكلت الدولة تؤدي دورها كاملاً في خدمة الأفراد، وشعر هؤلاء تماماً بقيمة المساهمة التي يؤديها في البنيان العام لمجتمعهم من مختلف جوانبه، فإن ظاهرة التجنب تزول تدريجياً.

3- توعية لجهات المختصة بضرورة ألا تؤدي لضريبة على رأس المال إلى اقتطاع اقتطاع جزء كبير من رأس المال ذاته، وإنما ينبغي أن تكون معتدلة في نسبتها نسبتها بحيث تقف عند الدخل الناشئ عن رأس المال، فتستوفى منه حصراً دون أن دون أن تتعرض إلى رأس المال في ذاته.[3]

([1]) د/زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 223.

([2]) د/زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 223.

(3) علم المالية العامة، د/ رشيد الدقر – ط دمشق، 1975م، ص 355.

4- وضع حد أقصى لفرض الضريبة لا يجب على الدولة أن تتخطاه وإلا أتى بنتائج عكسية مثل التهرب، وقتل الحافز على الإنتاج والكسب.

5- الاقتصاد في تكاليف الجباية، والابتعاد عن الإسراف، وبصفة خاصة تلك النفقات النفقات التي يتكبدها الممولون في انتقالهم إلى مقر الإدارة المالية سواء لتقديم إقرارهم، أو لسماع أقوالهم ومناقشتهم الحساب، أو لرفع تظلماتهم والطعن في في القرارات الإدارية إلى غير ذلك من الأمور التي تستدعي انتقالهم، وتضيع وتضيع عليهم جزءاً من أوقاتهم، وتكبدهم بعض النفقات([1]).

وليس بخاف أن جمهور الممولين يؤدون الضرائب لتستعين الدولة بحصيلتها على تغطية تغطية النفقات العامة التي يعود عليهم من وراء إنفاقها بعض النفع، فإذا شعر الممول أن أن المال الذي يؤخذ منه لا يخص لتحقيق هذا الهدف، بل يضيع جزء كبير منه وهو في وهو في سبيله إلى الخزانة العامة على موظفي الإدارة المالية؛ أدى ذلك إلى استيائه وتذمره، ولن يلبث أن يحمل لواء العصيان، ويتهرب من دفع الضريبة مستقبلاً.[2]

ثانياً: موقف القانون والقضاء المصري من التجنب الضريبي:

أولا: موقف القانون:

نتيجة لخطورة هذه الظاهرة على مالية الدولة عالج المشرع الحالات التي يمكن أن يمكن أن تكون سبيلا الى هذه الغاية-وهي تجنب الضريبة- وحرصاً من المشرع على تفادي على تفادي ذلك صدر نص المادة 107 من القانون الحالي (ومن قبله نص المادة 108 من 108 من قانون 157 لسنة 1981) ومقتضاه عدم الاحتجاج على مصلحة الضرائب فيما يتعلق فيما يتعلق بربط الضريبة بالهبات والتصرفات بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال

([1]) د/زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 223.

(2) مبادئ علم المالية العامة، د/ محمد فؤاد إبراهيم، ط دار النهضة العربية 1973م، 266/1.

الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها لضريبة والسنوات الخمس التالية لها، ويكون محلها محلها أموالاً ثابتة أو منقولة تغل إيراداً يخضع لضريبة بالذات ومباشرة.

ويشترط لعدم سريان التصرفات التي أجراها الممول في مواجهةمصلحة الضرائب ما يأتي:

1- أن تكون هذه التصرفات قد تمت مباشرة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين، فإذا تم التصرف بالوساطة كأن وهب الأب لزوجة ابنه أو زوج ابنته بدلاً من أن يهب ابنه أو ابنته مباشرة فإن نص المادة 107 من القانون لا يسري.

لذلك فإن المشرع لم يحالفه التوفيق في منع التهرب من الضريبة نتيجة إجراء إجراء التصرفات المشكوك في سلامتها في كافة الصور، فقد اتضح لنا أن التصرفات التي تتم التصرفات التي تتم بالوساطة أو عن طريق شخص مستعار لا يسري عليها حكم النص[1] النص[1]

وقد أصدرت مصلحة الضرائب تعليماتها التفسيرية رقم (4) على المادة 24 مكرراً(4) وهي تقابل م 107 وقد ورد بها ما يلي:

لم يكن غرض الشارع من النص عرقلة الهبات والتصرفات التي تصدر من الممولين، وإنما الغرض هو الاحتياط لدفع الصورية التي قد تشوب تلك الهبات والتصرفات والتي قد يرمي الممولون من ورائها إلى التهرب من الخضوع لشرائح السعر العليا.

وقد حصر الشارع شبهة الصورية على التصرفات التي تتم بين الزوجين أو بين بين الأصول أو الفروع خلال السنة الخاضع إيرادها لضريبة والسنوات الخمس التالية

(1) انظر: موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمواد الملحقة بها، د/ زكريا محمد بيومي، توزيع عالم الكتب، ص 541، 542.

التالية عليها، ولذلك يسري التصرف على مصلحة الضرائب إذا كان صادراً من الأصل إلى الأصل إلى الغير لانتفاء شبهة الصورية، ومن ثم تخضع هذه التصرفات للأحكام العامة. العامة.

وحكم الفرع في التصرف إلى الغير هو ذات حكم الأصل في هذا الشأن، ففي حالة تصرف الفرع إلى الغير انتفت شبهة الصورية في هذا التصرف، ويجب إيراد العين المتصرف فيها ضمن إيراد هذا الغير ولا يعتد به في حساب الأصل التي سبق أن تصرف في العين إلى الفرع، والقول بغير هذا يؤدي إلى حساب إيراد العين مرتين – مرة في إيراد الأصل ومرة في إيراد الغير فيكون ثمة ازدواج لا يقره القانون، وإذا قيل بأن الأصل هو التي يتحمل وحده الضريبة دون الغير وهو أجنبي، لكان في ذلك إثراء من جانب الغير على حساب الأصل وهو أمر تأباه العدالة والقانون.

وتأسيساً على ما تقدم تسري على مصلحة الضرائب تصرفات الفروع إلى الغير فيما آل إلى أصولهم طبقاً لحكم المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952م الخاص بالإصلاح الزراعي، ويجب إيراد العين المتصرف فيها ضمن إيراد الغير ولا يعتد به في حساب الأصل التي سبق أن تصرف في العين إلى أحد أولاده.

2- أن ترد التصرفات على أموال تغل إيراداً يخضع للضريبة بالذات ومباشرة ولا يهم أن تكون أموال ثابتة أو منقولة كما هو الحال في الأوراق المالية من أسهم وسندات وحصص تأسيس أو العقارات الزراعية أو المبنية.

أما إذا كان التصرف متعلقاً بأموال لا تغل إيراداً كالنقود إذا كانت بدون فائدة أو أو هبة الأحجار الكريمة والتحف والمجوهرات والسجاجيد، فلا يطبق حكم المادة لانتفاء القصد

لانتفاء القصد من المادة 107 من القانون وهو عدم تفتيت الإيراد الخاضع لضريبة تهرباً من تهرباً من خضوعه لضريبة العامة إطلاقاً أو من خضوعه لسعر الشرائح العليا.

ولا يطبق حكم المادة 107 على التصرفات الخاصة بالسندات والقروض المعفاة من الضريبة بقانون لانتفاء القصد المشار إليه أيضاً.

3- أن تكون هذه التصرفات قد تمت خلال السنة الخاضع إيرادها لضريبة والسنوات الخمس التالية عليها، ومن ثم لا يعتد بالتصرفات الصادرة بعد هذه المدة. فإذا توافرت هذه الشروط فإنه لا يحتج بها في مواجهة مصلحة الضرائب يستوي أن يكون التصرف بعوض أو بغير عوض.

ولكن يجوز للممول الشأن أن يقيم الدليل على دفع المقابل إذا كان التصرف بعوض وله أيضاً أن يقيم الدليل على أن ملكية الزوجة والأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل.

وعلى أية حال فإن إيرادات ما تمتلكه الزوجة والأولاد القصر من أي مصدر غير الميراث أو الوصية تضاف إلى إيرادات الزوج أو الأصل خلال سنة التملك والسنوات الخمس التالية لها، وتعتبر هذه الأموال ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجة لإضافة إيراداتها.

والجدير بالذكر أن عدم الاحتجاج في مواجهة مصلحة الضرائب بالتصرفات المشار المشار إليها لا يعني إلغاء التصرف أو بطلانه، إذ أن التصرف يعد صحيحاً من الناحية الناحية القانونية ويؤتي آثاره .. ولكن المشرع الضريبي رأى عدم الاعتداد به في مواجهة مواجهة مصلحة الضرائب لما قد يحيطه من شبهة التهرب من الضريبة بتفتيت إيرادات الممول إيرادات الممول على زوجه وأولاده وفروعه وأصوله.[1]

(1) موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمواد الملحقة بها، د/ زكريا محمد بيومي – المرجع السابق – ص 543.

ثانيا: أحكام محكمة النقض في شأن التصرفات المالية بين الأصول والفروع:

استقر قضاء النقض على عدد من المبادئ والأحكام في هذا المجال، نذكر طرفاً منها على سبيل المثال:

1- التصرفات من الممول إلى زوجته أو فروعه أو أصوله خلال السنة الخاضعة لضريبة الضريبة العامة على الإيراد، والخمس سنوات السابقة عليها لا يحاج بها على مصلحة مصلحة الضرائب، شرطة أن يثبت المتصرف إليه دفع مقابل التصرف بدعوى مستقلة، لا عبرة بما مستقلة، لا عبرة بما تقرره لجنة الطعن عند بحث النشاط التجاري للممول.[1]

"مؤدى نص المادة 24 مكررا 4 من القانون 99 لسنة 1949 بفرض ضريبة عامة عامة على الإيراد المضافة بالقانون 218 لسنة 1951 والمعدلة بالقانون 254 لسنة 1953 أن المشرع اتخذ من السنة الخاضعة لضريبة والخمس سنوات السابقة عليها فترة فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالتصرفات الصادرة من الممول إلى زوجته أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا إذا قام المتصرف إليه بإثبات العوض بدعوى مستقلة ولا ولا يغير من هذا النظر أن لجنة الطعن فيما يتعلق بالنشاط التجاري قد اعتبرت المنشأة شركة المنشأة شركة بين المطعون ضده وزوجته تلك أن نص المادة المذكورة بحكم وروده في في قانون الضريبة العامة على الإيراد فإنه يكون قصوراً على هذه الضريبة وحدها ولا ولا يمتد إلى ضريبة أخرى إلا بنص خاص وقد خلت نصوص القانون الخاص بضريبة بضريبة الأرباح التجارية من نص مماثل.[2]

---

(1) الأحكام المتعلقة بالتصرفات الصادرة من الممول إلى زوجته أو فروعه أو أصوله المنصوص عليها في المادة 24 مكرراً 4 من القانون 99 لسنة 1949 على الرغم من تعلقها بالضريبة العامة على الإيراد إلا أنها تطبق في مجال الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين حيث تنص المادة 107 من القانون 187 لسنة 1993 على حكم مماثل.

(2) نقض 1978/3/28 س 29 ص 883.

2- التصرفات بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها لضريبة الضريبة العامة والسنوات الخمس السابقة عليها، عدم سريانها قبل مصلحة الضرائب. وجوب أن الضرائب. وجوب أن يكون محلها أموالاً تغل إيراداً.

- دفع الوالد ثمن العقار المشترى لأبنائه من ماله. عدم دخول الثمن في نطاق هذه التصرفات.

"مؤدى نص المادة 24 مكرراً 4 من القانون رقم 99 لسنة 1949 المضافة بالقانون رقم 218 رقم 218 لسنة 1951 والمعدلة بالقانون رقم 254 لسنة 1953 وقبل تعديلها بالقانون رقم 46 لسنة 1987 بشأن تحقيق العدالة الضريبية، والفقرة الأولى من المادة السادسة من السادسة من ذات القانون مرتبطتين، أن التصرفات التي لا تسري على مصلحة الضرائب هي تلك الضرائب هي تلك التي تتم مباشرة بين الأصول والفروع أو بين زوجين خلال السنة الخاضع إيرادها لضريبة والسنوات الخمس السابقة عليها، ويكون محلها أموال ثابتة أو أو منقولة تغل إيراداً يخضع للضريبة بالذات ومباشرة، أما ما عداها من التصرفات التي تتم التي تتم بين أحد هؤلاء والغير أو تتعلق بأموال لا تغل إيراداً فلا يسري عليها حكم المادة المادة 24مكررا "4" سالف الذكر لانتفاء العلة التي حدت بالشارع إلى إضافة هذه المادة المادة وهي على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 218 لسنة 1951 أن أن تصاعد السعر قد يغري الممولين بل لقد أغرى بعضهم بالفعل بتوزيع أموالهم على أزواجهم على أزواجهم وأولادهم بغية تجزئة الإيراد المستمد منها والحيلولة بذلك دون خضوعه خضوعه للضريبة إطلاقاً أو على الأقل خضوعه لسعر الشرائح العليا، وعلاج هذه الحالة لا الحالة لا يتأتى إلا بالنص على عدم الاحتجاج على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة بربط الضريبة العامة بالهبات والتصرفات بين الأصول والفروع أو بين الزوجين التي تمت التي تمت في السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة، على أنه يجوز

يجوز لصاحب الشأن إثبات دفع المقابل واسترداد فروق الضريبة وذلك عن طريق القضاء. لما القضاء. لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن العقارين قد آلت ملكيتهما إلى زوجة زوجة الطاعن وأولاده بطريق الشراء من الغير، فإنهما يكونان بمنأى من تطبيق حكم المادة حكم المادة 24 مكرر "4" من القانون رقم 99 لسنة 1949، ولا يؤثر في ذلك أن يكون يكون عن حصة البناء الصادر في أحد العقارين قد دفع نقداً من مال أبيهم – تبرعاً منه – منه – لأن هذا الثمن النقدي لا يغل بذاته إيراداً."[1]

4- إيراد الهبات بين الأصول والفروع التي تمت في السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها لضريبة لا يدخل في وعاء الضريبة العامة على الإيراد (الضريبة الموحدة لدخل الأشخاص الطبيعيين).

"بالرجوع إلى القانون رقم 99 لسنة 1949 بعد تعديله بالقانون رقم 218 لسنة لسنة 1951 يبين أنه نص في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرراً على أنه لا يسري على على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة على التصرفات التي تكون قد تمت بين الأصول بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها لضريبة والسنوات والسنوات الخمس السابقة عليها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أو بغير عوض وسواء وسواء انصبت على أموال ثابتة أو أموال منقولة وهو ما استحدثت أحكام المذكرة الإيضاحية المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 218 لسنة 1951 يبين أنه نص في المادة 4 منه على أنه على أنه لا تسري الأحكام بتحديد الإيراد والسعر إلا ابتداء من يناير سنة 1952 على على إيرادات سنة 1951، ومؤدى هذين النصين أنه ابتداء من سنة 1951 لا يدخل في في وعاء الضريبة العامة إيرادات الهبات بين الأصول والفرع التي تمت في السنوات

(1) نقض 1979/1/30 س30 ص441. مشار إليه بموسوعة د/ زكريا بيومي –المصدر السابق– ص947.

لسنوات لسابقة على لسنة لخاضع إيرادها لضريبة، وإذا كان النزاع يدور حول كوبونات الأسهم التي آلت إلى المطعون عليه بطريق الهبة من والده خلال لسنوات الخمس لخمس لسابقة على سنة 1951 لخاضع إيرادها لضريبة وجرى لحكم المطعون فيه على فيه على أنها تدخل في وعاء لضريبة فإنه يكون قد خلف القانون وأخطأ في تطبيقه".[1]
تطبيقه".[1]

ومؤدى نص المادة 24 مكرراً "4" من القانون رقم 99 لسنة 1949 بعد تعديله تعديله بالقانون رقم 218 لسنة 1951 و4 من هذا القانون الأخير – وعلى ما جرى به بهقضاء هذه المحكمة أنه ابتداء من سنة 1951 لا يدخل في وعاء لضريبة للمتصرف إليه للمتصرف إليه إيرادات الأموال التي يكون قد تم التصرف فيها بين الأصول والفروع أو والفروع أو بين الزوجين في لسنوات لخمس لسابقة على لسنة لخاضع إيرادها لضريبة لضريبة فتبقى في وعاء لضريبة العامة للمتصرف.[2]

ومؤدى نص المادة 24 مكرراً "4" من القانون 99 لسنة 1949 أن المشرع أراد أن أراد أن يخرج من سلطة مصلحة لضرائب ومن نطاق لطعن في تقدير إيراد الممول لخاضع الممول لخاضع لضريبة العامة المنازعة في دفع مقابل أو عدم دفعه في التصرف للورثة للورثة من صاحب الشأن وأنه لا يكفي في هذا الصدد مجرد إقامة الدعوى أمام القضاء بل القضاء بل يتعين أن يصدر حكم نهائي فيها بإثبات دفع المقابل من المحكمة المختصة، وإذ المختصة، وإذ التزم لحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك عدم تخفيض إيراد مورث إيراد مورث لطاعنين طبقاً لعقد تعديل لشركة المؤرخ 1960/4/1 لصالح ولديه لطاعنين لطاعنين الأول والثاني فإنه يكون قد طبق صحيح القانون [3].

(1) نقض 1966/5/25 س 17 ص 1231.
(2) نقض 1971/6/23 س 22 ص 798، 1968/3/6 س 19 ص 518.
(3) نقض 1978/1/10 – 29 – 149.

المبحث الرابع

مكافحة الفساد المالي بترشيد الانفاق العام

ولاشك أن ترشيد النفقات العامة يتطلب القضاء علي جميع أوجه الإسراف والتبذير ويمكن أن يتحقق ذلك بإتباع الآتي[1]:

1- تخفيض تكاليف تأدية الخدمات العامة بحيث لا تتجاوز الحد الأدنى المقرر لها وذلك وذلك بالبحث عن أسباب ارتفاع تكاليف تأدية هذه الخدمات، واتخاذ الإجراءات اللازمة اللازمة للقضاء عليها ورفع كفاءة الأفراد في الإدارة الحكومية، ولعل أسلوب موازنة موازنة البرامج والأداء[2] يعتبر من الأسباب التي تسمح بتحقيق هذا الهدف.

2- إعادة تنظيم الجهاز الحكومي طبقاً للأساليب العلمية الحديثة وتحديد اختصاصات الوحدات الإدارية بدقة منعاً للازدواج، والتكرار وعدم إنشاء وحدات إدارية جديدة إلا إذا كانت هناك حاجة حقيقية لذلك.

3- عدم تضمين اعتمادات النفقات العامة أية مبالغ تعود بالنفع علي فرد بالذات أو طائفة معينة مهما كان نفوذ هذا الفرد، أو تلك الطائفة، وعدم الخضوع لمطالب مجموعات

---

(1) د/علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق، ص 70 – 72، د/مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، 1999م، ص 74.

(2) مجموعة من الأهداف المقررة على أجهزة الحكومة ووحداتها المختلفة تحققها خلال فترة زمنية مقبلة بعد تفصيلها تبعا للبرامج والأنشطة والجهود اللازمة لهذا التحقيق مع تحديد التكلفة المقدرة لتنفيذ كل برنامج أو نشاط، وتحديد معايير الإنجاز وقياس الكفاءة. وبذلك فإن الفلسفة الأساسية التي تبنى عليها موازنة البرامج والأداء تبدأ من تحديد أهداف العمل الحكومي، ثم وضع البرامج التي تحقق الأهداف، ووضع آلية تمكن من إجراء المقارنة بين الأهداف والنتائج، وتقديم نتائج تصلح قاعدة أفضل لاتخاذ القرارات.

مجموعات الضغط التي تهدف إلي تحقيق مصلحها الخاصة دون النظر إلي المصلحة العامة.

4- إيجاد تنسيق بين الأجهزة الحكومية المختلفة لتجنب الإسراف والتبذير المترتب علي غياب هذا التنسيق.

5- تجنب العمالة الزائدة في الجهاز الحكومي، وذلك بإعداد خطة للتعليم وخطة للقوى العاملة والربط بين الخطتين وبحيث تكون متطلبات التنمية من القوة البشرية هي الموجهة لسياسة التعليم والتدريب وليس العكس.

6- وضع ضوابط لسفر الوفود الرسمية للخارج بما يضمن ترشيد الإنفاق في هذا المجال.

7- خفض نفقات التمثيل الخارجي بشكل لا يؤدي إلي حدوث أي آثار ضارة، وفي هذا الصدد يمكن الأخذ بنظام السفارات غير المقيمة بالنسبة للدول التي لا توجد من الصلات والروابط ما يقضي وجود سفارات مقيمة قائمة بذاتها فيها، بحيث يمكن أن يعهد إلي السفارات الموجودة في أقرب الدول بتمثيل الدولة المعنية لديها وهذا النظام تأخذ به كثير من الدول.

8- إتباع السياسات واتخاذ الإجراءات ووضع الضوابط التي تسمح بالقضاء علي أوجه الإسراف والتبذير الأخرى.

9- ضرورة تعظيم النفع من النفقات العامة، من خلال توزيع النفقات العامة حسب الحاجات العامة الإجمالية، وعدم تخصيص أي جزء منها بهدف تحقيق منفعة خاصة.

وعليه فإذا كان الاسراف والتبذير مذموماً، فالتقتير كذلك، فكما أن التقتير والاكتناز يؤدي إلى الكساد، فإن الإسراف يؤدي إلى التضخم، وكلاهما شر يجب تجنبه يقول

تجنبه يقول تعالى:{ فكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين }([1])، وقوله أيضاً أيضاً {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا }([2]) وقد يبدو في في لظاهرَ أنَ الإسراف يشجعَ على زيادة الاستهلاك، ويَنعش الأسواق ويحقق التنمية الاقتصادية، ولكن النظرة المتعمقة تؤكد أن الاستهلاك الترفي القائم على عادة الإسراف، الإسراف، يقضي على لطاقة الإنتاجية للمجتمع ويبدد ثروة المجتمع في النهاية.

إن المسرف حين يشتري ما لا يحتاج إليه، فإنه يجمد أمواله فيما لا نفع فيه، أي أنه يقوم بعملية اكتناز عيني لأمواله، وتلك لسلع الاستهلاكية غير لضرورية التي أسرف بشرائها، تتنقص قيمتها سريعاً أو تصبح عديمة القيمة وتنتهي، فيضيع فيها هذا المال، بينما يستهلك الفرد المسرف غير المحتاج حصة شخص آخر معدم كان في حاجة ضرورية لهذ لسلعة.

فالإسراف والتقتير كلاهما إخلال بضلط الوسطية في الإنفاق؛ لأن الإسراف إضاعة للمال العام فيما لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه، والتقتير ترك لبعض الواجب، وتعطيل للمال عن وظيفته.

وبناء على ما سبق فإنه كان الترشيد يعنى عدم التبذير فكذلك الترشيد لا يجب يجب أن يؤدي إلى التقتير و الشح اللذان يؤديان إلى هذ لضرر، من عدم إنشاء المشروعات المشروعات كما ينبغي، أو عدم قيام الأفراد بواجباتهم بلصورة المرضية. فليست المشكلة المشكلة أن تقوم الدولة بإنشاء مشروعات وقط بل لا بد أن تكون تلك المشروعات متوفرة متوفرة لها الموارد والأموال اللازمة لتشغيلها، فإذا كان المشهور لدينا أن الترشيد في في الانفاق يكون بالاعتدال في الانفاق العام أي عدم التبذير أو الاسراف، ولكن من الزاوية الأخرى والتي لا تقل أهمية وهو أن التقتير في الانفاق العام كذلك ضير بالمشروعات القومية، وقد يقب الأمور رأسا على عقب لأن التقتير لا يقل ضررا عن

(1) سورة الأعراف، آية رقم 31.

(2) سورة الفرقان آية رقم 67.

عن الاسراف، لأن تلك المؤسسات أو الأفراد أو الوزرات أو الهيئات لن تستطيع القيام القيام بواجبها نظرا لندرة الموارد الموضوع تحت تصرفها للقيام بتنفيذ خطتها.

المبحث الخامس

ربط التمويل الجديد بعملية التنمية

حتى يكون هناك تمويل جديد، لا بد أن تربط بتنمية حقيقية، ومن ثم فإن زيادة كمية النقود بصفة مطلقة لا يعتبر ضخماً، إذ أن التضخم يقع إذا تحقق زيادة كمية النقود بالنسبة بالنسبة لكمية السلع مما يؤدي إلى انخفاض في قوتها الشرائية وارتفاع أسعار السلع والخدمات، فإذا صاحبت الزيادة في كمية النقود زيادة متناسبة في عرض السلع والخدمات فإن التضخم لا يقع ([1]) لذلك فإن أية زيادة في الإصدار يجب أن يستتبعها زيادة في العرض الكلي للسلع والخدمات([2]).

شروط استخدام التضخم كوسيلة للتمويل:

من الملاحظ أن غالبية الدول تلجأ إلى هذه الوسيلة لتمويل حجم أكبر من الاستثمارات، وبالتالي للتعجيل بعملية التنمية، ومن هنا تظهر أهمية معرفة الإجراءات الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان نجاح استخدام هذه الوسيلة التمويلية وتهدف هذه

(1) د/ زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص571، د/فؤاد مرسي، اقتصاديات النقود، 1952م، ص 151 .

(2) د/ محمود محمد نور، أسس ومبادى النقود والبنوك، كلية التجارة، كتاب جامعي، جامعة الأزهر، ص91.

الإجراءات في مجموعها إلى جعل التضخم –أي ارتفاع الأسعا ر . في الحدود التي لا تمثل لا تمثل خطراً على استمرار عملية التنمية، أي إلى جعل التضخم من النوع الذي يقضي بنفسه يقضي بنفسه على نفسه وأهم هذه الإجراءات ما يلي: –

أولاً: ضرورة توجيه الزيادة في القوة الشرائية الناجمة عن الإصدار النقدي الجديد أو التوسع في الائتمان المصرفي (التمويل التضخمي) إلى تمويل استثمارات منتجة تعطي سلعا في وقت قصير حتى يمكن أن يزيد العرض الكلي لمواجهة الزيادة الحاصلة في الطلب الفعلي على أثر الزيادة الحاصلة في الإنفاق الاستثماري وتحقق هذا الشرط يتطلب الآتي: –

أ) وجود موارد غنية وطاقات معطلة تصلح للمساهمة في إقامة المشروعات الجديدة وفي تشغيلها والتي يتم تمويلها جزئيا، عن طريق التضخم.

ومعنى ذلك أنه إذا كانت الموارد العينية أو الطاقات البشرية لا تصلح لإقامة المشروعات الجديدة الرأسمالية كما لو كانت العمالة الزائدة غير مدربة، فإنه يصعب استخدام هذه الموارد في أغراض التكوين الرأسمالي.

ب) توجيه الاستثمارات إلى مشروعات تؤدي إلى نمو حقيقي للطاقة الإنتاجية خاصة تلك تلك المنتجة للسلع الاستهلاكية، والتي يزيد الطلب عليها وترتفع بالتالي أثمانها.([1])

كذلك يتعين توجيه الاستثمارات إلى المشروعات التي تبدأ في الإنتاج بسرعة وبشكل وبشكل مباشر، وهذا يعني أنه يصعب استخدام التضخم لبناء أنشطة الأعمدة الأساسية، نظراً الأساسية، نظراً لأنها كثيفة الاستخدام لرؤوس الأموال وأنها تأخذ فترة كبيرة للتشييد،

(1) د/السيد عبد المولى، المالية العامة، ط دار الفكر العربي، 1978، ص 467 / 468. د/رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 553، د/محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 1968م، ص 1.4 .

وأن إنتاجيتها غير مباشرة. وواضح أيضاً أنه يمتنع استعمال التضخم لتمويل نفقات استثمارية([1])، لا سيما إذا استخدمت في مشروعات رأسمالية ذات فترة تفرغطويلة الأجل الأجل أو مشروعات تكوين رأس المال الاجتماعي.([2])

ج) ضمان توجيه الأرباح التضخمية التي تحصل في القطاع الخاص نحو استثمارات منتجة تساعد على زيادة العرض من السلع، خاصة تلك التي يرتفع الطلب عليها " السلع الاستهلاكية".

وهذا الشرط يتطلب محاربة أعمال المضاربة والمغالاة في تكوين المخزون والاتجاه إلى توجيه الاستثمارات لإنتاج السلع التي تخرج عن نطاق " التسعيرة الجبرية" وهي السلع الفاخرة والمستوردة.

ثانياً: ضرورة العمل على الحد من ارتفاع الأسعار المصاحبة للتضخم حتى لا يتحول هذا الأخير إلىتضخم لولبي جامح يعرقل مجهودات التنمية.

ويتأتى هذا الشرط عن طريق زيادة العبء الضريبي بغرض امتصاص جزء امتصاص جزء من الزيادة في الدخول النقدية المصاحبة للتضخم والتي لا تتوجه تتوجه إلى استثمارات منتجة، ويمكن للدولة أن تلجأ إلى القروض الإجبارية في سبيل تحقيق هذا الهدف([3]).

ويؤخذ على هذا:

أن إمكانية زيادة الضرائب في البلاد المتخلفة أمر محدود، ففي مثل هذه الدول

(1) د/ السيد عبد المولى ، المالية العامة، مرجع سابق – ص 468 / 469 .

(2) د / نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1973، ص 278 .

(3) د / السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص 468 / 469 .

الدول يكون الحد من زيادة الضرائب قائماً فعلاً، ذلك لأن أي زيادة في الضرائب تتطلب تضحية تتطلب تضحية عظيمة من جماهير الشعب الفقير في هذه الدول. ومن ناحية أخرى فإن فرض فإن فرض ضريبة مباشرة على الفئة الثرية في هذا المجتمع سوف ينتج عنها قدراً ضئيلاً من الإيراد، وستكون آثارها على الاستثمار ضرراً وسيبقى الأغنياء قادرون على إنفاقهم على الاستهلاك(1) من مدخراتهم مهما كانت مستويات الضريبة.

أما بالنسبة للقطاع الصناعي والتجاري فإنه يتميز بأنه صغير الحجم وبالتالي يكون خاضعاً إلى الطبقات الدنيا لعدم وجود دفاتر حسابية سليمة معدة لهذا الغرض، وبذلك يصعب فرض ضرائب مباشرة بسهولة، ومن ناحية أخرى نجد أن إدارات الضرائب في هذه الدول لا تتميز بأية كفاية في أداء عملها .. بالإضافة إلى الشعور بعدم المسئولية من جانب دافعي الضرائب الذي يؤدي إلى تهرب الكثير منهم من دفع الضريبة.

إلى جانب ما تقدم فإن إدارة الدين العام تواجه صعوبات كثيرة في هذه الدولة مما يحول دون تحقيق آثار طيبة للضخم . فالسوق النقدية أو المالية ضيقة جداً ولا تسمح بشراء أو بيع سندات حكومية بالقدر الكافي.

وأن مثل هذه العملية تتطلب ادخار اختياري من جانب الأفراد، وقلة منهم يكون في إمكانهم ذلك، حتى أولئك الأغنياء سوف يفضلون استخدام نقودهم في توسيع أعمالهم ومشروعاتهم في فترات ارتفاع الأسعار لمنتجاتهم بدلاً من أن يقرضوا نقودهم للحكومة .

(1) د / عبد المنعم راضي، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 258 .

ظهر مما تقدم: أنه يصعب في البلاد المتخلفة مكافحة التضخم عن طريق السياسة المالية. المالية. فالأفراد يعانون من الفقر والإدارة تعاني من عدم الكفاية([1]).

(1) د / عبد المنعم راضي، اقتصاديات النقود والبنوك، المرجع سابق، ص 285 / 286 .

المبحث لسادس

مكافحة الفساد المالي في مجال عمل المؤسسات الدولية

تعتق البلدان لصناعية فسفة ضريبية مختلفة فهي تسمح لشركاتها بتقديم الرشاوي الرشاوي وخصم تلك الرشاوي من أوعيتها لضريبية، فحتى لسنة الماضية كان من الممكن الممكن خصم الرشاوي المحلية المدفوعة في القطاع لخاص بموجب قانون لضرائب الألماني – لضرائب الألماني –طالما تم تحديد اسم المتلقي للمعاملة غير القانونية وقد اعتقت ألمانيا ألمانيا فسفة ضريبية مختلفة كلية عن تلك لسائدة في الولايات المتحدة، فقد كان الألمان الألمان فصلون بين الدين والأخلاق والاقصاد، وقد أصر المسؤولون الألمان، على الصل الصل كلية بين قضايا الأخلاق ولضرائب، وعلى سبيل المثال، فإن البغايا الألمان اللاتي اللاتي يعملن بشكل قانوني في الكثير من المدن يدفعن الضرائب على دخلهن طائعات، بفس طائعات، بفس لطريقة التي يدفع بها عمال المتاجر أو عمال البريد ضرائبهم، وهو ما ما يشترطه عليهن القانون([1])0

ومن أهم لسياسات المقترحة في هذا لصدد:

أولاً – حظر إمكانية خصم الرشاوي من لضرائب:

في عامي 1995– 1996 قام فريق عمل تابع للجنة لشؤون لضريبية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقصادي بفص قضية لإمكانية خصم الرشاوي المقدمة إلى المسؤولين العموميين الأجنب من لضرائب وهو أحد البنود التي أثيرت في توصية عام 1944م، واقترحت اللجنة في أعقاب المفاوضات الشاقة، أن يعتمد المجلس توصية منفصلة تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعيد فص المعاملة لضريبية بقصد منع إمكانية لخصم.

وقد أقر مجلس المنظمة هذه التوصية في اجتماعه في أبريل 1996م وأقرها

(1) باتريك جلين وستيفان، تعولم الفساد، مشار إليه بمؤلف الفساد والاقتصاد، مرجع سابق، ص 42 0

الوزراء في مايو في العام نفسه، ويعتبر هذا الص حتى ولو كان يبدو ضعيفاً أول أداة أداة دولية مباشرة تعتمدها الدول الأعضاء وتدعو إلى حظر إمكانية خصم الرشاوي في الضرائب([1]).

ويمكن أن يكون لسياسة الحكومة بشأن المعاملة الضريبية للرشاوى تأثير مهم جداً مهم جداً على سلوك الشركات، فإمكانية الخصم تشجع على الرشوة، وعدم إمكانية الخصم لا الخصم لا يشجع على الرشوة([2]).

ثانياً: قدم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي نهجاً أكثر عمومية، وعلى الأص بجعل بجعل قروضهما مشروطة بالإصلاحات الهيكلية الرامية إلى تقليل الفساد 00 ومع تركيز تركيز البنك الدولي مؤخراً على أهمية " أسلوب الحكم " في التنمية، فإنه كثيراً إما يشترط يشترط القيام بنطاق واسع في أنشطة إصلاح القطاع العام لزيادة الشفافية، والخضوع للمساءلة ومشاركة البلدان المقرضة([3]).

ولكن يلاحظ أن آثار الكثير من برامج الإصلاح الهيكلي كانت مبهمة جداً بخصوص الفساد، فكثيراً ما أسفرت الإصلاحات المطلوبة عن تقليل أجور الموظفين العموميين، مما يدفعهم فعلياً إلى اللجوء إلى سبل غير قانونية للوفاء بتكاليف معيشتهم، كما معيشتهم، كما تتطلب مشروطية البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في العادة درجة ما ما في الثقف التي يشعر به السكان بشدة من غير أن يكفل دوماً وجود ضوابط صارمة صارمة بشكل كاف على استخدام القروض([4]).

---

(1) أ/ مارك بيث، التعاون الدولي لمكافحة الفساد، ضمن مؤلف الفساد والاقتصاد العالمي لكيمبرلي آن اليوت – مرجع سابق – ص 175 0

(2) أ/ فريتزف – هايمان، مكافحة الفساد الدولي، المرجع السابق، ص 215 0

(3) مارك بيث، التعاون الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 176 0

(4) مارك بيث، التعاون الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص177 0

وخلاصة القول فإن مكافحة الفساد المالي من قبل المؤسسات الدولية لم يكن أبداً أبداً على الوجه المثالي المطلوب، ولا بالصورة الحاسمة التي تمنع من اقترافه أو الحد الحد منه، بل على العكس من ذلك يمكن القول بأن موقفه قد يكون داعماً أكثر منه أن يكون أن يكون مانعاً على مكافحة الفساد المالي.

المبحث لسابع

مكافحة الفساد المالي الناتج عن الهبات

والمعونات الأجنبية

قد تحصل الدولة على هبات وهدايا سواء من حكومات أو أفراد، كما قد تحصل على تبرعات من الأفراد خصوصا في أوقات الأزمات والحروب، وفي عدم التدقيق في كل من المساعدات الأجنبية، والهبات والمعونات الحكومية، سيكبل الدولة بالمزيد من الأغلال في كل تصرفاتها، بداية من السياسية، مروراً بالاقتصادية والتجارية، وانتهاء بالثقافية. وللتخلص من كل هذه العوائق الاصطناعية، والتي بذرتها تلك الدول بأيديها، لا بد من اتخاذ موقف حازم، وهو الاعتماد على نفسها من مواردها المالية، لأنه ثبت على مر العصور أنه لا توجد على أرض الواقع منح وهبات مجانية، وإن كان الظاهر يدل على ذلك، إلا أن الوقع كشف هذه الدول كثيراً، وعليه فالعلاج يكون باعتماد تلك الدول على نفسها.

ونظراً لأن قضية الاعتماد على النفس تعد موقفا فكرياً في المقام الأول، بمعنى بمعنى اقتناع الشعب بأن بوسعه تحقيق هذه التنمية بنفسه، فإنها لن تتحقق إلا من خلال خلال المشاركة الحقيقية فيها، الشعبية بجلب الحكومية، وفي المقابل،تصفية الطبقة الطفيلية الطفيلية والتي ترتبط مصالحها بنشاط الاستعمار، تلك الفئة التي تروج لكل ما هو غربي، غربي، وتستأثر بالنصيب الأكبر من الدخل القومي فتبدده في إنفاق كل ما هو بذخي، كما كما أنها تستفيد من أزمات الاقتصاد القومي، لتعيد ثرواتها عن طريق المضاربات والرشاوى والرشاوى وما إليها[1].

(1) د/إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد [دراسة في قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي والعلاقات الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة 1976م، ص200، 201.

على أنه بجلب ترسخ الفكرة لدى الشعب، نأتي لمعالجة الشطر الثاني من تلك القضية وهو القضية وهو عصر المورد المالي، وإ ذ.ه لكي يكون متوافقاً مع ما سبق يشترط لتحققه لتحققه الآ تي[1] : .

1- الاعتماد على النفس مالياً: ويتحقق هذا عن طريق تعبئة أقصى ما يمكن تعبئته من موارد محلية، وبعبارة أخرى لابد من معدل ادخار مرتفع يتزايد باستمرار، ويستثمر في التراكم العيني، أو ما يسمى بزيادة التكوين الرأسمالي، والمقصود به رصيد المجتمع من وسائل الإنتاج، إذ ليس من المتصور نفي التبعية التمويلية للخارج، وما يترتب عليها من نتائج سلبية، إلا إذا تمكن الاقتصاد القومي من تحويل فائضه الاقتصادي الممكن إلى فائض فعلي، فذلك هو الشرط الضروري لتقليل فجوة الموارد المحلية، وما تمليه عليه من اعتماد على العالم الخارجي.

(1) د / إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، المرجع السابق، ص 202 – 220 ، د/ رمزي زكي، المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 84، ربيع الأول 1405هـ – 1984م، ص452،450، د/عبد الفتاح على الرشدان، رؤية في التنمية العربية، رؤية في التنمية العربية " نحو الحد من التبعية وتحقيق التنمية المستقلة "، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت المجلد (27)، عدد (2)، 1999م، ص 77، 78 ، د/ سلوى سليمان، المديونية الخارجية والتنمية الاقتصادية، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين، التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية، 27،25 مارس 1976، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص590، 591، د / فؤاد مرسى، المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقدي العربي ووسائل تحقيقها، ندوة التكامل النقدي العربي [المبررات – المشاكل – الوسائل] مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1986م، ص690، د / إسماعيل شلبي، وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي يجب تحقيقه في ظل العولمة شركة ناس للطباعة، القاهرة، رقم الإيداع 2004/2421م، ص487 0

2- اعتماد الدول النامية في المقام الأول على مواردها المحلية لممارسة نشاطها الإنتاجي، حيث إنه بقدر اعتماد هذا النشاط على الموارد المحلية يكون استمراره مؤمناً، وقدرته على الصمود أمام الضغوط الخارجية أكبر، على أن هذا لا يعني استحالة قيام نشاط إنتاجي يستخدم بعض الموارد المستوردة، ولكن المقصود هو أن تكون الموارد الذاتية المتاحة هي القاعدة الأساسية، التي ينمو عليها الإنتاج ويتشعب.

3- الأخذ بسياسة تقشفية واضحة المعالم ومدروسة، وليس المقصود بهذا اتباع إجراءات انكماشية، وإنما تغيير أولويات الإنفاق لتحقيق الانتعاش مستقبلاً، كذلك ليس المقصود بالسياسة التقشفية فرض معاناة على طبقة اجتماعية أو أخرى، وإنما لابد أن تتم تلك السياسة في جو اجتماعي وفكري ملائم، وسياسة حكيمة لتشجيعها على الادخار، وإتاحة فرص الاستثمار أمامها.

وترى العديد من الدراسات أن المساعدات الخارجية في الدول الفقيرة قد ولدت الحلقة المفرغة، فالدول الفقيرة أصبحت تعتمد بشكل متزايد على المساعدات الخارجية، وفي الوقت الوقت نفسه تقلل من جهودها الرامية إلى تحقيق إصلاحات السوق التي يمكن أن تعزز الإنتاج الإنتاج العام، وجباية الضرائب على الدخل في بقية القطاعات الاقتصاديةمن جلب، ومن الجلب ومن الجلب الآخر، عمت هذه الدول على تحويل المساعدات إلى الإنفاق الحكومي التشغيلي، التشغيلي، وإلى تمويل القطاعات الاستهلاكية غير المنتجة. ولذلك، فإن سياسات الدول الفقيرة التنموية توفر فهما واقعيا بعدم فاعلية المساعدات الخارجية، بل حتى الجهود التنموية التنمويةمن قبل هذه الدول بذاتها([1]).

(1) موسى علاية، عدم فاعلية المساعدات الخارجية للدول النامية بين المطرقة والسندان، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 69، 70/ 2015، ص 149- 150

وطبقا لما ذكره مسئول وكالة التنمية الدولية الأمريكية (A I D) أبلاردول . فالديز فإن المقرضين في البلدان الصناعية يتلقون الآن في بعض الأحيان من تسديد القروض أكثر مما يقرضونه. ويدلل على ذلك بقوله بأن حكومة الولايات المتحدة تلقت عام ١٩٧٧ من من سداد الديون من أمريكا اللاتينية ١٥٠ مليون دولار اكثر مما قدمت في شكل قروض قروض لوكالة التنمية الدولية ولبنك التصدير والاستيراد([1]).

وينظر كثير من علماء المالية العامة إلى هذه التبرعات والهدايا على أنها ضرائب كانت أصلا مستحقة على الممول، ولكنه بطريقة أو بأخرى استطاع أن يتهرب من يتهرب من أدائها في حينها فلما تيقن ضميره سارع بإرسالها في صورة تبرعات أو هدايا للحكومة أو لأحد هيئاتها العامة ([2]).

وإذا ما أردنا أن نكيف هذا النوع من المساعدات تكييفا عمليا، فإن الغالب فيها أنها تحمل لطابع الأيدولوجي للدولة المانحة بغية الانتصار للفكر السياسي والاقتصادي التي تعتنقه هذه الدولة . فلو تصورنا أن هذه المعونات من الاتحاد السوفيتي فإنها ستكون في إطار الصناعات الأساسية التي تمتلكها وتديرها الدولة وذلك بغرض تشجيع الدولة المتلقية للمعونة للتوسع في هذا الاتجاه الاقتصادي.

كذلك المعونات الرأسمالية فإنها تعمل على توسيع المجالات التي يهتم بها القطاع القطاع الخاص المحلي والأجنبي . وهذا ما أكده البنك الدولي في أحد منشوراته([3]).

---

(1) فرانسيس مور لابيه، جوزيف كولينز، صناعة الجوع خرافة الندرة، تأليف : ترجمة/ أحمد حسان، عدد 64، أبريل 1983 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص 298.

(2) د / حامد عبد المجيد دراز، علم المالية العامة، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، بدون تاريخ، ص 31.

(3) المؤسسات الدولية – دراسة البنك الدولي، ص 18 .

إلى جلب ما تقدم فإن هذه المعونات تقيد أحيانا بإنفاق حصيلتها داخل إقليم الدولة المانحة؛ أي أن تدفع كثمن لمشتريات معينة تنتجها الدولة المقدمة للمعونة؛ أو اشتراط اشتراط ترحيل السلع المشتراة على سفن الدولة المانحة، مما يدفع الدولة المانحة إلى رفع رفع أثمان هذه السلع والخدمات بالنظر إلى مثيلاتها في السوق العالمية، الأمر الذي يجعل يجعل حقيقة هذه المعونات مجرد عمل دعائي، وهذا المعنى أكده مستر (**رونالد بروان**) **بروان**) رئيس هيئة التنمية الأمريكية في حوار أجرته معه جريدة الأهرام المصرية([1]) . المصرية([1]) .

لذلك يجب أن تأخذ المنحة شكلا خالصا من كل قيد اللهم إلا إذا أريد بالقيد مصلحة مصلحة الدولة المتلقية كما لو تضمنت المنحة سلعا وخدمات تحتاجها الدولة المستفيدة وكانت وكانت هناك أيضاً منافسة حقيقية بين الشركات المنتجة لهذه السلع في الدولة المقدمة للمعونة([2]).

أما المعونات والمساعدات التي ترد في شكل منح أو في شكل قروض بدون فوائد أو بفوائد أسمية فإنها لا ترتب مثل هذا الأثر، إذ لا يترتب على استخدامها أي أعباء أعباء مالية إضافية على ميزانية الدولة المتلقية أو ميزان مدفوعاتها كما يحدث غالبا في حالتي القروض التجارية أو الاستثمارات الأجنبية المباشرة([3]) .

ومثل هذه الميزة تجعل من السهل على الدولة المتلقية أن تتوسع في استخدام حصيلة هذه المنح والمعونات في تمويل القطاعات والمجالات التي لا يتجه إليها في الغالب الغالب رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي، وكذلك القطاعات التي لا يكون من المناسب المناسب تمويلها من حصيلة القروض التجارية، نظراً لتكلفتها العالية وعدم إدرارها العائد

(1) جريدة الأهرام المصرية 198/6/8. .

(2) محمد سر الختم، مصادر التمويل الأجنبي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة 1987، ص 38. .

(3) د / محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 85 .

العائد السريع التي يفي بسداد أقساط وفوائد هذه القروض، وتلك مثل استثمارات البنية البنية الأساسية للاقتصاد القومي من طرق ومحطات وخدمات تعليم وصحة وغيرها(1) .

وغيرها(1) .

إلا أن هذا لا ينفي قيام حصيلة التبرعات والهدايا في بعض الدول بدور هام في تغطية جانب كبير من النفقات العامة وخاصة بالنسبة للمستشفيات ودور التعليم.

ومن قبيل المنح المجردة عن المقابل المعونات الغذائية، أو تلك المساعدات التي التي تقدم في حالات الأزمات والكوارث، فإنها تقدم لمواجهة لظروف لطارئة للتخفيف للتخفيف من الآثار لضارة التي لحقت بالدولة المتضررة(2).

وفي النهاية كل ما قيل في المساعدات وعن المساعدات، يجب أن يكون في حال لضرورة، ولضرورة يجب أن تقدر لضرورة بقدرها، ولو وجد البديل الداخلي فيكون أفضل، حتى ولو كان مرهقاً ومكلفاً، كما يجب أن يوضع في الحسبان أنه حال قبول تلك الهبات أو المساعدات أو المعونات، أياً كان المسمى، لا يجب أن يغفل متلقوها الحذر والحيطة، وأن يضعوا نصب أعينهم أن ثمة ثمناً معيناً سيقدم، قد لا يكون معروفاً لكن ستتضح معالمه غداً أو بعد غد.

(1) د / رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية رؤية من العالم الثالث، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة 1978م، ص 25. د / محمد مبارك حجير، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة 1965، ص 268 .

(2) د/ محمد الشحات الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 25.

خاتمة البحث

وفي ختام يجب أن نؤكد على أن أحد الأمراض الاجتماعية الخطيرة ما يسمى بالفساد، وثمرة هذا الفساد والتي يتقاتل عليها القاصي والداني، ويجتمع عندها الآخرون هو الفساد المالي، مادياً أكان أو معنوياً، فكل فساد غرضه في النهاية مالياً أو مقوما بالمال، وقد زاد هذا المرض الخبال في الآونة الأخيرة، نظراً لتقارب المسافات، وضعف المنظومة الأخلاقية والدينية، وقد حاولت في بحثي أن أستشرف الأسباب المؤدية لذلك، ثم الآثار المترتبة عليه، وأخيراً طرق المعالجة.

وقد توصلت في هذا البحث إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً نتائج البحث:

1- مسببات الفساد المالي كثيرة وهي متجددة ومتنوعة، ولا يمكن حصرها، وتتقدم وتتشابك مع المدنية، كما أنها غير مقيدة بزمان أو مكان.

2- يزداد الفساد المالي في جانب الإيرادات المالية للدولة، سواء من خلال زيادة التحصيل، أو التهاون بالتخفيف أو الاعفاء من قبل الادارات المعنية. أو التهرب الضريبي أو تجنبه من قبل الأفراد والمؤسسات والشركات، أو من خلال المستحقات الواجبة عليهم.

3- الفساد لا ينفي الفساد، فساد الإدارة لا يبرر فساد الممول ولا يعفيه من المسئولية بالتهرب أو التجنب، أو تقديم معلومات مزيفة.

4- لا علاقة بتقدم أو تخلف الدولة في زيادة أو قلة الفساد، فقد يزيد مع التقدم وينحسر مع التخلف، أو العكس.

5- النظام المالي التي تسير على إطاره الدولة، سواء أكان تدخلياً اشتراكياً، أو حيادياً رأسمالياً، أو متدخلا رأسمالياً، كل هذا لا يعد مؤشراً أو معطياً لدلالة

واضحة على كمية الفساد المالي، فكلاهما بدون الشفافية والوضوح من الممكن أن الممكن أن معقلاً للفساد المالي وبوابة عبور من خلاله.

6- شفافية الموازنة العامة كما هي واجهة للعالم الخارجي ومنظماته بأشكالها المختلفة، فهي كذلك حق لكل مواطن يقطن على تراب هذا البلد.

7- تأثير الفساد المالي على اقتصاد الدولة يضيق المقام بحصره، خاصة في ظل تقارب الاقتصاد الدولي وتشابكه، وسرعة ردود الأفعال وقوتها، وما ذكرته من تأثيرات يعد بعضاً من كل، نظراً لضيق المقام والمقال.

8- وسائل مكافحة الفساد المالي، تحتاج إلى تفعيل وتطبيق، أكثر منه إلى التنظير، ولذا فلا بالانضمام إلى المنظمات، ولا اكتساب العضويات يحارب الفساد المالي، وإنما يحتاج إلى إرادة وعزيمة، وموقف فردي وجماعي، حتى نستطيع معاً محاربة الفساد، والقضاء عليه.

9- التعامل مع المنظمات والمؤسسات الدولية يجب أن يكون في إطار معرفة مصلحة الوطن والمواطن والحرص عليه، كما يجب ألا يغفل أن اختراق الوطن قد يكون عن طريق الهبات أو المعونات، أو القروض، مما يستلزم معه الحرص والتدقيق والتأكيد على كل كبيرة وصغيرة، ولا يكون عدم وجود مقابل مبررا للتهاون أو التساهل اليوم، فالدفع قد يكون غداً أو بعد غد.

ثانياً: التوصيات:

وفي نهاية البحث نوصي بالآتي:

أ- زيادة نظم المراقبة والمحاسبة، وعدم تقابلها وتكرارها، مما ينتج عنه الإفلات من العقوبة.

ب- مراجعة الآليات التي يتم من خلالها مكافحة أوجه الفساد كل فترة، وبخاصة الفساد المالي، لتطورها وتجددها وتنوعها.

ت- سن عقوبات رادعة لمكافحة الفساد المالي، تمنع وتزجر، كل من تسول له نفسه، الولوج في هذا المستنقع.

ث- عقوبات الفساد المالي يجب ألا يتخللها بنود مالية، أو تصلحية، حتى لا يعالج الفساد بفساد أكبر منه ناتج عنه.

المصادر والمراجع

1- ابن أبي شيبة ، المصنف، تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1/ 1429هـ – 2008م.

2- ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق د/ عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت.

3- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر، الطبعة الثانية 1399 هـ./1979م.

4- ابن عزة محمد ، تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال 2014/2001، من أبحاث المؤتمر الدولي ، ، جامعة سطيف، مارس 2013م، الموقع الالكتروني: ، ww.univ-ecosetif.com

5- ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف– القاهرة.

6- أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة – بيروت –لبنان الطبعة الثالثة 1417 هـ./1997م.

7- أبو زكريا يحيى بن شرف الدووي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ :محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة 1352 هـ. . 1933م.

8- د/أحمد فريد مصطفى ، سهير محمد السيد حسن ، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2000م .

9- د/أحمدمحمد لصري، الدولة وسياسة لحكم في الفقه الإسلامي ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة 1418هـ . 1998م .

10- د/إسماعيل شلبي ، وحدة الأمة الإسلامية ولجب شرعي يجب تحقيقه في ظل العولمة، شركة ناس لطباعة ، القاهرة ، رقم الإيداع 2004/2421م.

11- د /إسماعيل صبري عبدالله ، نحو نظام القصلي عالمي جديد [دراسة في قضايا التنمية والتحرر الاقصلي والعلاقات الدولية، الهيئة العامة لمصرية للكتاب، القاهرة 1976م.

12- الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن للراغب، مكتبة نزار مصطفى الباز ، دون تاريخ نشر.

13- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى بتفسير البيضاوي، تحقيق/محمد صبحي بن حسن حلاق، د/محمود أحمد الأطرش، دار الرشيد، دمشق –بيروت،ط1/1421هـ–2000م.

14- باتريك جلين وستيفان، تعولم الفساد ، أ / كيمبر لي ، الفساد والاقصاد العالمي، ترجمةمحمد جمال إمام، مركز الأهرام للتجارة والنشر .ط1/1420 هـ. – 2000م.

15- باول مارو، تأثير الفساد على النمو والاستثمار والإنفاق لحكومي، ترجمةمحمد جمال إمام، مركز الأهرام للترجمة والنشر،ط1/ 1420هـ– 2000م.

16- البهوتى،كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، لطبعة الأولى ، 1418 هـ. . 1997م 0

17- ت د/ هوشيار معروف، حليل الاقصاد الكلي ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2005.

18- تأثير المديونية الخارجية على الدول النامية، 2010، الموقع الالكتروني: infos-banks.over-blog.net.

19- تقشي الفساد يثقل كاهل أكثر من ثلثي الدول، مؤشر مدركات الفساد 2017، الصادر في 21/ 2/ 2018، https://www.transparency.org.

20- التقرير الاستراتيجي العربي : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، 1998م 0

21- جبال الديون، مجلة التمويل والتنمية، مجلةفصليةتصدر عن صندوق النقد الدولي، مارس 2018.

22- جريدة الأهرام المصرية 198/6/8.

23- جريدة الأهرام المصرية عدد 12 / 1 / 1986 م.

24- جريدة الأهرام المصرية، الأربعاء 11 من جمادي الاولى 1438 هـ .. 8 فبراير 2017 السنة 141 العدد 47546.

25- أ/جورج المصري ، الفساد المالي والسياسي في الكيان الصهيوني . رؤية إسرائيلية، مجلة اليقظة العربية ، العدد التاسع، سبتمبر 1989.

26- جورج سورس ، جورج سورس والعولمة ، تعريب د / هشام الدجاني ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ. . 2003م .

27- جون بركنز، الاغتيال الاقتصادي للأمم، ترجمة مصطفى الطناني، د/عاطف معتمد، تقديم د/ شريف دولار، الهيئة العامة المصرية للكتاب 2012.

28- د/حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، 1999م.

29- د/حامد عبد المجيد دراز،علم المالية العامة ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، بدون تاريخ.

30- د/حامد عبدالمجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1989.

31- حكومات الدول النامية ومكافحة الفساد، 4/ 1/ 2015، الموقع الالكتروني: *anntv.tv/new*

32- د/حمدية زهران، مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1/ 1980.

33- د/خالد المهايني، حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة دار المنظومة 2018.

34- الدول النامية وآفة الفساد – صحيفة البيان الالكترونية، 13/ 2/ 2016، *https://www.albayan.ae*

35- الدول تكافح ظاهرة التهرب الضريبي الدولي ...والضرائب تؤي أن مصر بعيدة، 29/ 11/ 2015م، الموقع الالكتروني:alalamelyoum.com .

36- د/رشيد الدقر ، علم المالية العامة،ط دمشق، 1975م.

37- أ/رضا عيسى ، العدالة الضريبية من وجهة نظر دافع الضريبة، التقرير الاستراتيجي بالأهرام، القاهرة 2010.

38- د/رفعت المحجوب، المالية العامة ،ط دار النهضة العربية، د.ت.

39- د/رفيق محمد سلام ،الحماية الجنائية للمال العام ، الناشر، دار النهضة العربية، 1994.

40- د/رمزي زكي ، المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، عدد 84 ، ربيع الأول 1405 هـ. . 1984م

41- د/رمزي زكي، أزمة الديون الخارجية رؤية من العالم الثالث، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة 1978م.

42- د/رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر "أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء"، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1980م.

43- د/رضوان محمد صديق، التجنب الضريبي بين الاباحة والحظر في التشريع المقارن والمصري، القاهرة 2011.

44- د/رياض الشيخ، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

45- د/زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة ، دار النهضة العربية، 1978م.

46- د/زكريا محمد بيومي، موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمواد الملحقة بها، توزيع عالم الكتب.

47- زين الدين المناوي ،فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى –مصر ،ط1/ 1356هـ.

48- د/زين العابدين ناصر – د/ عبدالمنعم عبدالغني، أصول المالية العامة والتشريع الضريبي، كتاب جامعي/ 2001م.

49- د/زينب حسين عوض الله مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

50- ستاورت، جورج مودي، تكلفة الفساد ، الإصلاح الاقتصادي، المجلد (21)، العدد (2)، 1999.

51- سعود بن هاشم جليدان، أوجه الفساد المالي، 2014/06/01، الموقع الالكتروني: www.alarabiya.net.

52- د/سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1/ 2007.

53- د/سلوى سليمان ، المديونية الخارجية والتنمية الاقتصادية ، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين ، التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية ، 27.25 مارس 1976، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

54- سنن ابن ماجة، تحقيق /محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

55- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق /إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2/ 1395 هـ. . 1975م.

56- سنن النسائي بشرح الحافظ / جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، تحقيق/عبدالفتاح أبو غدة.

57- سوزان روز- أكرمان ،الاقتصاد السياسي للفساد، مؤلف الفساد والاقتصاد العالمي، أ / كيمبر لي ، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للتجارة والنشر ،ط1/1420 هـ. - 2000م.

58- سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد ، ترجمة خضر نصار ، مركز الكتاب الأردني.

59- د/ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

60- د/سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

61- د/سيد حسن عبدالله ، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (14) لسنة 1423 هـ. . 2002م.

62- د/السيد عبد المولى ، المالية العامة، ط دار الفكر العربي، 1978.

63- شادية فتحي، الآثار السياسية للتحول في روسيا، السياسة الدولية، روسيا، يناير، 2001.

64- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق الشيخ /طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، 1424 هـ. / 2003م.

65- الشفافية الدولية: 6 دول عربية بين الأكثر فساداً في العالم، 25/ 1/ 2017، الموقع الالكتروني:www.rudaw.net/arabic/business ،

66- الشفافية المالية في العالم العربي: أين تذهب الأموال؟ ، 12/ 4/ 2018، الموقع الالكتروني:.blogs.worldbank.org

67- شفافية الموازنة العامة للدولة لضرورة الاقتصادية الغائبة عن الواقع المصري، المصري، اصدار وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ط1/ 2014 https://eipr.org/.

68- شفافية الموازنة، 2016/9/1، الموقع الالكتروني:

asmaeni.blogspot.com

69- د/شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية" دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، ط1/ 1979م.

70- د/شوقي أحمد دنيا، الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح، سلسلة دعوة الحق . العدد 106 لسنة 1411 هـ..

71- صحيح البخاري بشرح فتح الباري، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

72- صحيح مسلم، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

73- الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق /طارق بن عوض الله عبد المحسن بن إبراهيم، الناشر دار الحرمين.

74- عادل رزق، الحوكمة والإصلاح المالي و الإداري مع عرض للتجربة المصرية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سبتمبر 2007.

75- د/عطف صدقي ، مبادئ المالية العامة، ط/ النهضة العربية، القاهرة 1972.

76- د/عطف صدقي، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة نهضة مصر، ط1/ 1964.

77- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(732- 808هـ)، المقدمة، تحقيق عبدالله محمد درويش، دار البلخي – دمشق، ط1/ 1425هـ-2004م.

78- د/عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط1/ 1988م.

79- د/عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبع وزارة الأوقاف، عمان، الأردن، ط1/ 1394 هـ. – 1974م.

80- د/عبد العال لصكبان، مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق، بغداد، ط1/ 1977.

81- د/عبد العزيز لسوداني ، محددات نفقات الأمن العام الداخلي ، المؤتمر العلمي لسنوي لخلس عشر للاقتصاديين لمصرية . القاهرة . ديسمبر 1990م .

82- د/عبد الفتاح على الرشدان، رؤية في التنمية العربية، نحو لحد من التبعية وتحقيق التنمية المستقلة، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد (27) عدد (2) 1999.

83- د/عبد الله الردلي، لماذا كلت محاربة الفساد أولى خطوات الرؤية لسعودية؟ ، لسعودية؟ ، جريدة لشرق الأوسط الالكترونية، 20 نوفمبر 2017 م. رقم العدد العدد 14237 ، الموقع الالكتروني: https://aawsat.com/home.

84- د/عبد الله الفيتوري المرابط، لشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، رسالة ملجستير (غير منشورة)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005.

85- د/عبدالله عبد المحسن لطريفي، الاقتصاد الإسلامي لأس ومبلئ وأهداف ، مكتبة لحرمين ، الرياض ، لطبعة الأولى ، 1409 هـ..

86- عبدالفتاح لجبالي، التهرب لضريبي وسبل العلاج، مقال بجريدة الأهرام لمصرية، الأربعاء 11من جملي الاولى 1438 هـ .. 8 فبراير 2017 لسنة 141 العدد 47546.

87- د/عبدالمنعم عبدالغني، مبلئ المالية العامة والتشريع لضريبي، ط 1999 /2000م.

88- د/عبدالهادي مقبل، المالية العامة، دار النهضة العربية،ط5/ 2014.

89- العراق بين خمسة بلدان الاكثر فسادا في العالم، 22/ 2/ 2018، الموقع الالكتروني: *elaph.com/Web/News*

90- العلامة / علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال، مؤسسة الرسالة بيروت،ط5/ 1405هـ- 1985م.

91- د/علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، مكتبة عين شمس ، القاهرة.

92- عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، من بحوث ندوة " الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ديسمبر 2004،ط1/ بيروت.

93- د/عوف محمود الكفراوي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، الناشر المؤسسة الثقافية الجامعية ،ط1/ 2000م .

94- د/فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود ،الرياض ، 1418هـ.

95- فرانسيس مور لابيه، جوزف كولينز ، صناعة الجوع خرافة الندرة، ترجمة/ أحمد حسان، عدد 64، أبريل 1983، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

96- فرانسيس مورلابيه ، أمريكا وصناعة الجوع، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة 1986.

97- أ/فريتزف – هايمان ، مكافحة الفساد الدولي، مؤتمر الفساد والاقتصاد العالمي، أ / كيمبر لي، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام للتجارة والنشر، ط1 ،1420 هـ.- 2000م .

98- الفساد والتنمية، مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ديسمبر 2008، الموقع الالكتروني:

www.undp.org/governace.

99- الفساد والحكم الرشيد، ورقة مناقشة رقم 3، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، الحكم، مكتب لسياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك تموز/ يوليه 1997 www.undp -aciac.org /publications /finances /anticor/ fightingcorruption

100- الفساد يضعف النمو والتنمية الاقتصادية "1 من 2" الموقع الالكتروني: www.aleqt.com/2017/11/25l .

101- د/فؤاد مرسى ، المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقدي العربي ووسائل تحقيقها، ندوة التكامل النقدي العربي [المبررات . المشاكل . الوسائل]، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1986م

102- د/فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، مارس 1990.

103- د/فؤاد مرسي، اقتصاديات النقود، 1952م.

104- فواز بن حمد الفواز، الفساد .. من الزاوية الاقتصادية، الثلاثاء 14 نوفمبر 2017، www.aleqt.com..

105- أ/فيتوتاتزي، الفساد والاقتصاد العالمي ، بموقف الفساد والاقتصاد العالمي،أ / كيمبر لي، ترجمة محمد جمال إمام ، مركز الأهرام للتجارة والنشر . ط1/1420 هـ.- 2000م.

106- د/كاظم هاشم نعمة ، العلاقات الدولية ج.1 ، مراجعة د / مندوب الشلجي ، دار الكتب لطباعة والنشر ، 1979م .

107- كوفمان وآخرون ، الفساد والتنمية ، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1998.

108- أ/كيمبر لي ، التعاون الدولي لمكافحة الفساد، أ/ مارك بيث ، الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمةمحمد جمال إمام ، مركز الأهرام للتجارة والنشر . ط1/ 1420 هـ.- 2000م.

109- د/مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، 1999م.

110- مجلة النور . العدد 20 . بيت التمويل الكويتي، 1405هـ . .

111- أ/محمد الشحات الجندي ، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م .

112- محمدبن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ،لطبعة الثانية 1428 هـ..

113- أ/محمد حباش، د/هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، عمان، 2010 .

114- أ/محمد دويدار ، دراسات في الاقتصاد المالي ، دار المعرفة الجامعية، 1996.

115- أ/محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 1968م.

116- محمدسر الختم،مصادر التمويل الأجنبي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمه لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 1987.

117- د/محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ،ط2/ 1418 هـ. . 1998م .

118- د/محمد فؤاد إبراهيم، مبادئ علم المالية العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م.

119- د/محمد قدري حسن ، الفساد الإداري، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 15، عدد15، الشارقة 2006/ الإمارات.

120- د/محمد مبارك حجير، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية ، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة 1965.

121- د/محمودمحمد نور، أسس ومبادئ النقود والبنوك ، كلية التجارة ، كتاب جامعي، جامعة الأزهر.

122- المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيقمحمد أحمد شاكر، دار الحديث، 1416 هـ. . 1995م.

123- مشعان الشلطوي، الفساد. أسبابه. مظاهره. طرق علاجه، 2012/02/08، www.hrdiscussion.com.

124- مشكلة الديون، مجلة التمويل والتنمية، مجلةفصليةتصدر عن صندوق النقد الدولي، مارس 2018. ، الموقع الالكتروني: infos-banks.over-blog.net.

125- د/مصطفى الفقي، الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات، يونيو 2003، الموقع الالكتروني: www.mafhoum.com

126- د/معبد على الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، الهيكل والتطبيق ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

127- مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي ، صندوق النقد الدولي، 7/ 7/ 2016، الموقع الالكتروني:

https://www.imf.org.

128- منظمة الشفافية العالمية، الموقع الالكتروني:

http://www.transparency.org.
129- موسى علاية، عدم فاعلية المساعدات الخارجية للدول النامية بين المطرقة والسندان، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 69، 70/ 2015.
130- مي قابيل، تكلفة الفساد في روسيا، السياسة الدولية، روسيا، يناير 2001،عدد 143.
131- الميزانيات المفتوحة | مركز دعم لتقنية المعلومات، 10/ 3/ 2015، https://sitcegypt.org
132- الميزانيات المفتوحة | مركز دعم لتقنية المعلومات، 10/ 3/ 2015، https://sitcegypt.org/?p=4020
133- د/نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1973.
134- د/نذير بن محمد لطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، الرياض، 1422هـ، 2002م.
135- د/هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1418 هـ. . 1999م .
136- د/هشام الشمري، الفساد المالي والإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008م.
137- وزارة المالية المصرية،مصلحة الضرائب العامة، اصدار 6/22/ 2007.
138- د/يحيى غني النجار، الاثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، الموقع الإلكتروني: الإلكتروني: www.nazaha.iq
139- د/يوسف كمال ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ،ط1/ 1407 هـ. . 1986م0
140- Voir: Alain Mareau: "Dossier F. Comme Fraude Fiscail 1975

فهرس الموضوعات

الموضـ..وع	الصفحة
المقدمة	2
المبحث التمهيدي: التعريف بالفساد المالي	8
المطلب الأول: التعريف بالفساد والمال في اللغة والاصطلاح	9
المطلب الثاني: التعريف بالفساد المالي كمصطلح مركب في اللغة والاصطلاح	15
الفصل الأول: أسباب الفساد المالي	17
المبحث الأول: الفساد المالي والتهرب الضريبي	19
المبحث الثاني: الفساد المالي والتجنب الضريبي	23
المطلب الأول: حقيقة التجنب الضريبي	24
المطلب الثاني: مدى أحقية الفرد في محاولة تجنب الضريبة	27
المطلب الثالث: الفرق بين تجنب الضريبة والتهرب منها	29
المبحث الثالث: الفساد المالي وعلاقته بالقروض العامة	32
المبحث الرابع: الفساد المالي وعلاقته بالهبات والمعونات الأجنبية	38
المبحث الخامس: الفساد المالي وعملية الاصدار النقدي	45
المبحث السادس: الفساد المالي وعلاقته بالنظام المالي	49
المبحث السابع: الفساد المالي وعلاقته بتقدم وتخلف الدول	58
المبحث الثامن: الفساد المالي والموازنة العامة	60
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الفساد المالي	64
المبحث الأول: الفساد المالي يضعف النمو والتنمية الاقتصادية	65
المبحث الثاني: الفساد المالي وأثره على بنية الإنفاق الحكومي	71

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثالث: الفساد المالي وأثره على الحصيلة الضريبية	79
المبحث الرابع: الفساد المالي والإضرار بخزانة الدولة	85
المبحث الخامس: الفساد المالي وأثره على قيمة العملة المحلية	88
الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد المالي	90
المبحث الأول: الشفافية ودورها في مكافحة الفساد المالي	91
المبحث الثاني: مكافحة الفساد المالي فى مجال السياسات الضريبية	100
المبحث الثالث: مكافحة الفساد المالي الناتج عن التجنب الضريبي	106
المبحث الرابع: مكافحة الفساد المالي بترشيد الانفاق العام	116
المبحث الخامس: ربط التمويل الجديد بعملية التنمية	119
المبحث السادس: مكافحة الفساد المالي في مجال عمل المؤسسات الدولية	123
المبحث السابع: مكافحة الفساد المالي الناتج عن الهبات والمعونات الأجنبية	126
خاتمة البحث	133
المصادر والمراجع	135
فهرس الموضوعات	149